

جامعة بابل / كلية القانون
المكتب الاستشاري
طباعة - استنساخ - هدايا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل
كلية القانون

محمد فضل مينا
الحرمان

الاستاذ
علي لامل
في المحاماة

حقوق الإنسان

Sahran Ali

Human Rights

الصفحة الأولى / جميع الكليات

للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦

إعداد:

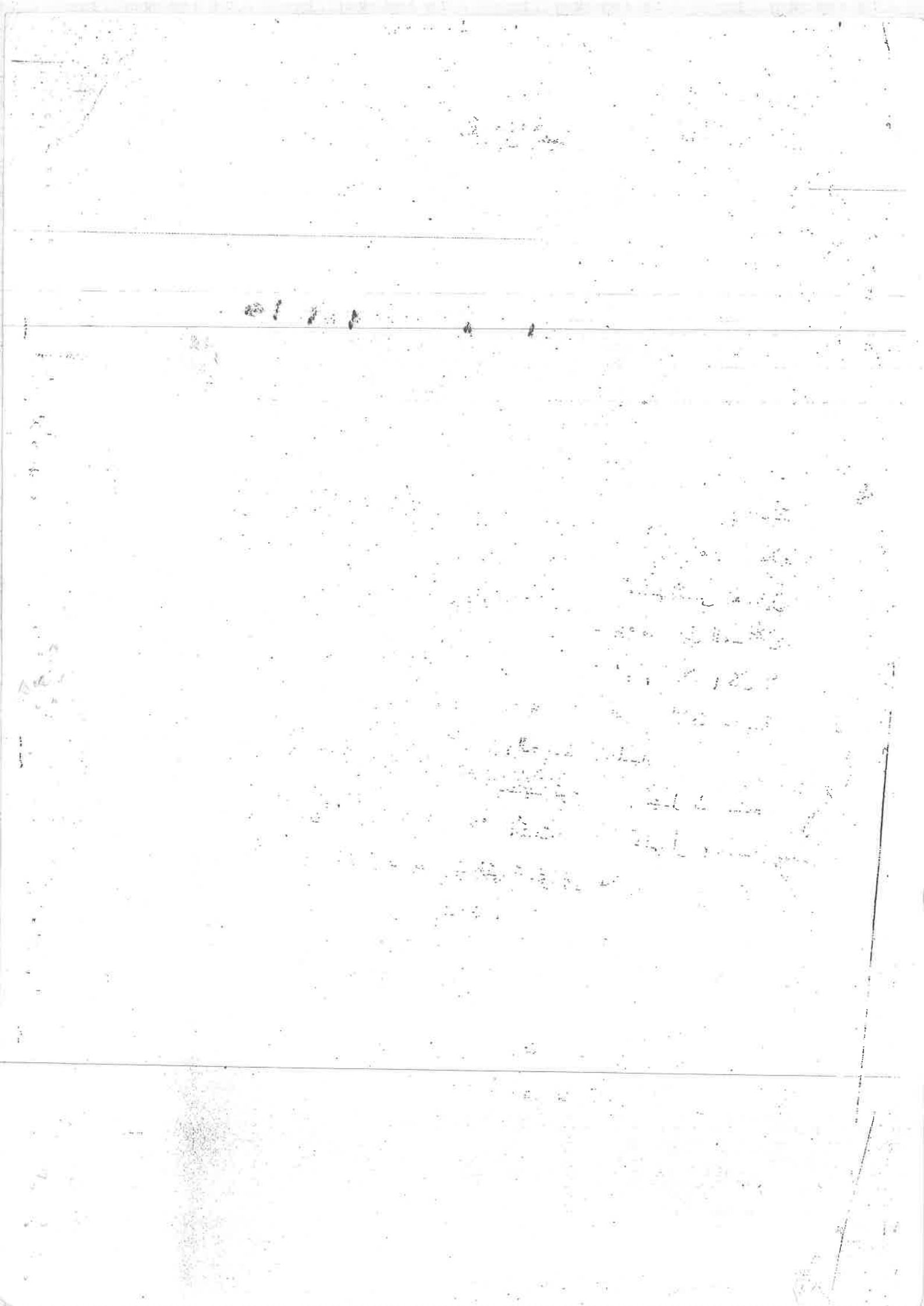
د. علاء عبد الحسن العنزي

د. علي هادي حميد الشكراني

د. إسماعيل صبحي البكري

إشراف:

د. رافع خضر صالح شبر



حقوق الإنسان حقوق الإنسان

المقدمة :

تمثل مادة (حقوق الإنسان) جزءاً مهماً من (مادة التربية الدولية) ، إضافة إلى طبيعتها القانونية ومضمونها السياسي ، والتي تم الاهتمام بها بصورة مكثفة من قبل (اليونسكو) منذ عام (١٩٤٦) حتى تمكّنها من (عقد اجتماع دولي للخبراء) عام ١٩٩١ في استراليا ، أدى إلى إنشاء (شبكة اليونسكو الدولية لبحوث الكتب المدرسية) ، ومثلت (الخطوط التوجيهية لتطوير منهج وكتب مدرسي للتربية الدولية) .

ويتعين من خلال تحديد المكونات المعرفية للتربية الدولية ، لابد وأن يتم نقل قيم : إنسانية وثقافية وأخلاقية ، تستند إلى : حقوق الإنسان وإلى مثل السلام ومواقف التسامح نحو الخصوصيات الثقافية المختلفة ، وإلى القيم التي تعزز الديمقراطية الحق . كما أن التربية الدولية هي : جزء من التربية من أجل المستقبل . وينبغي اعتبار اصطلاحات (التربية الدولية) و (التعاون) و (السلام) كل لا يتجزأ قوامه مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة ، ومبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وقد اعتمد مؤتمر اليونسكو لعام ١٩٩٤ تحديث توصية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية . ومنذ عام ١٩٧٤ ، أكدت اليونسكو على أن توجه مؤسسات التربية والتعليم نحو إزالة الظروف التي تؤدي إلى استمرار أو استفحال المشكلات الكبرى التي تهدد بقاء البشر ورفاهيته ، مثل عدم المساواة ، والظلم ، والعلاقات الدولية القائمة على استعمال القوة ، كذلك نحو اتخاذ تدابير للتعاون الدولي تكون كفيلة بحل تلك المشكلات .

وفي عام ٢٠٠٣ تم إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الجامعية ، وبالتالي يأتي جهونا هذا ليقدم خدمة أولية لأبنائنا الطلبة في هذا المجال ، آمين تطويره مستقبلاً ، ومن الله التوفيق .

الفرد المادية والفكرية ، وجملة ظروف لها دورها المؤثر في ممارسة الإنسان لحقوقه ، والمتجسدة في الظروف الاجتماعية العامة ، والظروف الطبيعية الخارجية .

ومن وجهة نظرنا نخلص إلى القول بأن : حقوق الإنسان هي : مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم عمل الناس والمؤسسات والحكومات على المستويين الداخلي والخارجي .

ونستل من وجهة نظر إسلامية بأحكام القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم محمد بن عبد الله (ص) وسيرته الكريمة ، وأقوال آل بيته الأطهار وسيرهم الجهادية الإشتهادية الرامية إلى إحقاق الحقوق وإنجاز الواجبات بما يؤدي إلى تحقيق الكمال الإنساني للإنسان ، على مستوى الفرد والمجتمع .
بينما تتمثل من وجهة نظر غربية في :-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢- الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

٣- الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وتتميز هذه الحقوق بما يلي :

١- (التعميم) : كالحق في الحياة ، والمساواة ، والحرية ، باعتبارها تشمل جميع الناس بسبب كونهم بشر .

٢- (رفض مبدأ التمييز) ، سواء أكان على أساس العنصر أو الجنس وغيرها .

٣- وتؤكد على (حماية حقوق الأقليات) ، وفقا لأحكام القانون الدولي ومقتضيات العدالة .

٤- وتطرح مسألة (حقوق اللاجئين) على المستويين الوطني والدولي ، بصورة إيجابية .

٥- وتقر (بالمسؤوليات الشخصية) في تمكين الآخرين من التمتع بالحقوق التي

يتمتع بها الفرد نفسه .

وقانون بايلاما Bilama : القانون الأول الذي تمت صياغته (بستين مادة

(قانونية في حوالي سنة ١٩٢٠ ق.م تناولت : حق الأمومة والقروض والوديعة والإيجار والبيع ، كما إنه مثل غيره من قوانين الحقوق البدائية قد خصص حيزاً للعقوبات . والقانون الثاني فقد وضعه (ليبيت عشتار Lipit-ashtar) وهو يعبر عن المؤسسات السامية . وكثيراً ما تغنى الملك (ليبيت عشتار) بمحاسنه قائلًا : " وطدت العدل في بلاد سومر و أكد ، كنت عاتياً على الكبراء و رحيماً بالوضعاء ، وأقمت الحق و أعطيت الحرية للناس " .

ويعتبر الإمبراطور حمورابي (١٧٢٨-١٦٨٦) ق.م أعظم وأهم مشير ع

في التاريخ بسبب الشريعة التي خلفها لنا المكونة من (٢٨٢ مادة) قانونية .

ولقد كان الدين في حضارة وادي الرافدين تأثيراً كبيراً على جميع المؤسسات ، وقد ولدت فكرتهم عن الحق من الديانات القديمة ، وكانت العلاقات بين الناس وقضايا الملكية والأصول تنظم وفق مبادئ تلك الديانات وعلى ضوء حاجاتها ... حيث كان الدين والقانون والسلطة متداخلة وصارت شيئاً واحداً يضم ثلاثة مظاهر مختلفة ، مع بقاء الدين بمثابة السيد المطلق في الحياة الخاصة والحياة السياسية معاً ، وبذلك فإن القانون يكون جزءاً من الدين ، وعلى هذا الأساس تكون مسائل واجبات وحقوق الإنسان في جوهرها الأساس دينياً .

ومن خلال ما تقدم ، يتبين إن الحضارة العراقية ، كانت أول من تعامل مع قضايا حقوق الإنسان ، بمستوى أخلاقي راقٍ .

وصار من المسلم به أن العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تفيد سلطانه ، فقد كان الحاكم في نظر الأفراد في أغلب الأحيان بمثابة الإله ، وكان الخضوع لحكمه من قبيل الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه من قبل الحكام والمحكومين على حد سواء . وهو ما حصل في الحضارة العراقية القديمة .

أما إذا كان سلطان الحاكم مطلقاً لا يناقشه فيه أحد ، تكون النتيجة الحتمية المترتبة على هذا الوضع هي حرمان الأفراد من كل حق في مواجهة حكامهم ، وهو ما حصل على سبيل المثال ، في الحضارة اليونانية ، حيث كان المجتمع

ثانياً : جذور حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

إن دراسة التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، يعد أمراً ضرورياً لبيان وضع حقوق الأفراد وحررياتهم في مختلف المجتمعات الإنسانية ، وذلك أن من المسلم به أن حقوق الإنسان تختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بمختلف التيارات الفكرية السائدة في المجتمع .

وعليه فإن البحث في التطور التاريخي لحقوق الإنسان يستلزم تناول المواضيع الآتية :

١. حقوق الإنسان في العصور القديمة .
٢. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .
٣. الثورة الفرنسية ودورها في توطيد مبادئ حقوق الإنسان بإعلانها الصادر عام ١٧٨٩ .
٤. الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان .

١. حقوق الإنسان في العصور القديمة :

إن جذور حقوق الإنسان فكراً وممارسة قد نمت وتطورت عبر العصور المختلفة ، من خلال الحضارات العظيمة التي أقامتها مختلف شعوب الأرض .
و لا شك في أن جميع تلك الحضارات قد تأثرت أو اشتقت قيمها الأخلاقية والتربوية والعلمية والفلسفية من أقدمها أي من حضارة وادي الرافدين العظيمة التي احتوت على عشرات ألواح الطين التي تؤكد على إنها حضارة أخلاقية استندت إلى احترام حقوق الإنسان ، يعتز ملوكها بأنهم حراس عدل وحقوق وإن الضعيف لم يكن يناله ضيم في عهدهم وإنهم لم يتركوا للقوي فرصة يغشم بها الضعيف ويسلبه حقه . فعلى سبيل المثال تباهى الملك (أوروكاجينا) بأنه حرر مواطنيه من كل أنواع الظلم وأعاد لهم العدل والحرية . وقد أحتفل بولده (شولكي) بوصفه ملك للمساواة .

وفي قانون (أور نمو ٢٠٦١-٢٠٤٣) ق.م ، نصت المواد على تعويض قانوني عن إلحاق الضرر بجسد الغير .

مقسماً إلى طبقتين ، الأولى : طبقة الأحرار (المواطنون) ، والثانية : طبقة الأرقاء ، حيث اعترف لبعض أفراد طبقة الأحرار بالحق في الإسهام في تسيير شؤون الدولة ، في حين نجد أن طبقة الأرقاء ظلت محرومة من أية حقوق تذكر سواء كانت حقوقاً سياسية ، مثل إبداء الرأي ، والمشاركة في الترشيح والانتخاب ، وتولي المناصب العامة ، أم حقوقاً اجتماعية ، وحق العلاج وحق التعليم ، وحقوق اقتصادية مثل حق العمل (لان الحق في اختيار العمل مرفوض ، بالنسبة للأرقاء) . وكذلك نجد الوضع نفسه في الحضارة الرومانية ، ولكن على نحو أقل وطأة مما كان في الدول التي سبقتها في أوروبا ، بسبب التقسيم الطبقي والتأصيلات التاريخية في هذه الحضارة لنظام الرق والعبودية ومن ثم لتجارة الرقيق على الصعيدين الداخلي والخارجي وما مثله في إتهان كرامة الإنسان وانتهاك صارخ لحقوقه المختلفة ، هذا فضلاً عما جاء في قانون الشعوب الذي يطبق على شعوب الأقاليم التي تحتلها روما وعدم تطبيق القانون الروماني عليها والذي اقتصر تطبيقه على طبقة المواطنين الإشراف .

إن إنتهاكات حقوق الإنسان لم تتغير بالرغم من ظهور المسيحية واستبشار الناس بها خيراً (وخاصة الأرقاء والطبقات المحرومة) لما جاءت به من مبدأ مساواة الأفراد جميعاً ، التي كان يقصد بها أن تكون أمام الله فقط أي في الحياة الأخرى ، علاوة على أن المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة ، ومن ثم كان يعاقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة .

ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطتين الدينية والدنيوية ، واحتلت بذلك مركزاً سياسياً وفكرياً مهيمناً على الأفراد ، فتعددت بذلك القيود المفروضة على حريات الأفراد ، ففقد حق الفرد في المشاركة في الحكم ، إذ كان البابا يعد الحاكم الأول والأوحد والممثل للسلطة الإلهية المطلقة ، وهذا علاوة على العلاقات التبعية القائمة بين الإقطاعيين ورفيق الأرض ، وكذلك قيدت الحريات السياسية التي تستهدف توجيه الحكم والإشراف عليه ، وهذا ما يفسر عدم وجود حرية تأليف الجمعيات والهيئات التي يمكن أن توجه النقد لحكم الكنيسة ،

واستمرت بذلك سيطرة الكنيسة طوال القرون الوسطى التي كانت تتجاهل فكرة الحرية والمساواة ، حيث كانت سيطرة التبعية مهيمنة ونظام الطبقات سائداً .

وبطبيعة الحال ، يمكن القول بأن الفترات التي مرت بها البشرية في تلك

العصور لم تخل من الأصوات المنددة بالظلم والاستبداد ، وقد بدأت بوادر الثورة

ضد هذه الأوضاع في القرن الرابع عشر ، فظهرت بذلك حركة تحرير الأرقاء

والتمرد على الاستبداد وعدم المساواة ، وفي نهاية القرن الخامس عشر بدأ عصر

النهضة في أوروبا وفيه انتمت أفكار الحرية وظهرت الدعوات إلى تقييد سلطان

الملوك ، وإخضاعهم لقواعد تعلق عليهم ، إذ كان لظهور حركات الإصلاح الأثر

الكبير في بلورة أفكار الحريات الفردية ، وبيان الأساس الفاسد للحكم المطلق .

إن تلك الحركات جاءت رداً حاسماً على تردي أوضاع الكنيسة

ولانحطاطها وفشلها في تحرير الأفراد من القيود المفروضة عليهم ، وفي نهاية

القرن السابع عشر ومطلع القرن الثامن عشر بدأت الحركات التحريرية بالظهور

منددة بالظلم والاستبداد ومستلزمة آراء الفلاسفة السياسيين في تلك الفترة ، الذين

كانت مؤلفاتهم تشكل منهلاً خصباً لتلك الحركات سواء في أوروبا أو في الولايات

المتحدة الأمريكية .

٢ . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية مصدراً رئيساً ومهماً لحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية ، وأن من الأمور المتفق عليها أن القرآن الكريم هو

دستور الإسلام حيث أنه كتاب الله المنزل الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ومن خلقه ، ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وحكي الله الذي نزل به

الروح الأمين على رسول رب العالمين (ص) ، ليكون جامعاً لعلوم الأولين

والآخرين راسماً للإنسان دروب الحياة لتحقيق السعادة في الدنيا والنعيم في

الآخرة ، فقال سبحانه وتعالى " إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلمك تعقلون " ،

فجاءت أحكام القرآن الكريم واضحة جلية مستكملة لشروطها سواء ما

يتعلق بقانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأرث ونفقة وغيرها .. أو ما

يتعلق بتنظيم حقوق الحياة وما ينشأ عن التزامات كالتبعية والبيع والشراء والرهان

والإيجار والإعارة وغيرها ... فضلا عما يتعلق بأحكام العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ... وكذلك ما يترتب عليه من حدود في الأمور الجنائية من قتل أو سرقة أو قطع طريق ...

وهكذا فالقرآن الكريم هو بحق دستور الإنسان الذي من تمسك به نجى ومن تخلف عنه غرق ، فهو منظم الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع والدولة .

ولقد عمل الإسلام على حفظ كرامة الإنسان في جميع المجالات ، وإنه قد جعل من تقرير حقوق الإنسان جزءاً من عقيدة سماوية ورسالة إنسانية شاملة ، حيث جاء في قوله تعالى : " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (الإسراء: ٧٠) وقوله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين: ٤) . كما جاء في حديث كريم لرسول الله (ص) : " الإنسان بناء الله لعن الله من يهدمه " .

ولا تقتصر الأسس التي أرساها الإسلام في بناء حقوق الإنسان وحمايتها على حق معين دون سواه ، فقرر حق المساواة بين البسر بعد أن كانت المجتمعات مقسمة إلى طبقات تسودها الفوارق من الغنى والفقر وبياض اللون أو سواده ... الخ. ويتجلى ذلك بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣) ، وكذلك حافظت الشريعة الإسلامية على الحرية الشخصية وحرمت الاعتداء على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه فشرعت القصاص في ذلك ، ويتجلى ذلك بقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩) .

ونقلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي للناس كافة فقال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل: ١٢٥) ، ونظمت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان في اختيار عقيدته حيث قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: ٢٥٦) ، وكفل الإسلام بذلك الحرية السياسية حيث جعل نظام الحكم قائماً على الشورى استناداً إلى قوله تعالى

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران: من الآية ١٥٩) ، وقد اهتم الإسلام بالقضاء ودوره في حماية حقوق الإنسان، فقد أحيط بالقاضي في الإسلام بكل ما يضمن استقلاله في الرأي وحيدته وعدالته في الحكم وكان له من شخصه وإيمانه وخلقه ما يفرض احترامه ونفاذ حكمه على الجميع حكماً ومحكومين .

نخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظاماً دقيقاً لحماية حقوق الإنسان ، التي اتخذت ركيزة أساسية للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، سابقة بذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية بأحد عشر قرناً بخصوص توفير وتقرير تلك الحماية .

٣. الثورة الفرنسية ودورها في توطيد مبادئ حقوق الإنسان بإعلانها الصادر

عام ١٧٨٩

لابد من القول سلفاً بأن الثورة الفرنسية لم تكن حدثاً مهماً في تاريخ فرنسا وحدها ، بل في تاريخ العالم أيضاً ، وترجع أهميتها إلى دورها الفعال في نشر مبادئ الحرية والمساواة .

وما يهمنا هنا ليس البحث في أسباب الثورة بصورة مفصلة ، بل تبيان أثرها في صياغة حقوق الإنسان .

لقد عاشت فرنسا فترة طويلة تحت حكم سلالات ملكية ، فاستمرت هذه الفترة بقسوة السليطة الحاكمة وصلابتها ، والمتجسدة في الملك الذي كان يتمتع بنفوذ واسع النطاق ، كما اتسمت هذه الفترة بالقسوة والظلم والسيطرة جراء الصراع المستمر بين رجال الدين والإقطاع والنبلاء من جهة ، وبين عامة الناس من جهة أخرى .

وفي ظل مثل هذه الظروف المتوترة بين الملك والشعب بدأت بوادر الثورة تلوح في الأفق نتيجة عصيان مستمر في بعض مناطق الدولة ورفض بعض عامة الناس دفع الضرائب وتسديد ما بذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكمة ، وفي أواخر القرن الثامن عشر نشطت الحركة الفكرية ومهدت لقيام الثورة كتابات كل من الفلاسفة (مونتيسكيو) و (روسو) وعقده الاجتماعي ، و (فولتير) وغيرهم ،

وقد انتقد هؤلاء بشدة طريقة الحكم المطلق ونادوا بفسح المجال لمشاركة الشعب في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

بيد أنه لا يمكن إغفال مساهمة البرلمان الإنكليزي في تلك الفترة بتأثيره في الرأي العام الفرنسي لأنه كان يحتل أنموذجاً للديمقراطية الحديثة كان يفنقه شعب فرنسا ، كما ساهم نجاح الثورة الأمريكية (١٧٧٣ - ١٧٨٣) في بلورة أفكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطي .

إن كل هذه العوامل مجتمعة مهدت بدورها السبيل إلى إعلان الثورة في ١٤ تموز (١٧٨٩) وبعيد قيام الثورة بفترة وجيزة ألغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء ، وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت بذلك المساواة بين الناس وأعلنت بعد ذلك بأيام (لائحة حقوق الإنسان) والتي أطلق عليها (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) التي تعد من الوثائق المهمة في تاريخ البشرية حتى عصرنا الحاضر والإعلان بمواده السبعة عشر يمثل مجموعة كاملة من مبادئ الحكم الدستوري وسيادة القانون . فنص الإعلان على أن الناس يولدون ويعيشون أحراراً متساويين في الحقوق (المادة ١) وكان منطوق الإعلان هو مفهوم الحرية القائم على أساس حقوق الإنسان الطبيعية تلك الحقوق التي رآها أنصار المذهب الطبيعي سابقة لكل مجتمع ولك دولة وحد الإعلان هذه الحقوق بالحرية والتملك والأمن ومقاومة الاستبداد (المادة ٢) .

وإذا كانت الحرية حقاً كما جاء في الإعلان فهي تعني على حد تعبيره الحق في ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين ، ولا يقف إلا عند الحد الذي يؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها ، أما الجهة التي تقرر هذا الحق فهي القانون وحده (المادة ٤) وحد الإعلان الأفعال التي لا يجوز منع أي فعل لا يحضره القانون ، ولا يرغم أي شخص على القيام بفعل لا يفرضه القانون (المادة ٥) ، أما القانون نفسه فهو (تعبير عن الإرادة العامة) ، وفسر واضعو الإعلان هذا بأن لكل المواطنين الحق في تكوين القانون وفي أن يكونوا متساوين أمامه من حيث الحماية والعقاب (المادة ٦) .

وانسجاماً ومفهوم الإرادة العامة أكد الإعلان أن : " الأمة هي أساساً مصدر السيادة لها ولا تمارس أية مجموعة من الأشخاص أو أي فرد له سلطة لا تكون مستمدة منها بصراحة " (المادة ٣) .

ومن خلال ذلك نجد وعلى حد تعبير الفقهاء تمسك واضعي هذه الوثيقة

بالحقوق الطبيعية الفردية .

ومما هو جدير بالذكر أن الإعلان بالرغم من التسمية التي أطلقت عليه ، لم يكون موجهاً لفرنسا وحدها ، إذ أوضح الفرنسيون أنهم لم يعلنوا هذه المبادئ دفاعاً عن حقوقهم فقط ، وإنما أعلنوها دفاعاً عن حقوق الإنسان بصورة عامة مستهدفين حقوق الإنسان في كل قطر يريد أن يتحرر من الاستبداد .

إن مبادئ إعلان (حقوق الإنسان والمواطن) شكلت المنهل الخصب لمعظم الدساتير في العالم ، بما في ذلك الدساتير الفرنسية المتعاقبة والإعلانات اللاحقة له ، كما استند إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) . وقد ورد في مقدمة الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام (١٩٥٨) ما نصه : " يعلن الشعب الفرنسي بجديّة تمسكه بحقوق الإنسان ، وبمبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان (١٧٨٩) وأكدها وأكملتها ديباجة دستور (١٩٤٦) .

إن ما أحدثه الإعلان هو أنه زرع أركان الظلم وأصبح هدفه كل شعب يناضل من أجل الاستقلال ، إلا أن الإعلان وضع تحت تأثير وإقح اجتماعي معين ساد المدة التي نشر فيها ، ولذلك كانت الحقوق المنظمة فيه محددة في عددها وفي مبادئها وانعكست بذلك في مضمونه مبادئ الفلسفة الفردية ، ومحددات نشاط الدولة وحصره بمسائل محددة منها ما يتعلق بالمحافظة على (الأمن) و (القيام بمهمة القضاء) و (والدفاع عن سلامة الدولة الخارجية) ، وكذلك فإن الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان هي حقوق تنقضيها الضمانات الإيجابية ، فالدولة ليست مكلفة بالقيام بأي عمل من شأنه ضمان تلك الحقوق .

بيد أن كل ما يقال يصدد النواقص التي اعترت الإعلان فإن قيمته تتجلى

في أنه :

أ. يعد أول محاولة لإرساء مبادئ الديمقراطية السياسية ووسيلة للتفكير في الديمقراطية الاجتماعية .

ب. كما يعد منهلاً خصباً في إصدار إعلانات مشابهة في العديد من الدول .
 الألفية الثانية الأوروبية لحقوق الإنسان - ١٩٥٠
 الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان - ١٩٥٠
 وبالرغم مما تقدم فإن معالجات حقوق الإنسان في العصور الوسطى قد أثرت وبشكل لا يقبل الشك على سبلات المرحلة التطورية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان ، خاصة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تأثر أيضاً بالثورة الفرنسية والثورة الأمريكية والثورة الروسية ، وكذلك فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما فصله العهدان الدوليان لهذه الحقوق ، وبذلك عبرت حقوق الإنسان عن الثقافة الغربية ، وعن جذور الصراع الطبقي في أوروبا في القرن الثامن عشر . وقد شكلت مبادئ حقوق الإنسان من خلال نزوع الطبقة الوسطى الناشئة ، في ذلك العصر إلى تأسيس الحقوق السياسية والمدنية ضد الدولة ... فقد بدأ الصراع من أجل هذه الحريات الفردية والحقوق الشخصية منذ القرن السادس عشر ، وذلك في وجه تعديلات الكنيسة والاستبداد الملكي والأرستقراطي .

وظل ذلك محور اهتمام المثقفين الأوروبيين لعدة قرون زمنية على الحقوق الأساسية في المجتمعات الغربية التي تستهدف حماية الأفراد والمجتمع من تعسف الدولة ، دون أن تلمس أسس النظام الليبرالي السياسية والاقتصادية القائم على حكم النخبة الحزبية ورأسمالية الطبقة .

وبموجب تلك الرؤية ، تم الاعتراف بحقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية الشاملة كعصبة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ، وخليفاتها منظمة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ، وانسجاماً مع رؤية هذه المنظمات الدولية الشاملة تحقق الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان ، الذي تأطر من خلال اتفاقيات ومواثيق دولية مهمة مثل : -

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤

كما برزت منظمات غير حكومية في ميدان الاهتمام بحقوق الإنسان ، ففي مقدمتها : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منظمة العفو الدولية ، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، و المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ، وغيرها الكثير ...

وعلى الرغم مما تقدم ، فإن بؤرة الصراع الطبقي والسلطوي في أوربا ، لن تظل هي القواعد التي تصوغ حقوق الإنسان لجميع الشعوب إلى الأبد ، كما إن الثورات الثلاث : الفرنسية والأمريكية والروسية ، ليست هي المثل الأعلى لصياغة حقوق الإنسان لجميع المجتمعات وخاصة العربية والإسلامية ، كما إن الليبرالية بنظرية النخبة ونظرية المنفعة ليست هي النظرية الحاسمة في تطور مفهوم حقوق الإنسان ، فلقد آن الأوان للربط بين حقوق الإنسان والتنمية والسلام ونزع السلاح والحفاظ على البيئة

٤. الاهتمام والاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في المنظمات الدولية الشاملة :

يستلزم البحث في الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ضرورة التمييز بين مرحلتين مهمتين في تطوير المجتمع الدولي .

المرحلة الأولى : وتتجسد في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، أما المرحلة الثانية فتتجسد في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر .

وتمثل هاتان الحربان أهم التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي في القرن العشرين ، ففي المرحلة الأولى والتي تمخض عنها تأسيس عصبة الأمم عام (١٩١٩) The League of Nations أول تجمع دولي كان الاهتمام بحقوق الإنسان ضئيلاً ، وجاء عهد العصبة نفسه خالياً من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان ، ولم تشهد الحياة الدولية إلا عدداً ضئيلاً من المعاهدات والاتفاقيات التي

(١)

كانت تنصب بالدرجة الأساسية على مكافحة الاسترقاق وتحريم المتاجرة بالرقيق ، وكذلك على احترام حقوق الأقليات الدينية والقومية التي كانت تعني الدول الكبرى بشكل خاص في ذلك الوقت ، ولأغراض سياسية صرفة ، وقد انهارت العصبية باندلاع الحرب العالمية الثانية وحلت محلها بعد تلك الحرب ؛ منظمة الأمم المتحدة والتي مازالت تؤدي دور مركز تفاعلات النظام السياسي الدولي الجديد الذي نعيش في ظل سياساته بالوقت الحاضر و تأثيراتها المستقبلية (في ظل النظام العالمي الجديد) .

ولقد تم خلال هذه الفترة تأسيس منظمة العمل الدولية على اعتبار أن السلام العالمي يمكن تحقيقه إذا كان مبنياً على العدالة الاجتماعية ، كذلك قبلت الدول الأعضاء الالتزام بمحاولة ضمان وصيانة شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء ، ولقد شكلت تلك الاتفاقات تطوراً ملموساً وإيجابياً كان له الأثر الواضح والفعال في الفترات اللاحقة .

أما المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي فقد شهدت تطوراً كبيراً في الاهتمام بحقوق الإنسان ، وقد تجسد ذلك في إقامة تنظيم عالمي جديد ، سمي منظمة (الأمم المتحدة The United Nations) ، والتي أصبحت أهم محفل عالمي لتنظيم المناقشة والبحث والمفاوضات حول حقوق الإنسان . لذا ستتناول أهم المحاور التي أكدت على حقوق الإنسان في ميثاقها Charter of U.N .

* - حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦/حزيران/١٩٤٥ ، في ديباجته على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . كما أكد على تحقيق الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، وعلى السعي لرفع مستوى الرقي الاجتماعي ومستوى الحياة في جو من الحرية .

زيادة على ذلك فقد احتوت مقاصد ومواد الميثاق على الكثير من الصياغات القانونية التي تؤكد على أهمية الاعتراف بقضايا حقوق الإنسان واحترامها ، وكما يأتي :

١- جاء في المقصد الثاني من مقاصد الأمم المتحدة (المادة ١) : إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .

٢- وجاء في المقصد الثالث من مقاصد الأمم المتحدة (المادة ١) : تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٣- وتم التأكيد في المادة (٢) من الميثاق ، التي تتعلق بمبادئ الأمم المتحدة ، على المساواة في السيادة بين الدول ، وعلى تمتعهم بنفس الحقوق والالتزامات ، والتأكيد على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

٤- وفي المادة (٨) ، لا تفرض الأمم المتحدة أي قيود تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة ، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والفرعية .

٥- وفي المادة (١٣ - ب ٩ & ١٠) ، دعت إلى إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء .

٦- وفي المادة (٥٥) ، دعا الميثاق إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وأن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والتهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي وإيجاد الحلول

للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في الثقافة والتعليم والعمل على إشاعة في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و دون تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فجلاً .

٧- وفي المادة (٥٦) ، طلب الميثاق من الدول الأعضاء منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق ما منصوص عليه في المادة (٥٥) .

٨- وفي المادة (٦٢) ، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات تخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فعلاً .

٩- وفي المادة (٦٨) ، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان .

إن الأمم المتحدة تلتزم أهدافها العامة : السلم والتنمية وحقوق الإنسان ، في البحث عن مستوى أفضل من التوافق العالمي في الآراء .

وتنشط الأمم المتحدة في المجالات الإنسانية خاصة وكالة (الأنروا) -إغاثة وغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين -على سبيل المثال (وإدارة الخدمات التعليمية والصحية وخدمات المساعدات الاجتماعية أو خدمات الضمان الاجتماعي ، أو مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في جميع البلدان (الحماية ، الاستقبال ، الإيواء ، الصحة ، المساعدة) .

وهكذا جعلت المنظمة الجديدة من التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد والتشجيع على ذلك بلا تمييز هدفاً من أهدافها الرئيسية ، وتوج سعي الأمم المتحدة في هذا الصدد بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) ، الذي يمثل الخطوة البالغة الأهمية من للمنظمة الدولية في اهتمامها بحقوق الإنسان . لذا ستناول أهم المحاور التي وردت

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

*- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (،

وأصدرته بموجب قرارها (٢١٧ ألف د-٣) ، في : ١٠/كانون الأول/ ١٩٤٨

، وطلبت من جميع الدول الأعضاء أن تعمل على نشره و توزيعه و قراءته و

شرحه ، في كافة مؤسساتها التعليمية دون تمييز بسبب المركز السياسي لها .

وجاء في ديباجته : أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية وبحقوقها المتساوية
الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم .

وبسبب تجاهل حقوق الإنسان برزت أعمال همجية أدت للضمير الإنساني ،
وأضررت بحرية القول والعقيدة وزادت من الفقر والفرع .

وأكد الإعلان على أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر
المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، وركز على الإيمان بحقوق الإنسان
الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية .

وطالبت من الدول التي قد تعهدت مع الأمم المتحدة على ضمان الاستمرار
بمراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها التي ينبغي توطيدها من
خلال التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية .

ومن أهم ما أشار إليه الإعلان ما يلي :

- ١- يولد الناس جميعاً أحراراً ، متساويين بالكرامة والحقوق ، ولقد وهب الله
العلي القدير) لهم عقلاً وضميراً" ، ينبغي التعامل بهما بروح الإخاء فيما بينهم .
- ٢- لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحرريات ، دون أي تمييز ، بسبب العنصر
أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو
الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد دون تفرقة ما بين الرجال أو النساء ، ودون أي
تمييز يكون أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتمي إليه
الفرد سواء أكان مستقلاً أو كان تحت الوصاية ، أو غير ذلك .
- ٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .
- ٤- لا يجوز استعباد أي شخص ، وتحظر تجارة الرقيق .
- ٥- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية .

٦- لكل إنسان الحق بالاعتراف بشخصيته القانونية .

٧- كل الناس سواسية أمام القانون ، وحمايتهم ، دون تفرقة .

٨- لكل فرد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية .

٩- عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه .

١٠- لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيتته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا "عادلا" للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جنائية توجه إليه .

١١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا" حتى تثبت إدانته قانونا" بمحاكمة علنية ، فيها من يدافع عنه ، ولا يمكن إدانة أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما" وفقا" للقانون الوطني أو الدولي .

١٢- لكل شخص الحق في حماية القانون من أي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو من حملات على شرفه أو سمعته .

١٣- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه .

١٤- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى أي بلد آخر هربا" من الاضطهاد ، ولا ينتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية ، أو لأعمال تتناقض مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة .

١٥- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمانه منها تعسفا" أو إنكارا" لحقه .

١٦- للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله ، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين رضى "كاملا" . وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

١٧- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريده من ملكه تعسفا" .

١٨- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تعبير دينه أو عقيدته ، وله حرية الأعراب عنهما بالتعليم والممارسات وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سزا" أم مع الجماعة .

١٩- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وأدائها بأية وسيلة كانت ، دون تقييد بالحدود الجغرافية .

٢٠- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

٢١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أم من خلال ممثلين يختارون اختياراً حراً ، حيث له الحق في تقلد الوظائف العامة . وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

٢٢- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي ، وفي أن تحقق له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

٢٣- لكل فرد الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما إن له حق الحماية من البطالة . وله الحق دون تمييز في أجر متساوي للعمل ، يكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً ، وله أن ينضم إلى نقابات لحماية مصالحه .

٢٤- لكل فرد الحق في الراحة ، ولا سيما في تجديد ساعات العمل ، وفي عطلات دورية بأجر .

٢٥- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيخوخة وغيرها ، كما إن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة وينعم الكل بالحماية الاجتماعية .

٢٦- لكل فرد الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ، وللآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أبنائهم ، وإن يعمم التعليم الفني والمهني ، وإن يراعى مبدأ المساواة في القبول بالتعليم العالي وعلى أساس الكفاءة . كما

يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان ، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتنمية التعاون الدولي بين الشعوب ، وتعزيز دور الأمم المتحدة في صنع السلام العالمي .

٢٧- لكل فرد حق الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافية ، والمساهمة في التقدم العلمي والفني والتقني ، والافادة من نتائجه . وله حق حماية مصالحه الأدبية والمادية الناجمة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني ...

٢٨- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بموجبه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان .

٢٩- على كل فرد واجبات تجاه مجتمعه الذي تنمو فيه شخصيته نمواً حراً . ويخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لقيود القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي . ولا يصح ممارسة هذه الحقوق بصورة تتناقض مع أهداف وأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

٣٠- لا يوجد نص في الإعلان يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في عمل نشاطات تهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

٣١- لقد أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثيراً واضحاً فاعلاً في أغلب الدساتير الوطنية بالرغم من أنه لم يكن ذا قيمة قانونية إلزامية من وجهة نظر بعض الفقهاء الدستوريين ، وإنما كان ذا قيمة أدبية وإرشادية . وقد نصت مقدمات بعض الدساتير صراحة على التمسك بمبادئ الإعلان ، وأعلن القسم الآخر من الدساتير عن تمسكه بأهداف المنظمة الدولية باعتبار أن أحد أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان .

٣٢- إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يتوقف عند هذا الحد ، بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم تلك الحقوق بصورة تدرجية ، فصدر العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام (١٩٦٦) ، وقد دخل العيذان حيز التنفيذ في

عام ١٩٧٦. ونرى من المهم أن نعرض هنا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦).

*-العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية :

لقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و غرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩. ورأت الدول الأطراف في دبياجة هذا العهد ، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم . و أقرت بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، و أدركت أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى ، في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و محررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهئية الظروف لتمكين كل إنسان من المتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . و إذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته . و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة تلك الحقوق والحريات . وقد اتفقت تلك الدول على ما يأتي-

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير ماضيها بنفسها و التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المتفعة المتبادلة وعلى أسس القانون الدولي (المادة ١) .
- ٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وداخلين في ولايتها ،

دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو
الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو
النسب، أو غير ذلك. و تتعهد بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا
العهد، تدابير تشريعية أو غير تشريعية. كما تتعهد بأن توفر سبيل فعال للبتظلم
لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر
الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية (المادة ٢).

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق
التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

٤- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية
المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف،
بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها (المادة ٥).

٥- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق
ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء
على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ولأي شخص
حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة (المادة ٦).

٦- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية
على أحد دون رضاه الحر (المادة ٧).

٧- لا يجوز استرقاق أحد. و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما. ولا
يجوز إخضاع أحد للعبودية.

و لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي (المادة ٨).

٨- لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. و لا يجوز توقيف أحد
أو اعتقاله تعسفا. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها

القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه . ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض (المادة ٩) .

٩- يعامل جميع المحرّمين من حريّتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني . يجب أن يراعى نظام السجون ومعاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي (المادة ١٠) و لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة ١١)

١٠- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته . و حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده . ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير قانونية (المادة ١٢) .

١١- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون (المادة ١٣) .

١٢- للناس جميعا سواء أمام القضاء . و من حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامات في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم

المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية (المادة ١٤) :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها .

(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام .

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د) أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، و أن يحصل على

الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

١٣- لكل إنسان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦) .

١٤- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس (المادة ١٧) .

١٥- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) .

١٦- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. و حق حرية التعبير و التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود (المادة ١٩) .

١٧- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية المحرصة على التمييز أو الخداوة أو العنف (المادة ٢٠) .

١٨- يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق (المادة ٢١) .

١٩- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه (المادة ٢٢) .

٢٠- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة (المادة ٢٣) .

٢١- يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. و يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. و لكل طفل حق في اكتساب جنسية (المادة ٢٤) .

٢٢- يكون لكل مواطن ، دون تمييز، الحقوق الاتية : (المادة ٢٥) :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختاروهم .

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى

قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تعبر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواء، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

٢٣- الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في

التمتع بحمايته (المادة ٢٦) .

٢٤- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية لغوية، أن يحرم

الأشخاص المنتسبون إلى الإقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو

المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم (المادة ٢٧) .

٢٥- تنشأ لجنة تعنى بحقوق الإنسان تعين بالانتخاب بالاقتراع السري ، يوفر

الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكينها من الاضطلاع

الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .و تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة

في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتتخذ قرارات اللجنة

بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .و تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم

المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

(المواد : ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٥ و

٤٦)

٢٦- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها

والتي تمثل إعمالاً لحقوق معترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه

الحقوق (المادة ٤٠) .

وهكذا من خلال ما تقدم من حقوق في مضامين مواد الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أعلاه ، يمكن

أن نتبين حقوق الإنسان الفردية و حقوق الإنسان الجماعية ، وحقوق الإنسان

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ...، يمكن القول أن حقوقاً

حديثة للإنسان قد أضيفت إلى ، تلك الحقوق ، مثل : الحق في التنمية ، والحق

في بيئة نظيفة ، والحق في السلام والحق في التضامن.

ومن الجدير بالذكر ، إنه على الرغم من كل الحقوق المدرجة في عشرات

الوثائق القانونية الدولية ، و عند النظر إلى الممارسات التطبيقية والتنفيذية لتلك

الحقوق ، على مختلف الأصعدة و في مختلف المجالات ، فإننا نلاحظ بوضوح مدى الاختراق والانتهاك الصارخ لها فيما خفي أو ظهر من سياسات أو ممارسات صادرة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو حكومات إزاء تلك الحقوق الإنسانية .

وقد بلغ عدد الوثائق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان حوالي خمسين وثيقة ، ضمت الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الصادرة بشأن التمييز العنصري ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (حق تقرير المصير) ، وتحريم الرق ، والفصل العنصري ، وجريمة إبادة الأجناس ، والتمييز ضد المرأة ، وحماية اللاجئين و الأطفال ، وهذه كلها دليل واضح على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان .

ومن نافلة القول أن المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق ترجع في أصولها إلى حركة حقوق الإنسان التي بدأت في إنكلترا عام (١٢١٥) وبوثيقة إعلان الحقوق عام (١٦٨٩) وفي الولايات المتحدة بوثيقة الاستقلال عام (١٧٧٦) وبدستورها الصادر عام (١٧٧٨) وفي فرنسا بإعلانها عام (١٧٨٩) .

كما لا يمكن إغفال الدور الفعال للوكالات المتخصصة التي عنت عناية خاصة بحماية بعض حقوق الإنسان وهذه الوكالات هي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والأغذية والزراعة ، ومنظمة اليونسكو .

وكذلك لا يمكن إغفال التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان والذي يتجسد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق الإنسان والشعوب ، وغيرها .

المبحث الثاني :

أعلوية الحقوق

تتجسد هذه الفكرة بالأعلوية الممنوحة من المشرع الدستوري لبعض الحقوق على حساب الأخرى ، وهذه الأعلوية في الحقوق تختلف من بلد إلى آخر حسب فلسفة النظام السياسي ، فمثلاً نرى أن حقاً مثل حق تقرير المصير وحق

السلم وحق العمل تعد حقوقاً أساسية في بعض دول العالم الثالث وتكون لها
الأعلوية على غيرها من الحقوق ، في حين نرى أن هذه الحقوق تعد في الدول
الغربية حقوقاً ثانوية ، وكثيراً ما تصف الدساتير الوطنية هذه الحقوق بأنها
(أساسية) مما يوحي بأن لها قيمة سياسية وقانونية خاصة أو متميزة ، وحرصاً
على هذه القيمة تنص بعض الدساتير على تحريم المساس بهذه الحقوق إلغاءً أو
تعديلاً .

لقد وجدت عبارة (الحقوق الأساسية) ، التي هي دستورية في أصلها ،
سبيلها إلى عدد من موثيق المنظمات الدولية والإعلانات والاتفاقيات الخاصة
بحقوق الإنسان ، وهكذا ترد هذه العبارة في كل من ميثاق الأمم المتحدة ،
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) ، وقد دفع
هذا الاستعمال إلى الاستنتاج بأن هناك حقوقاً أساسية وأخرى عادية على المستوى
الدولي ، وأن للأولى أعلوية على الثانية .

ومما شجع على هذا التصور أن بعض الاتفاقيات الدولية المهمة مثل العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف التحل من
التزاماتها باحترام حقوق معينة ، ولكنها تجيز لها ذلك خيال حقوق أخرى في
أوقات الطوارئ العامة ، فمثلاً نصت المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة على أنه :
" يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد
حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ الإجراءات ما يحلها من
التزاماتها طبقاً للاتفاقيات الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع " .

وحول فكرة أعلوية الحقوق هناك اتجاهان :

محاولات - الاتجاه المؤيد لفكرة الأعلوية :

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هناك فرقاً بين حقوق الإنسان ، فهناك

(حقوق أساسية) لها الأعلوية ، وهناك (حقوق عادية) ويسوق هؤلاء رأيهم

بالقول بأن الأعلوية تؤدي إلى ضمان حد أدنى من الحقوق تحت أي ظرف من

الظروف .

ومن الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذا الرأي هو أن أصحابه لم يضعوا معياراً متفقاً عليه للتمييز بين الحقوق المهمة والأقل أهمية ، ذلك أن التباين في الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحول دون التوصل إلى هذا المعيار .

ثانياً - الاتجاه المنكر لفكرة الأعلوية :

ويرى أصحاب هذا الرأي أن جميع حقوق الإنسان تتمتع بقدر واحد من الأهمية ، فلا يجوز إقامة تمييز مصطنع بين الحقوق ، وهم يستشهدون في ذلك بأن بعض الحقوق التي لا تعد أساسية هي في مآلها حقوق أساسية ، ويضربون مثلاً على ذلك بحق العمل الذي لم يعد بموجب العهد السياسي حقاً أساسياً ، فإذا لم تسنح فرصة العمل للفرد نهائياً فقد يتعرض للجوع ، ومن ثم للموت التدريجي وبذلك يخرق حق الحياة الذي وصفه هذا العهد بأنه حق أساسي .

وفي ضوء هذين الاتجاهين فإننا نرى أن فكرة الأعلوية وأن كانت فكرة واقعية يفرضها واقع النصوص الدستورية ، وتصوص الموائيق والاتفاقيات الدولية ، وتؤدي كذلك إلى ضمان حد أدنى من الحقوق ولكن حقوق الإنسان يجب النظر إليها بمنظور شامل لأنها مترابطة بطبيعتها ، فلا يمكن أن تعالج الحقوق المدنية والسياسية دون أن تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعليه فليس من اليسير ولا الصحيح اعتبار بعض الحقوق أساسية دون سواها .

الفصل الثاني :

المبحث الأول :

حقوق الإنسان وحرياته العامة في الإسلام

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل إعلان (الماجنا كارتا) في إنجلترا ، وقبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر بآتي

عشر قرناً ، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بأربعة عشر قرناً .

إذ وجدت هذه الحقوق والحريات أساسها في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها ، وتحديد نطاقها . كما أنها وجدت الحماية الكاملة في ميدان التطبيق العملي ، خاصة في العهد النبوي .

فقد منح الله سبحانه وتعالى هذه الحقوق والحريات للإنسان ، ولهذا فهي ليست حقوقاً طبيعية كما نادى بذلك الفلاسفة والفقهاء في الفكر الأوروبي ، وترجمتها الدساتير والقوانين الوضعية .

كما إن استعمال هذه الحقوق والحريات يكون في إطار مبدأ عام هو مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة بين جميع الأفراد .

وسوف نتناول بالدراسة المركزة مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة وأهم الحقوق والحريات العامة .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين كما يلي :

المطلب الأول : مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة .

المطلب الثاني : تنظيم الحقوق والحريات العامة .

المطلب الأول : مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة

نادى الإسلام بالمساواة ، بوصفها مبدأ أساسياً من المبادئ التي قام عليها ، وأقام دولة جديدة تساوى فيها الناس أمام أحكام الشريعة ، وفي ساحة القضاء ، وفي ممارسة حقوقهم وحررياتهم وأمام التكاليف والأعباء العامة ، بلا تفرقة بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة ، في عصر لم يعرف الناس فيه غير نظام الطبقات وحر التفرقة والتمييز بين الناس .

ومن هذا المنطلق سوف نعالج المبدأ في الإسلام من خلال دراسة ما يأتي :

أولاً : أساس ومصدر مبدأ المساواة في الإسلام .

ثانياً : مبدأ المساواة أمام القضاء .

ثالثاً : المساواة في حق العمل وتولي الوظائف العامة .

رابعاً : المساواة بين الرجل والمرأة .

خامساً : المساواة أمام الأعباء العامة .

أولاً - أساس ومصدر مبدأ المساواة في الإسلام :

يرجع أساس مبدأ المساواة في الإسلام إلى قاعدة بسيطة وواضحة ،
تتلخص في أنه ما دام الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى ، ومكافئين بالآل
يعبدوا إلا إياه ، ولا يُسلموا وجوههم لسواد عز وجل ، فهم جميعاً متساوون في
ذلك بلا تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو غير ذلك من
الأسباب .

ووجد مبدأ المساواة مصدره في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ،
حيث أرست آيات الله البينات أساسه ، وأوضحت أحاديث الرسول (ﷺ) الوجوه
المتعددة لتطبيقاته .

فقد قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات : من الآية
١٣) .

وقال عز وجل كذلك : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ)
(الحجرات : من الآية ١٠) .

وبذلك جاء القرآن الكريم مؤسساً لمبدأ المساواة بين الناس ، لا فرق بينهم
بسبب لون أو جنس أو نسب أو طبقة أو أصل اجتماعي أو غنى أو فقر ، وأصبح
مقياس المفاضلة الوحيد بين الناس ينحصر في التقوى ، فأكرم الناس عند الله
أتقاهم .

وكونت السنة الشريفة - سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية - المصدر
الثاني لمبدأ المساواة في الإسلام بعد القرآن الكريم .

إذ كرس الرسول الكريم (ﷺ) المبدأ في خطبة حجة الوداع بقوله : (أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَيْكُم وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ ، وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ ، إِنْ أَكْرَمَكُمْ

عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى) .

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : (الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى) .

وهكذا وضع الإسلام - نظرياً وعملياً - الأساس لمبدأ المساواة بين الناس ، وشرع لهم أحكامه ، ومرتزمهم عليه عملياً ، وغرسه في نفوسهم غرساً ، " فأحسوا بالإخوة أحساساً ، ولمسوا المساواة لمساً ، ولم يتركهم رسولهم الأمين صلوات الله وسلامه عليه إلا بعد أن وضع في قلوبهم هذا الأساس .

ثانياً - مبدأ المساواة أمام القضاء :

وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة أمام القضاء وتم تطبيق المبدأ تطبيقاً مثالياً يحتذى به ، سواء من حيث وحدة القضاء واستقلاله ، أو وحدة القانون المطبق على المتقاضين أو المساواة بينهم في المعاملة .

أ. مصادر مبدأ المساواة أمام القضاء

تتمثل هذه المصادر في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة ، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلِلَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء : ١٣٥) .

وكذلك يقول جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة : ٨) .

وبين الرسول الكريم ما للمساواة أمام القضاء من أهمية وخطورة بقوله (ﷺ) : (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فوأيم الله لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

وكما قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى الاشر النخعي عندما عينه والياً على مصر: (.. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعينك ، فإنك ألا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خصمه الله أدحض حجته ، وكان لله حرباً جتى ينزع أو يتوب) .

ويؤكد آية الله العظمى محمد باقر الصدر (قدس سره) في هذا الصدد ، على أن : الإسلام قد أكد على مبدأ تساوي المواطنين بالحقوق والواجبات ونزل به القرآن " من يعمل سوءاً يجز به و لا يجد من دون الله ولياً و لا نصيراً ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة و لا يظلمون شئراً " ، فالمواطنون سواسية أمام القانون الإسلامي الخالد ، يحزى كلاً منهم بإحسانه إحساناً وبذنوبه عقاباً من دون تمييز و لا تفضيل ، ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك حيث يجب على الحاكم أن يطبق القانون على نفسه وخاصة أهله وليس فقط على المواطنين .

ب. وحدة القضاء ووحدة القانون المطبق

تسنع القضاء في الإسلام بالاستقلال الكامل داخل محاكم واحدة يحاكم أمامها جميع المتقاضين بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة .

إذ لا يوجد في الإسلام محاكم خاصة بطبقة أو بطائفة معينة من الناس دون بقية الطوائف ، ولا تتمتع طبقة اجتماعية ما بميزة خاصة تحرم منها الطبقات الأخرى ، فكل الناس سواسية أمام القضاء .

ونظراً للمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق القضاء فإن الفقه يشترط فيمن يتولى مهمة القضاء أن تتوافر فيه سبعة شروط (الذكورة ، والعقل ، وسلامة الرأي ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم بالأحكام الشرعية) .

صفحة

٤٩

وقد أعطى القضاء الإسلامي المضمون الحقيقي للمساواة أمام القضاء بقيامه بتطبيق نفس القانون ، وتوقيع ذات العقوبات لعين الجرائم والمخالفات على جميع المتقاضين أمامه .

ولم يسمح النبي (ﷺ) بإقامة أي نوع من التفرقة والتمييز بين الناس في تطبيق شريعة الله وحدوده عليهم لأي سبب من الأسباب .

وهكذا لا تتغير حدود الله ولا تتبدل بتغير الأشخاص المطبقة عليهم ، فالناس جميعاً متساوون في توقيع ذات العقوبات عليهم ، سواء أ كان الحاكم نفسه أم أحد ولاته أم رجل من عامة الشعب .

ج. المساواة بين المتقاضين في المعاملة

حرص الإسلام على تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين جميع المتقاضين في ساحة القضاء وفي تطبيق ذات الإجراءات بالنسبة لاستدعاء الخصوم أو في مجلسهم أمام منصة القاضي أو في الاستماع إليهم .

وقد أوضح الرسول الكريم (ﷺ) للقاضي المسلم كيفية تحقيق المساواة في معاملة الخصوم في مجلس القضاء بقوله : (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء) .

ويكفينا في هذا المقام أن نذكر موقفاً تاريخياً يعطي القدوة والمثل تجلى في قصة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) واليهودي وهما في مجلس القضاء أمام عمر بن الخطاب ، إذ قال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك ففعل علي ولكن مع تأثر وغضب لاحا على وجهه الذي كرمه الله ، فلما انتهت إجراءات الخصومة قال له عمر : أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في

مجلس القضاء ؟ فقال علي : لا ولكنني كرهت منك أن عظمتني في الخطاب فناديتني بكنتيتي ولم تصنع مع خصمي ما صنعت معي (الله درك يا أمير المؤمنين ما أعداك) .

من كل ذلك ، نخلص إلى أن الإسلام جعل من مبدأ المساواة أمام القضاء واحداً من مبادئه الأساسية التي قام عليها ، لأنه يمثل الضمانة الرئيسة لتحقيق العدالة بين الناس ، ولقد تحقق المبدأ في التطبيق العملي بصورة مثالية رائعة لم تشهدها حضارة حتى الآن ، ولم يعرفها مجتمع من المجتمعات حتى يومنا هذا .

ثالثاً - المساواة في حق العمل وتولي الوظائف العامة :

كفل الإسلام للفرد الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة في الدولة على أساس الكفاءة والصلاحية ، وذلك لأن الناس سواسية ، ولا توجد لأحد أفضلية ، وإنما أكرم الناس عند الله أكثرهم تقوى وصلاحية .

والصلاحية تبرز في العمل الصالح الذي يؤديه المسلم بأمانة وصدق مبتغياً وجه الله ، كما أن العمل في الإسلام فرض وواجب ، وهو مقياس لنجاح الإنسان في الدنيا والآخرة : (وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبة : ١٠٥) .

ويرجع أصل القاعدة الإسلامية في اختيار الأصحاب والأجدر لتولي الوظائف العامة إلى الآية الكريمة : (إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْبَغَتْ الْقُوَى الْأَمِينُ) (القصص : من الآية ٢٦) . وإلى حديث الرسول الأمين (ﷺ) : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً فهو يحد من هو أصلاح منه فقد خان الله ورسوله) .

وتتطبق هذه القاعدة العامة على كل منصب قيادي ، في كل موقع من مواقع السلطة والمسؤولية ، حيث يجب أن يتولى مهام العمل والقيادة من يتمتع بالأمانة والكفاءة في قيامه بمتطلبات العمل الموكول إليه . وتختلف طبيعة هذه الأمانة وتلك الكفاءة بحسب كل منصب أو وظيفة ، فهناك شروط محددة لتولي منصب الخلافة يجب أن تتوافر فيمن يعطي البيعة ، وللوزراء والولاة شروط ومواصفات معينة ، وأعمال الدولة بصفة عامة شروط كذلك .

فقد اشترط الفقهاء سبعة شروط فيمن يتولى الخلافة هي ، العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد ، وسلامة الخواص من السمع

صفحة
١٨

والبصر واللسان ، وسلامة الأعضاء ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير
المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والأخير هو
شرط النسب وهو أن يكون من قريش .

وتوجد قاعدة أخرى مكمله للقاعدة العامة في الاختيار ، تنص على عدم
تولية من يطلب الوظيفة ، وبخاصة فيما يتعلق بالمراكز الوظيفية الهامة .
وتستند هذه القاعدة إلى حديث شريف للرسول الكريم (ﷺ) ، إذ طلب منه
رجل أن يستعمله ، فقال له : (إنا لا نستعمل على عملنا من يريده) .
وأراد عمر بن الخطاب أن يستعمل رجلاً بطلب العمل منه ، فقال عمر :
والله لقد أردتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه .
رابعاً- المساواة بين الرجل والمرأة :

منح الإسلام المرأة ذات الحقوق التي أعطاها للرجل ، ورد لها كرامتها
وآدميتها التي كانت قد فقدتهما في العصور الخائرة ، ورفع مكانتها إلى مرتبة
سامية لم تصل إليها من قبل في دين من الأديان أو في مجتمع من المجتمعات ،
وأعاد إليها حقوقها التي أهدرت في الجاهلية .
فالله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء في كتابه العزيز بلا تمييز أو
تفرقة في أحكام شريعة الله ، سواء في إتيان الأوامر أو اجتناب النواهي التي
جاءت في القرآن الكريم أو السنة الشريفة : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ
وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً
وَأَجْراً عظيماً * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ
لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مبيناً) (الأحزاب :

٣٥ - ٣٦)

وعلى هذا الأساس ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الجزاء سواء
أكان ثواباً أم عقاباً ، وأعطى المرأة الأهلية المدنية الكاملة كالرجل ، ومنحها الحق

في التعليم وقدر من المشاركة في الحياة العامة ، مع إبقاء القيادة في الأسرة في يد الرجل .

أ. المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب الذي يحصل عليه كل من يعمل عملاً صالحاً من الله عز وجل : (اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) (آل عمران: من الآية ١٩٥) .
ويقول العزيز الحكيم في آية كريمة أخرى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (النساء : ١٢٤) .

كما ساءى الإسلام بين الرجل والمرأة في العقاب الذي يوقع علي مرتكبي الجرائم : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة : ٣٨) .

وكذلك بالنسبة لجريمة الزنا : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور : ٢) .

ويتساوى الرجل والمرأة كذلك في القيام بتنفيذ أمر هام من الأمور الأساسية في المجتمع الإسلامي ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبة: من الآية ٧١) .

ولهذا ، فإن للمرأة كامل الحق في التعليم على قدم المساواة مع الرجل
لنعرف ما لها من حقوق وما يقع على عاتقها من واجبات دينية أو دنيوية .

وقد بين الرسول (ﷺ) الأهمية الكبيرة للعلم ، وأوضح أنه التزام يقع على عاتق الجنسين بدون تمييز : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .
ب. تمتع المرأة بالأهلية الكاملة

تتمتع المرأة في الإسلام بالأهلية المدنية الكاملة سواء قبل الزواج أو بعده ، مثلها في ذلك مثل الرجل . فقد منحها الإسلام حق التصرف في أموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية ، كما أعطاها الحق في إبرام ما تشاء من عقود وتصرفات قانونية ، دون أن تخضع لأية وصاية من أحد عليها ، أو تحتاج لإجازة أبيها أو زوجها على تصرفاتها ، كما أعطاها الإسلام الحرية في اختيار الزوج ، بحيث لا تتزوج إلا بعد أن تستأمر .

وحرم الإسلام على الأزواج المشاس بحقوق وأموال زوجاتهم (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاہُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء: ٢٠-٢١) .

ومن ناحية أخرى ، فإن المرأة المسلمة عندما ترتبط برباط الزواج المقدس لا تنقص شيئاً من أهليتها ، ولا يتغير اسمها العائلي إلى اسم زوجها كما يحدث في المجتمعات المسيحية ، إذ تحتفظ باسمها كاملاً دون أي تغيير .
وإذا كان للرجل الحق في الجمع بين أكثر من زوجة ، حتى الزوجة الرابعة فإن هذا الحق مقيد ومشروط بتحقيق المساواة الكاملة والعدالة الخامة بينهما (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (النساء: من الآية ٣) . وهكذا أصبح مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد ، وإذا كان عدم العدل محققاً يكون المنع أشد .

ج. القوامة في الأسرة للرجل

جعل الإسلام قيادة الأسرة بيد الرجل ، وبين الله سبحانه وتعالى أسباب العهد إلى الرجل بهذه المسؤولية بقوله : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: من الآية ٣٤) .

وتوضح هذه الآية الكريمة مضمون آية أخرى في سورة البقرة تنص على
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
(البقرة : من الآية ٢٢٨) .

فالدرجة التي للرجال على النساء ، هي للقوامة وللرئاسة في الأسرة ، إذ
إن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة كلها من زوجة وأولاد ، كما إنه يفضل
المرأة في القوة البدنية ، حيث تميل المرأة إلى الضعف بحكم طبيعتها العضوية ،
فكان من الطبيعي أن ينهض الرجل بعبء الدفاع عن أسرته وحمايتها من كل
اعتداء .

ونتيجة لكل ذلك عهد إلى الرجل بقيادة الأسرة ، بحيث تكون له القوامة
والرئاسة عليها .

وبسبب المسؤولية الجسيمة الواقعة على عاتق الرجل أعطي ضعف نصيب
المرأة من الميراث (يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) (النساء :
من الآية ١١) .

د. مدى حق المرأة في العمل وممارسة الحقوق السياسية

إذا كان الإسلام قد جعل الرجل هو المسؤول عن الأسرة ، بالإنفاق عليها
وتوفير متطلباتها المالية ، فإن المرأة ليست في حاجة إلى العمل إلا عند
الضرورة .

وذلك لأن الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وأبنائها وألا
تخرج إلا لحاجة تقضيها ، لأن اختلاط المرأة بالأجانب أو الخلوة بالأجنبي محرم
عليها ، كما يحرم عليها كشف غير ما سمح الله لهن بكشفه وهو الوجه واليدين ،
أو السفر بمفردها دون محرم ، أو التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم .

وهذا ما بينته الآية الكريمة في سورة النور : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَالَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَازِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور: ٣١).

وتخاطب هذه الآية جميع النساء المسلمات ، بخلاف الآيات الموجودة في سورة الأحزاب الموجهة إلى نساء النبي (ﷺ) : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقرن في بيوتكنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣).

وقد جمع الله في الخطاب بين نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين في آية الأحزاب الأخرى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب : ٥٩).

أما بالنسبة للحقوق السياسية ، فهناك إجماع في الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى ، إذ يشترط فيمن يتولى الرئاسة أن يكون من الذكور ، تطبيقاً لحديث الرسول (ﷺ) : (أن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) .

ويرجع ذلك إلى أن التكوين النفسي والعاطفي للمرأة لا يتفق مع المسؤوليات الهامة الخطيرة لرئيس الدولة .

وقد يتعلق بولاية القضاء ، فإن غالبية الفقهاء يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء لأنه من الولاية العامة ، قياساً على رئاسة الدولة . بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق بحق الانتخاب ، إذ إنه عبارة عن توكيل

من الناخبين للنواب المنتخبين ، ولهذا يجوز للمرأة المسلمة أن تمارسه لأنها تتمتع بالأهلية القانونية ، وليست ممنوعة من أن توكل من تراه أكثر صلاحية للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها .

لأول مرة

المطلب الثاني

كما ساوى الإسلام بين المسلمين في الحقوق والمنافع الدائمة ، حقق المساواة بينهم في التكاليف والاعباء العامة

أولاً - المساواة أمام الأعباء العسكرية (الجهاد)

الجهاد في سبيل الله فريضة على جميع المسلمين سواء بأنفسهم أو بأموالهم أو بأولادهم لخدمة الجيوش الإسلامية التي تحارب في سبيل إعلاء كلمة الله ، والدفاع عن دار الإسلام ضد كل اعتداء ، والتي توجب أن تكون دائماً في حالة استعداد لمواجهة العدو كما رأينا من قبل .

وفي هذا الشأن يقول جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الصف: ١٠ - ١١) .

كما يقول العزيز الحكيم : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة: ١٩٠) .

ولا ينحصر الجهاد في سبيل الله في تقديم النفس والمال للدفاع عن الإسلام ، وإنما يمتد إلى الجهاد بالقول والفعل ، عن طريق الإعلام وإظهار حقيقة الإسلام والدفاع عن حقوق المسلمين بكل الوسائل الإعلامية ، سواء في الميدان الداخلي أو على الصعيد الدولي .

لقد نزلت آيات قرآنية عديدة في الجهاد ، وإن له شروط عديدة ، لعل من أهمها ما يلي :-

١- الجهاد بكل أقسامه واجب على جميع أبناء الأمة إلا أولي الضرر ، ولا يتعين على أحد إلا يفرض عليه الإمام بالذات ، أو عند إعلان التعبئة العامة . وقد قال الإمام الباقر (ع) " الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف " .

٢- ويسقط الجهاد عن من رفع عنه القيام ، من الطفل والمجنون .

٣- ويسقط عن أولي الضرر الذين لا يستطيعون قتالاً مثل المريض والأعمى والأعرج .

٤- إذا كان نمط القتال لا يقدر عليه إلا فئة معينة ، قبل عليهم وسقط عن غيرهم ، مثل القتال في البحر لا يقدر عليه إلا سلاح البحرية .

٥- ويجوز أن يمول الشخص غيره للجهاد ، وخاصة من عجز عنه .

ثانياً- المساواة أمام التكاليف المالية

فرض الإسلام الزكاة على كل مسلم تتوافر فيه شروط إخراجها : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) (التوبة: من الآية ١٠٣) .
ويقول سبحانه وتعالى كذلك : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج : ٤١) .

وجعل الله عز وجل إخراج الزكاة أحد الأدلة على الفلاح في الدنيا والآخرة : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (المؤمنون : ١ - ٤) .
وربط جل شأنه بين الشرك وبين عدم أداء الزكاة في قوله تعالى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (فصلت: من- الآية ٦-٧) .

وتعتبر الزكاة ضريبة حقيقية بجواز كونها فريضة دينية ، لأنها الضريبة الأصلية في الدولة الإسلامية في الأوقات العادية ، إذ حددت نسبة للزكاة على كل نوع من أنواع الأموال ، سواء كانت نقوداً مر عليها الحول ، أو محاصيل أو معادن أو أنعام .

وقد بين القرآن الكريم وجوه صرف الزكاة ومستحقيها ، وهم ثمانى فئات كما جاء في سورة التوبة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٦٠) .

المبحث الثاني

تنظيم الحقوق والحريات العامة

حدد الإسلام الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في الدولة الإسلامية تحديداً واضحاً وشاملاً .

إذ بين أن المعنى المقصود بكل منها ، ومضمونها ، وما يتفرع عن كل حق أو حرية من فروع ، وسندها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . كما رسم الإسلام كيفية الممارسة العملية لهذه الحقوق والحريات . بحيث لا تمارس بصفة مطاعة ، وإنما بتقيد بقيود معينة تحد من استعمالها ، منها عدم الاعتداء على حقوق وحريات الغير من جهة ، وعدم التعسف في استعمالها من جهة أخرى .

وبناء على ذلك سوف ندرس هذه الحقوق والحريات العامة في مطلبين متتاليين كما يلي :

المطلب الأول : الحقوق .

المطلب الثاني : الحريات .

المطلب الأول :

الحقوق

يقسم الفقه الإسلامي الحقوق إلى ثلاثة أنواع ، حقوق الله تعالى وهي التي لا يجوز للعبد إسقاطها ، كالإيمان بالله ، والعبادات المختلفة من صلاة وصيام وغيرها ، وحقوق العباد وهي التي يستطيع العبد أن يسقطها أو يتنازل عنها إذا

كانت مملوكة له وقسم ثالث مختلط يجمع بين حق الله وحق العباد ،
أما تقسيمات فقهاء القانون فتتضمن قسمين رئيسيين ، ^١ الحقوق السياسية ،
و^٢ الحقوق غير السياسية أو المدنية ، ^٣ والنوع الأخير يتضمن حقوق مالية وأخرى^٤
غير مالية .

والذي يعنينا في مجال بحثنا هذا ، هي حقوق الإنسان ، أو حقوق العباد
كما يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية ، وسوف ندرس أهم هذه الحقوق سواء ما
كان منها ينصب على كيان الإنسان نفسه وحياته ، مثل حق الحياة أو حق الأمن
أو ما يدخل في الحقوق السياسية مثل المشاركة في الحياة السياسية أو ما يندرج
في الحقوق المدنية غير السياسية مثل حق الملكية ، أو ما يسمى حديثاً بالحقوق
الاجتماعية مثل حق العمل ، وذلك بالترتيب الآتي :

أولاً : الحق في الحياة والأمن الشخصي .

ثانياً : الحق في المشاركة في الحياة السياسية .

ثالثاً : الحق في الملكية والعمل .

أولاً : الحق في الحياة والأمن الشخصي .

١ - الحق في الحياة

هو حق كل إنسان في الوجود ، واحترام روحه وجسده باعتباره كائناً حياً
أراد الله له الحياة ، واستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
(الإسراء : من الآية ٧٠)

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطراً
على سلامة وأمن المجتمع ، وتوعد مرتكبها بالعذاب العظيم وبالخلود في جهنم :
(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (النساء : ٩٣) . وجعل الإسلام حماية روح أي إنسان تعدل حماية
أرواح النوع الإنساني بأسره ، وإن قتل أي إنسان يعتبر قتلاً للإنسانية جمعاء ،
حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة : من الآية ٣٢) . كما يقول سبحانه

وتعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (الإسراء: ٣٣).

وقوله جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) (البقرة: من الآية ١٧٨).

كما قال الرسول الكريم (ﷺ) : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث ، كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس) .

وهكذا فإن حياة الإنسان مصونة ولا يجوز المساس بها في النظام الإسلامي إلا في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التالية ، جريمة القتل ، فمن قتل شخصاً عن عمد فيقتل قصاصاً منه : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة : ١٧٩) .

وتتمثل الجريمة الثانية التي تكون عقوبتها القتل ، من عاث في الأرض فساداً ، وهو مرتكب جريمة الحراقة : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة : ٣٣) .

والجريمة الثالثة ، هي جريمة الرد ، التي يباح فيها قتل المرتد عن الإسلام إذ يقول الله عز وجل : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَا بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: من الآية ٢١٧). كما قال الرسول (ﷺ) : (من بدل دينه فاقتلوه) .

والقتل مقرر كذلك عقوبة لجريمة أخرى من جرائم الحدود ، هي جريمة البغي ، حفاظاً على استتباب الأمن والنظام في البلاد : (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (الحجرات: من الآية ٩) . والباغي هو الخارج على الإمام الحق بغير حق .

وأخيراً ، فإن الزاني المحضن الذي ثبت زناه باعترافه أو بشهادة الشهود العزل ، يُرجم حتى الموت طبقاً لحديث رسول الله (ﷺ) .

وتقوم السياسة العقابية في النظام الإسلامي بصفة عامة على أسس ومبادئ معينة سبق فيها القوانين الوضعية جميعاً بأربعة عشر قرناً من الزمان ، وهذه الأسس تؤكد لنا مدى ما يسبغه الإسلام عن حماية على حق الحياة .

والأساس الأول من هذه الأسس يتمثل في القاعدة التي تحرص الدساتير على وضعها في مصدرها ، وهي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وهي مشتقة من القاعدة الفقهية الإسلامية (الأصل براءة الذمة) ، وكذلك تحري الإسلام للدقة في إجراءات الإثبات . ويتفرع عن هذا الأساس قاعدتين هامتين ، الأولى هي إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، ومعناها أن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، وهذا تأكيد لعدم توقيع العقوبة إلا بعد التثبت والتأكد من ارتكاب الجاني للجريمة .

أما القاعدة الثانية فهي قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وأصلها يرجع إلى حديث رسول الله (ﷺ) : (ادرءوا الحدود بالشبهات) ، وهذه القاعدة تعرف الآن بأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم .

أما الأساس الثاني فيتمثل في القاعدة الدستورية والقانونية المعاصرة والتي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ويرجع هذا الأساس إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة من ناحية ، وإلى عدم تجريم فعل المكلف المسؤول ما دام لم يرد نص شرعي يجرمه ، وإن مسؤولية الإنسان تتحدد في نطاق فعله (كل نفس بما كسبت رهينة) (المائدة : ٣٨) .

٢- حق الأمن الشخصي .

المقصود به حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات تيسفية ، وإلى اطمئنانه إلى أن ذلك لن يحدث إلا بناءً على قرار من الهيئات القضائية . وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد .

ولا تقتصر الحماية الواجبة على الدولة للأفراد على أسس الحياة للملموسة من أشخاص وممتلكات ، ولكنها تشمل كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته كذلك .

وتعود حجية هذا الحق إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى : (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة: من الآية ١٩٣) ، ويقول عز وجل كذلك : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة: من الآية ١٩٤) ، وقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (النحل: من الآية ١٢٦) ، وكذلك قوله جل وعلا : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِئْسَ مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (النساء: من الآية ٩٢) .

وبذلك قرر القرآن الكريم أنه لا اعتداء على من وقع منه ظلم فيجازى بمثل ما قام به من عدوان ، وإن المؤمن لا يجوز له أن يقتل أحداً إلا عن طريق الخطأ وفي هذا كفالة لحق الأمن .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) ، وقوله : (ظهر المؤمن حتى إلا في خد أو حق) ، وكفل الإسلام الحياة الواجبة هذا الحق ، حيث : بين الأوامر والنواهي وشرع العقوبات لمجازاة من يخالفها بعضها مقررّة هي الحدود ، وبعضها متروك تقديره إلى الأمير ، وهي التعازير .

والعقوبات في الحدود لا تثبت إلا بنص ، ولا يؤخذ فيها بالرأي أو القياس وفي هذا تأمين من العدوان ، أما التعازير فتكون في المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة .

ومن ناحية أخرى ، أخذ النظام الإسلامي قبل غيره من النظم بمبدأ عدم رجعية التشريعات الجنائية ، فحرم معاقبة الفرد عن أفعال كانت مباحة وقت إتيانها : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإبراء: من الآية ١٥) . فلا يجوز أن يكون للتشريع الجنائي أثر رجعي كقاعدة عامة إلا في حالتين على سبيل الاستثناء، هما حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام الإسلامي العام ، أو حالة تحقق مصلحة الجنائي من هذه الرجعية .

ولا يقتصر واجب الدولة الإسلامية في كفالتها لحق الأمن لمواطنيها المسلمين فقط ، بل يمتد إلى كل من يعيش فوق أرضها من أقليات ، بحيث تتوفر لهم الأمن على قدم المساواة مع مواطنيها المسلمين .

ويعطينا الدليل على ذلك ، ما كان عليه الحال على النوام ، حيث كان حق التوطن في أمن واطمئنان متوفر دائماً لرعايا الدولة من غير المسلمين .

ثانياً- الحق في المشاركة في الحياة السياسية

5/ يقصد بحق المشاركة في الحياة السياسية الحق الذي يحول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم.

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة ، والاستفتاءات المتنوعة ، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة وأخيراً حق التوظيف ، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية .

ويمارس الفرد في الدولة الإسلامية هذه الحقوق في النطاق العام لمبادئ النطاق الإسلامي حيث يتحدد دور كل جهاز حكومي وفقاً لهذه المبادئ .

ويجد حق المشاركة في الحياة السياسية للدولة الإسلامية أساسه في أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وهو مبدأ الشورى : (وأمرهم شورى بينهم) (الشورى : من الآية ٣٨) ، (وشاورهم في الأمر) (آل عمران : من الآية ١٥٩) . ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كذلك : (لِيَسْتَأْذِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ) (النور : من الآية ٥٥) . ويتضح من كون الضمير بصيغة الجمع أن الاستئذان لجميع القوم وليس الأفراد منهم ، وهذا ما يدل على أن الحكومة الإسلامية لا بد أن تسير بمشورة الأفراد وأنها ليست حكومة الفرد أو أسرة أو طائفة ، ولكنها حكومة الأمة بأسرها وأنها تتكون بمشورة ومشاركة الأفراد جميعاً .

وبذلك يتضح أنه لا بد من رضا الأمة عن يتولى المناصب الكبرى في الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية ، كما يجب أن يشارك الأفراد في ممارسة

النشاط السياسي ، وأن يؤخذ رأيهم في كل الأمور الهامة المتعلقة بمصالح الدولة الإسلامية ، وعلى أساس من التعاون من أجل إعلاء شأن هذه الدولة :
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: من الآية ٢) .

وفيما يتعلق بمبدأ الشورى يقول آية الله السيد محمد محمد صادق الصدر :
إن التشاور هنا يؤدي على منع الاستبداد بالرأي وبالتالي الفشل ، وهذا المبدأ لا يتعلق بالتشريع وسن القوانين ، وحتى أن القوانين العامة والتشريعات الأساسية فليس لها في الأمر أي تعرض لها ، ولا يمكن أن يكون ذلك ، لأن القرآن نفسه نازل من قبل الله تعالى الذي له النهي والأمر وهو مملوء بالأوامر والنواهي التي يقصد بهما حفظ مصالح المجتمع الإسلامي . كما أن المشاورة مع الإمام تكون فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، كما قال تعالى " ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم " ، والمشاورة في الأمور المعاشية والحياتية أمر مستحسن في الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين (ع) " من استبد برأيه هلك ومن شاور الناس شاركها في عقولها " .

ثالثاً- الحق في الملكية والعمل

١- الحق في الملكية

المقصود بالملك اختصاص الشيء بمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي .

وقد كفل الإسلام حق الملكية ، فأباح تملك الأموال سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، إذا كان اكتسابها قد يتحقق بطريق شرعي . كما إن للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً ، وتقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صيانتها واستقرارها ونمائها فشرع الحدود والتعازير على المعتدين عليها .

ومع ذلك فإن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً ، وذلك لأن الإسلام قيد هذا الملكية بقيد معينة لتحقيق المصلحة العامة ، بحيث لا بد أن ياتي تملك المال من

أبواب الرزق الجلال ، كما قيد استعمال الحقوق بصفة عامة ومنها حق الملكية بعدم التعسف في استعماله أو الإضرار بالآخرين بسبب هذا الاستعمال ، وفرض الزكاة على هذه الأموال لتطهيرها وتركيزها وغير ذلك من القيود التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة . ويجد حق الملكية أساسه في كتاب الله وفي سنة رسوله

(ﷺ) ، إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في تقرير حق الملكية ، والحث على الإنفاق من الأموال المملوكة وعدم تركيزها في طبقة محدودة من طبقات المجتمع : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (البقرة: من الآية ١٠٧) ، وقوله جل وعلا : (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (الحديد: من الآية ٧) ، وقوله : (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور: من الآية ٣٣) ، وقوله كذلك : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: من الآية ٧) .

كما حرم القرآن أن يكون اكتساب المال عن طريق غير حلال ، كما حمى حق الملك من الاعتداء عليه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: من الآية ٢٩) ، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (المائدة: من الآية ٣٨) .

وفي الحديث النبوي الشريف يقول الرسول (ﷺ) : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله) وقوله : (من أحيأ أرضاً ميتاً فهي له) وقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلمون شركاء في ثلاثة ، الماء والكلا والنار) وهكذا توجد ملكية جماعية للدولة في المصادر التي يكون حق الانتفاع فيها مقررًا للمجتمع كله ، بجواز الملكية الفردية التي يكون الاختصاص فيها لفرد أو أفراد معينين ، وبذلك يتضح لنا أن النظام الإسلامي قرر حق الملكية وكفل له حماية كاملة ما دام مصدره من المصادر المباحة شرعاً ، إلا أنه قيد هذا الحق بقيود معينة لمصلحة المجتمع ، فمن ناحية يجب أن يأتي تملك المال عن طريق من طرق الكسب الحلال ، ومن ناحية أخرى قيد الحقوق بصفة عامة والملكية بصفة خاصة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وبعدم التعسف في استعماله .

كما فرض النظام الإسلامي الزكاة على الأهل المملوكة للأفراد لتطهيرها وتركيتها : (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: من الآية ١٠٣) .

ويهدف الإسلام إلى عدم تركيز الأموال في يد طبقة أو أفراد معينين ، ولتحقيق هذا الهدف ، شرع نظام الميراث والوصية ، وحث على الإنفاق ومنع السفهاء من التصرف في الأموال : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (النساء: من الآية ٥) ، وعند الضرورة يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة ، طبقاً للمبدأ الشرعي (الضرورات تبيح المحظورات) .

وبصفة عامة يقوم المجتمع الإسلامي على أساس مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ، بحيث يتكفل أغنياء المسلمين بحاجات فقرائهم ، كما أوضح رسول الله (ﷺ) في حديثه الشريف ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...) قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

٢- الحق في العمل

يعني حق العمل أن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته ، يكفل له العيش الكريم ، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب ، والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذلك العمل . وإذا كان العمل حقاً لكل فرد يريده ، فهو واجب كذلك على كل قادر عليه ليساهم في تقدم ورخاء المجتمع ، وعلى الدولة أن تهيئ فرص العمل لطالبيه حتى يكون لكل فرد مهنة أو عمل يكون بمثابة مصدر للعيش يحميه من الالتجاء إلى الطرق غير الشرعية للعيش كالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التسول . ويحث الإسلام على العمل ويحث أن يقات الإنسان المسلم من عمل يده ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، إذ يقول عز من قائل : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (التجمعة: من

الآية ١٠) ، ويقول سبحانه وتعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) (الملك: من الآية ١٥) .

ويقول (ﷺ) : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو امنعوه) .

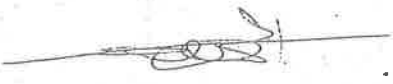
أما التزام الدولة بإيجاد العمل المناسب فهو مبين في الفقه الإسلامي بكل الوضوح ، إذ يجب أن تكون مناهج التعليم شاملة للتدريب على مهنة من المهن ، أو عمل من الأعمال ، وأن تكون متناسبة مع قدرات ومواهب كل شاب بحيث يكون منهم العمال المهرة ، ثم يواصل المتفوقون منهم التعليم ليتخرج من بينهم المهندسون والأطباء والقضاة والصيادلة وغيرهم .

كما أنه يجب على الدولة أن تنشئ المصانع في شتى فروع الصناعة ، وأن توسع في الرقعة الزراعية ، وأن تعمل على توفير أماكن العمل في مختلف

الحرف والمهن والأعمال ، وعليها أيضاً أن تكفل الأجر المناسب لكل عمل : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْتِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ) (الأحقاف: ١٩) .

ويقع على عاتق أرباب الأعمال توفير الآلات اللازمة لعماله ، وتحقيق الرعاية الكاملة لهم من أمن ورعاية صحية واجتماعية ، وأن يعطوا عملهم أجورهم كاملة غير ناقصة تطبيقاً لحديث رسول الله (ﷺ) : (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) .

وأخيراً فإن الدولة الإسلامية مسؤولة عن توفير الحياة الكريمة لمواطنيها بصفة عامة ولموظفيها وعمالها بصفة خاصة ، ويخدد لنا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه مدى هذه المسؤولية في حديثه الشريف : (من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة) .


المطلب الثاني:

الحريسات

١. تجربة العقيدة

57

الكريم مينا له مهمته : (فَذَكَرْنَاكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)
(الغاشية: ٢١-٢٢)

ومن جهة أخرى ، فإن الإسلام يوجب أن يكون اعتناق العقيدة بناءً على
اقتناع عقلي واطمئنان قلبي ، ويحث على أن يكون ذلك مستنداً إلى الأدلة
والبراهين : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
(آل عمران: ٧١) ، (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ
أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: ١١١) .

وأوضح القرآن الكريم الأسلوب الواجب إتباعه في الدعوة ، وأنه عند
خدوث المجادلة ووقوع المناظرة فيكون ذلك على أساس معين : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ
رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ
ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْثِدِينَ) (النحل: ١٢٥) .

وقد بين الإسلام أن حماية حرية العقيدة تتطلب - من ناحية - إلزام الناس
باحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، فليس لإنسان أن يكره غيره على اعتناق
عقيدة معينة أو بترك عقيدة محددة .

ومن ناحية أخرى ، إلزام صاحب العقيدة نفسه على حماية عقيدته ، وألا
يقف موقفاً سلبياً ، حتى لو اقتضت الأحوال أن يهاجر بعقيدته إلى بلد آخر يجد فيه
حماية وكفالة حرية العقيدة : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ
كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: ٩٧) . كما كفل الإسلام حماية
أصحاب العقائد الأخرى الذي يعيشون في الدولة الإسلامية : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ لَمْ يِقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: ٨) .

وأعطى الرسول الكريم القدوة والمثل عندما فتح الله عليه مكة ودخلها
ظافراً منتصراً بعد أن خرج منها مهاجراً إذ نادى بالأمان قائلاً : (من دخل
الكعبة فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) .

ومعاقبة الشريعة الإسلامية على الردة بالقتل ، إنما يعود إلى وقوع هذه الجريمة ضد الدين الإسلامي الذي يقوم على نظام الدولة والمجتمع كله ، وأن التساهل في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام .

٢. حرية الرأي

أ- مضمون حرية الرأي في الإسلام

يقصد بحرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي ، دون ما تبعية أو تقليد لأحد أو خوفاً من أحد ، وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه .

وإذا كانت الديمقراطية تعطي هذه الحرية أهمية كبيرة ، وتحاول أن توفر الضمانات لحمايتها ، وتهيئ وسائل التعبير وطرق الممارسة ، وخاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة .

فقد نادى الإسلام بحرية الرأي بالمعنى السابق ، وكفلها وجعلها حقاً وواجباً في نفس الوقت ، وحقق لها الحماية في الواقع العملي ، بل أنه جعل من أحد المبادئ المنقرعة عنها عماداً وأساساً من أسس المجتمع الإسلامي ، وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

وتجد حرية الرأي سندها في كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة ، إذ يقول سبحانه وتعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (آل عمران : من الآية ١٠٤) ، وقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ) (لقمان : من الآية ١٧) .

ويقول الرسول (ﷺ) : (لا يكن لأحدكم أمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت ولكن ظنوا أنفسهم إذا أحسن الناس أن تحسبنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم) ، وبذلك يدعو النبي الكريم ليس فقط إلى حرية إبداء الرأي وإنما إلى تكوين الشخصية المستقلة القوية للإنسان المسلم لأن (المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف) .

كما أعطى أهل نجران عهداً بالأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم وأنهم في جوار الله وذمة رسوله ، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته .

سار تسليح محمد
على يد
الرسول
(صلى الله عليه وسلم)
(الحق)

وهكذا يتأكد لنا أن الإكراه في الدين لا وجود له في الإسلام على الإطلاق من حيث الفكر والعقيدة ، وأن التاريخ لم يحدثنا - من حيث الواقع - عن واقعة واحدة تدل على نوع من أنواع الإكراه في عهد الرسول (ﷺ) .

ولذا فإن أصحاب الأقليات الدينية الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية لهم الحق في إقامة شعائر دينهم بما لا يؤثر أو يتعارض من شعائر الإسلام ، وفي حدود النظام العام للإسلام . أما أهل الشرك والإلحاد المنكرون لوجود الله عز وجل فإن النظام الإسلامي لا يبيح الارتباط بهم أو معادتهم أو مصاهرتهم لمخالفة الشرك للنظام العام الإسلامي القائم على التوحيد وعبادة الواحد القهار .

كما أنه من ناحية أخرى لا يجوز لأصحاب الإلحاد والشرك أن يجاهرُوا بالدعوة إلى ذلك أو إظهار ما يعتقدونه بالقول أو الفعل لأنه يصبح عدواً للإسلام في هذه الحالة ، ويعامل معاملة الحربى لأن حرية كل فرد تقف عند حرية غيره ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعته .

← أما المسلم الذي دخل في دين الإسلام طوعاً واختياراً ، فإن عليه التزاماً بالمحافظة على شعائر هذا الدين ، وأن ينفذ أوامره ويتجنب نواهيه ، ويعمل على تطبيق شريعته .

ويتربط على ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يرتد عن دينه ، ومن يرتد عن الإسلام يستحق عقوبة هذه الجريمة النكراء وهي القتل . وتعاقب الشريعة المرتد بالقتل استناداً إلى الأصل المقرر في كتاب الله : (ومن يرتد منكم عن دينه قيمتاً وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة : من الآية ٢١٧) . وتستند هذه العقوبة كذلك إلى قول الرسول (ﷺ) : (من بدل دينه فاقتلوه) .

(كلمة حق عند سلطان جائر أحقُّ من نصيحة نبيه)

وتتفرع هذه الحرية إلى عدة فروع أساسية ، فمن ناحية حرية الاجتهاد والتفكير واجبة في المسائل الشرعية وفي الأمور الفقهية التي لا يوجد فيها نص في الكتاب أو السنة ، من علماء الأمور وفقهاء حتى يستخرجوا الحلول لمشاكل الحياة المتجددة ولمواجهة التطورات المتلاحقة في شؤونها .

ولقد أخبرنا القرآن الكريم أن ترك هذا الواجب يؤدي إلى هلاك الأمم وانحطاطها ، كما حدث لبني إسرائيل حيث إنهم (كانوا لا يتأهون عن منكر فعلوه) (المائدة: من الآية ٧٩).

ولذا جعل القرآن الكريم خيرية الأمة الإسلامية وأفضالها على سائر الأمم مرتبطاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ قال سبحانه وتعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: من الآية ١١٠).

وصعد رسول الله (ﷺ) يوماً إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : (أدعوا الناس . . . إن الله يقول لكم : مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيب لكم ، وتسالوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم) . وحرية الرأي حق للمسلم وواجب عليه أن يديه في كافة المسائل الدينية منها والدينية بما يحقق صالح المسلمين ورفعة الدولة الإسلامية ، لأن الإسلام دين ودنيا كما أوضحنا من قبل .

ولإذا كان أفضل أنواع الجهاد التصدي للسلطان الجائر وإعلان كلمة الحق في وجهه دين ما خوف أو خشية للعواقب كما قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : (أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قُيِّمَ إلى مال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله) .

ب- ممارسة حرية الرأي في النظام الإسلامي

حرص الرسول الكريم (ﷺ) على إعطاء القوة والمث في كفالة حرية الرأي وممارستها ، فها هو رسول الله عليه الصلاة والسلام يستمع إلى رأي سليمان الفارسي بأهمية حجر حنين حول المدينة لملاقاة الأحزاب وحماية المدينة

والدفاع عنها ، ويأخذ بهذا الرأي ويتم حفر الخندق بالفعل وتتجح الخطة في منع قريش ومن معها من اقتحام المدينة ، ولهذا سميت هذه الموقعة بغزوة الخندق . وتجادل امرأة مسلمة النبي (ﷺ) في إظهار زوجها لها بكل صراحة وحرية ، حتى نزلت في هذه الحادثة سريرة من القرآن الكريم هي سورة المجادلة : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) (المجادلة: من الآية ١) .

بيد أن حرية الرأي يجب ألا تتجاوز حدودها أو تتعدى هدفها وهو الصالح العام ، ولهذا فهي غير مطلقة إلى أبعد من ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز أن يستعمل الحق في حرية الرأي ليهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي ، أو لإعلان آراء ونظريات ملحدة أو هدامة ، أو إشاعة أفكار ضالة ووجهات نظر مغرضة لإشاعة الشك واللبلة بين المسلمين ، أو إجراء المناظرات والمجادلات خداعاً ورياء ونفاقاً

كما لا يجوز أن تمارس هذه الحرية في الإساءة إلى حقوق المسلمين أو المساس بأعراضهم وشرعهم وإفساء أسرارهم أو نشر الفواحش من القول البذيء من الكلام (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (النور: من الآية ١٩)

ثانياً - حرية التنقل

حمى الإسلام حرية الإنسان في الإقامة أو الانتقال من مكان إلى آخر أو من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية ، كما أجاز له السفر إلى خارجها وحقه في العودة إلى موطنه دون معوقات .

وتقررت هذه الحرة - - - - - ريم والسنة النبوية الشريفة

الخاء . وشوان الفقهاء بحيث ثبتت قواعدها - - - - -

فقد كان العرب أصحاب تجارة وتنقل من بلد إلى آخر وتمرسوا في السفر والترحال ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم عن رحلتهم إلى الشام صيفاً وإلى اليمن شتاءً (لِيَلَافَ قُرَيْشٌ * إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش: ١-٤) . كما تضمن القرآن

الكريم آيات تدعو إلى الانتشار في الأرض والانتقال من مكان إلى آخر في سبيل الرزق أو بحثاً عن الحرية أو طلباً للعلم فيقول الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بالحث على التنقل طلباً للرزق (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة : ١٠) .

وقوله جل وعلا : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك : ١٥) .

وبالنسبة للانتقال من أجل الحرية وتركاً للظلم والعبودية يقول جل شأنه : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء : ٩٧) .

وأخيراً فإن الانتقال وتحمل مشقة السفر يكون في سبيل العلم ، وهذا ما جاء في حديث رسول الله (ﷺ) : (أطلبوا العلم ولو في الصين) .

كما اهتم النظام الإسلامي بتنظيم الانتقال وتسهيل المرور في الشوارع والطرق في الذهاب والإياب ، كما بين الرسول (ﷺ) في حديثه الشريف : (إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا : يا رسول الله هي مجالسنا ما لنا منها بد ، قال : فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض الطرف وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وتتمثل حماية النظام الإسلامي لحرية التنقل في جعله لقطع الطريق والفساد في الأرض حداً من الحدود التي قرر لها القرآن الكريم عقوبة رادعة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة : ٣٣) . ومع ذلك فإنه يجوز تقييد حرية الانتقال ، ويدخل ذلك في

سلطات الدولة الإسلامية من أجل تحقيق الصالح العام ، حيث كان الخلفاء يهتمون بتنظيم الانتقال والمرور داخل المدن وترقيع العقاب على كل من يعرقل حركة المرور وإنسيابها . ويدخل في نطاق سلطة الدولة الإسلامية في هذا المجال ، ما

حرم
الدخول
إلى
المنطقة

أو
حائل
مرورها

قدره الفقهاء من هدم العقار الذي يقام ويبنى في طريق المسلمين بأمر من الإمام حتى ترجع الطريق إلى سابق عهدها طريقاً ميسراً للمسلمين كافة .
ومن هذا القبيل منع الدخول إلى مدينة معينة أو الخروج منها إذا ما داهمها وباء الطاعون لحديث رسول الله (ﷺ) : (إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه) .

ثالثاً - حرمة السكن

أعطى الإسلام الفرد كامل الحرية في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسباً له ، ما دام لم يضر بالآخرين أو يتعسف في استعمال حقه في التملك .
وأسبغ الإسلام على المسكن حركة وحصانة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان صاحبه .

وفي هذا يقول العزيز الحكيم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (النور: ٢٧-٢٨) .

وهكذا أمر الله عز وجل بالاستئذان قبل دخول مساكن الغير بحيث يجب على الإنسان أن يرجع من حيث أتى إذا لم يؤذن له بالدخول ، وحرّم الدخول في غياب أصحابها .

وبيّن السنة النبوية الشريفة الحلة في طلب الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين ، إذ جاء إلى رسول الله (ﷺ) فوقف قبالة الباب ، قرأه النبي فقال له : (إنما جيل الاستئذان من أجل البصر ، فإذا دخل البصر فلا إذن) .

كما نهى الإسلام عن التجسس والتنصت على بيوت ومساكن الآخرين بأية وسيلة من الوسائل ، لما لهذا المسلك الشائن من انتهاك حرمة المساكن ومعرفة بأسرارها وأسرار أصحابها من جهة ، ولمخالفته للأخلاق الحميدة التي أمر بها الإسلام من جهة أخرى .

وهذا ما جاء في قوله تعالى في سورة الحجرات : (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّبْغِضًا) (الحجرات: من الآية ١٢) .

من هنا لا صحتان

الفصل الثالث

الحقوق والحريات العامة في العصر الحديث

أطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بها ، ثم أطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة .

بيد أن التسمية الأكثر استعمالاً في الفقه والدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة.

وتحل هذه التسمية بنص من هذه الحقوق والحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية وإلى عموميتها وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى .

وبذلك تختلف هذه الحقوق عن الحقوق السياسية التي يقتصر التمتع بها على المواطنين فقط - وبشروط معينة - دون الأجانب .

وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى بحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مبدأ المساواة .

المبحث الثاني : تطبيقات المبدأ

المبحث الأول

مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق

والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية .

فكرة عقد الاجتماع على حاية بالاصحاح

وقد جعل المفكرون من المساواة ^(خ) سبيلًا رئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية ، إذ في المجتمع الذي تتعد فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية .
كما إن المجتمع الذي لا يريد الأغنياء فيه أن يتعلم الفقراء ولا يريدون لهم المساواة في الانتفاع بالصحة والإسكان والنقل ، ولا مكافأة عادلة للفرد بالقدر الذي يبذله في عمله .. تكون الفوارق قد تمت وترعرعت فيه ، واستفحل مبدأ الاستغلال في أشجع صورة ، وتحول الأسس التي يقوم هذا المجتمع عليها إلى أسس مريضة واهية .

ولهذا كانت المساواة هي الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم ، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر .

ولا يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون ، أو غير ذلك من الأسباب فقط ، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة .

ومن هذا المنطلق سوف ندرس مبدأ المساواة عن طريق معالجة أساس المبدأ ومميزاته من جهة ، وعرض التطبيقات المختلفة للمبدأ من جهة أخرى في فرعين مبتالين .

* - أساس مبدأ المساواة ومميزاته

سندرس في هذا المجال الأساس الفكري الذي قام عليه مبدأ المساواة من ناحية ، ومميزات المبدأ من ناحية ثانية .

١. أساس مبدأ المساواة

يرى جانب من الفكر السياسي والفقه الدستوري أن مبدأ المساواة يجد أساسه في مبادئ القانون الطبيعي ، في حين يرى جانب منهم أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر الأساس الذي استند إليه المبدأ .

أولاً : مبادئ القانون الطبيعي

طبقاً لنظرية القانون الطبيعي ، فإن الأفراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم ، ومارسوا حقوقهم وحررياتهم الطبيعية بدون تفرقة .

ولهذا يرى جون لوك أنه ما دام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة ومن نوع واحد وإن لهم جميعاً نفس القدرات الطبيعية ، فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع .

وبذلك يجد مبدأ المساواة أساسه من خلال الطبيعة المشتركة لكل فرد مع غيره من ناحية ، والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين من ناحية أخرى .

ثانياً : نظرية العقد الاجتماعي

بناءً على هذه النظرية ، تعاقد الأفراد للخروج من حالة الفطرة من أجل الحياة في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعاً بالمساواة التامة .

إذ إنه بمقتضى العقد الاجتماعي لروسو تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعة ، بهدف إنشاء السيادة السياسية المشتركة وتأسيس الإرادة العامة على أن يكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوية وشرعية تحل محل المساواة الطبيعية ، وتقويم المساواة القانونية .

ورغم أن الأفراد كانوا يتمتعون بالحرية والمساواة في حياة الفطرة التي كانوا يعيشونها عند جون لوك ، فإنهم انتقلوا إلى المجتمع الجديد لتحقيق حياة أفضل أو أكثر سعادة ولتأسيس حكومة مدنية تتولى حماية الحرية والمساواة الطبيعية .

(راجع محاضرة السابعة)

٢. مميزات مبدأ المساواة

يتميز مبدأ المساواة بأنه يوصف بصفة أو صاف لكل مناهي معني محين ، المساواة المطلقة والمساواة النسبية من ناحية ، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية من ناحية أخرى .

الفرد

أولاً : المساواة المطلقة والمساواة النسبية

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف ، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة .

ولهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية ، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتمثلة .

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتمثلة واختلافها بشأن المراكز المختلفة .
وقد أكد المجلس هذا المعنى عندما حكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة .

وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية - بعكس المساواة المطلقة - لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط بل تعمل على حمايتها كذلك .

وسيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يقعون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية ، أو لو تم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة .

وبذلك فإنه لا بعد إخلالاً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أن يشغل فرد معين وظيفة محددة دون آخر تقدم لشغلها إذا توافرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ولم تتوافر في الثاني .

وفي مجال ممارسة الحقوق السياسية يحدد القانون سناً معينة - تختلف من نظام إلى آخر - لمباشرة حق الانتخاب ، فلا يستطيع المواطن ممارسة هذا الحق قبل بلوغ هذه السن .

وهكذا فإن القانون لا يمكن أن يكون واحداً في مواجهة جميع الأفراد في الدولة وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة

١١ بحث حول مساواة مغلقة في تحقيق مساواة مغلقة

ليتمتع بحق من الحقوق العامة أو لتحمل بعبء من الأعباء العامة ، أي إن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة .

وننتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة ! وإنما هي - في الحقيقة والواقع - مساواة عامة عمومية نسبية فقط .

ثانياً : المساواة القانونية والمساواة الفعلية

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون ، أي إن تطبيق ذات القواعد القانونية على الجميع سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضيفها عليهم أو العقاب الذي تفرضه .

وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطية التقليدية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بظاهرين أساسيين ، أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة ، وثانيهما أنها مساواة سلبية ، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين .

وبذلك لم تهدف المساواة في مفهومها التقليدي إلى تحقيق نوع من المساواة الفعلية بين الأفراد ، لأن الكفاح من أجل الديمقراطية في القرن الثامن عشر كان يهدف إلى تحقيق المساواة النظرية القانونية - خاصة في مجال الحقوق السياسية - ولم تهدف قط إلى تحقيق نوع من المساواة الاقتصادية .

وبما أن الطبيعة لم تسو بين الأفراد في المواهب والقدرات الشخصية ، حيث كانت سخية مع بعضهم ، في حين قشرت على الآخرين ، فإن ذلك قد انعكس على واقع حياتهم عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي ، وخاصة مع التقدم العلمي والتقني .

وأدى ذلك إلى انعدام المساواة في النواتج نتيجة لإختلاف الظروف الطبيعية والمادية ، واتسعت بذلك الهوة التي تفصل بين الأفراد ، إذ أصبح أصحاب المواهب أكثر ثراءً بينما وقف الآخرون في مكانهم .

وبمعنى آخر فإن ^{الموارث} الفروق الطبيعية بين الأفراد من حيث القوة الجسمانية والعقالية جعلتهم لا يتساوون مطلقاً من حيث المكانة الاجتماعية التي يستطيع أن

يحتلها كل منهم ، إذ ظهرت الفوارق بين الأفراد أولاً ثم ازدادت اتساعاً بفعل نظام الوراثة الذي أدى بدوره إلى النظام الطبقي ، وفي النهاية أخذت الفوارق بين الطبقات تزداد اتساعاً وابتعاداً .

وقد نتج عن كل ذلك مفارقات كثيرة في المجتمعات التي طبقت الديمقراطية التقليدية ومبادئ المذهب الفردي الحر في معاملة الأفراد أمام القانون ، إذ إن مصالح الطبقة الرأسمالية هي التي حددت معالم القانون ، ووضعت مبادئه وخلعت عليه ألوانه .

وهكذا انتهى الأمر بالمجتمعات التي طبقت المساواة القانونية البحتة إلى تقديس الثروة ، واتساع الهوة الفاصلة بين الأفراد وبين الطبقات ، مما أدى في النهاية إلى تحطيم جوهر المساواة ومضمونها الحقيقي .

وقد دفع ذلك التناقض إلى ظهور المذهب الاشتراكي وإلى مناداة مفكره وأنصاره إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين الأفراد والطبقات ، وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية النظرية .

وظهرت فكرة العدالة الاجتماعية ، ورجوب تقرير حقوق وحريات اجتماعية للتخفيف من حدة الفوارق المادية بين الأفراد وتعويض الضعفاء اقتصادياً عن جانب مما حرموا منه بحكم تواضع مواهبهم وقدراتهم الطبيعية .

كل ذلك حتى لا يلجأ الأفراد المحترمين والطبقات المحرومة في هذه المجتمعات إلى العنف والثورة على هذه الأوضاع الظالمة لهم

ولتحقيق هذه المساواة الفعلية تلجأ الدول المعاصرة إلى إنشاء الملكية العامة للسيطرة على وسائل الإنتاج نظراً لأن حرية الملكية الخاصة وامتلاك وسائل الإنتاج بواسطة الأفراد هي التي تعرقل روح المساواة في عصرنا الحاضر .

وذلك لكي تتمكن من القيام بتوزيع الدخول بين الأفراد توزيعاً عادلاً ،

ولتحقيق المساواة في الفرص أي تكافؤ الفرص أمام الجميع ، وكذلك المساواة في وسائل الاستفادة من هذه الفرص .

وقد لعبت التشريعات الاجتماعية دوراً كبيراً في تحقيق نوع من المساواة المادية أو الفعلية عن طريق ضمان حد أدنى من الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وترتيب حقوق وامتيازات للطبقات الكادحة .

ومع ذلك قربت هذه الجهود التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بانتقادات من جانب عدد من الفقهاء والمفكرين إذ اعتبروا أن السعي نحو تحقيق المساواة المادية يعد هدماً لمبدأ المساواة نفسه ، وحجتهم في ذلك أن المساواة القانونية تتنافى مع تقرير امتيازات لبعض الطبقات دون الأخرى ، وإن التشريعات الاجتماعية التي انتشرت في الدول المعاصرة تعتبر في الواقع تمييزاً للطبقات الضعيفة اقتصادياً على أصحاب القوة الاقتصادية ، وفي ذلك مخالفة صريحة لجوهر المساواة .

بيد أننا لا نجد في ذلك خرقاً لمضمون مبدأ المساواة وإنما هو في واقع الأمر تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة خاصة في المجتمعات الرأسمالية الغربية من ناحية ، وأنه تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة من ناحية ثانية .

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ المساواة

ينطبق مبدأ المساواة بطريقة عامة على جميع المجالات في القانون العام ، إذ إن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقاً لذات القواعد ولذات النظام القانوني .

وسوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع التطبيقات المتنوعة لمبدأ المساواة ، سواء في الحقوق العامة أم أمام التكاليف والأعباء العامة .

المطلب الأول:

المساواة في الحقوق

تتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها ، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة ، وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة ، وأخيراً المساواة أمام القضاء .

أولاً : المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو المالي .

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ على المبدأ بقولها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء " .

كما جاء في المادة السابعة من الإعلان أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، كما إن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا " .

وتعتبر هذه النصوص تنويعاً لمرحلة طويلة من التطور التاريخي والسياسي للمساواة . إذ شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر حركة فكرية

وفلسفية عظيمة إذ نادى عدد من المنكرين والفلاسفة بمبدأ المساواة وإن اختلفوا من الأساس الذي أرجعوه إليه .

وقد عبر جون لوك في عام ١٦٩٠ عن المساواة بين الناس أمام القانون بقوله " إنهم يجب أن يحكموا طبقاً لتوانين مستقرة نشرت على الناس ، لا تتغير طبقاً لحالة معينة إذ يجب أن يكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع ، لا فرق بين غني وفقير ، وذي حظوة عند الأمير وفلاح وراء محراثه " .

وبعد تلك كنز للتورتين الأمريكية والفرنسية الأثر الأكبر في تدعيم المبدأ واحتلاله لمكان الصدارة بين المبادئ الدستورية والقانونية في العالم .

إذ كان دور الثورة الأمريكية كبيراً في تدعيم المبدأ ، حيث نص عليه في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ ، وفي الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر سنة ١٧٨٧ وفي الدساتير الفرعية للولايات .

فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الدستور الأمريكي الاتحادي على " ألا تقوم الولايات المتحدة بمنح أي لقب من ألقاب الشرف والتبالة ولن يقبل أي شخص في خدمة الولايات المتحدة أو يشغل أي منصب ذي نفع أو يتطلب الثقة بدون موافقة الكونجرس ، أي هدية أو منحة أو ريع أو منصب أو لقب مهما كان نوعه .. من أي ملك أو أمراء دولة أجنبية " .

وجاء في الجزء الأول من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي الذي تم إقراره سنة ١٨٦٨ أن " جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها ، يعدون مواطنين للولايات المتحدة وللولايات التي ينتمون إليها ، ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة ، كما أنه لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون " .

وأعلنت الثورة الفرنسية في المادة الأولى من إعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن ، أن " الأفراد يولدون وبعينون أحراراً متساوون أمام القانون .. " .

وفي دستور سنة ١٧٩٣ وضعت المساواة في الصف الأول من حقوق الإنسان الطبيعية ، إذ أن الجمعية الوطنية الفرنسية . مدت المساواة حقاً وأرادت بذلك أن ترجعها على الحرية .

وفي التطبيق العملي كان أبرز ما قامت به الثورة الفرنسية إلغاء جميع امتيازات الأشراف والنبلاء في الرابع من أغسطس سنة ١٧٨٩ ، وفي يونيو ١٧٩٠ صدر قانون آخر يحد من امتيازات النبلاء .

ونصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٢٣ المصري الذي صدر بعد إعلان استقلال مصر سنة ١٩٢٢ على أن " المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيما عليهم من واجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون " .

وهكذا يتضح لنا من النصوص السابقة أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية ، بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة ، بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم بحيث يتمتع الجميع بالحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة على حد سواء .

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق ، ورسوخه في الضمير الإنساني ، فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة كما حدث في الولايات المتحدة واتحاد جنوب أفريقيا - على سبيل المثال - من تطبيق للتفرقة العنصرية .

ثانياً : المساواة في ممارسة الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها .

معاملة
وزنات
مع

ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين - دون الأجانب - في ممارسة.

هذه الحقوق على قدم المساواة ، طبقاً للشروط التي يحددها القانون .

ولقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع

المواطنين بدون تفرقة وخاصة الحق في التصويت ، وهذا ما أكدته التعديل الخامس

عشر من الدستور الاتحادي الأمريكي الذي نص على " أن حق مواطني الولايات

المتحدة في التصويت لن ينقص أو ينتقص منه بواسطة الولايات المتحدة أو أية

ولاية بسبب العنصر أو اللون أو حالة رق سابقة " .

وبالرغم من ذلك فإن الدستور الاتحادي ودساتير الولايات المختلفة

والدساتير الفرنسية الصادرة قبل عام ١٨٤٨ - ما عدا دستور سنة ١٧٩٣ -

قيدت حق الانتخاب بشروطي النصاب المالي والكفاءة معاً أو أحدهما بمفرده .

ولكن التبريرات التي قبلت لتبرير هذا التقييد سقطت مع الزمن ، وجرفها

التيار الديمقراطي ، وأصبح الاقتراع العام غير مقيد بشرط النصاب المالي أو

الكفاءة هو القاعدة في معظم دساتير دول العالم .

ومن جهة أخرى لم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم

تقريباً خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية ويومينج

الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة ١٨٦٩ وتبعتها بعض الولايات

وكذلك نيوزيلندا سنة ١٨٩٢ .

بيد أن معظم دول العالم قد قررت حق الانتخاب للنساء في أعقاب انتهاء

الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ . ١٩١٨ .

فقد تقرر حق المرأة في التصويت في الدانمارك سنة ١٩١٥ وفي الولايات

المتحدة سنة ١٩٢٠ ، حيث نص التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي على أنه

" لن ينكر على مواطني الولايات المتحدة حقهم في التصويت أو ينتقص منه

الولايات المتحدة بسبب كون المواطن ذكراً أو أنثى " .

وتقرر نفس الحق كذلك في هولندا سنة ١٩٢١ وبريطانيا سنة ١٩٢٨

وفرنسا سنة ١٩٤٤ وإيطاليا سنة ١٩٤٥ ودستور جمهورية مصر الصادر سنة

كما نصت دساتير الدول الاشتراكية بوجه عام على حق المرأة في التصويت مثل الدستور السوفيتي الصادر سنة ١٩٣٦ ودستور يوغوسلافيا سنة ١٩٤٦. ودستور ١٩٦٣ أما الآن فقد أصبحت يوغوسلافيا خمسة جمهوريات لكل جمهورية مستقلة دستورها الخاص.

وهكذا أصبحت المساواة تامة في ممارسة الحقوق السياسية وخاصة حق التصويت على أساس الاقتراع العام غير المقيد بالنصاب المالي أو الكفاءة كما تؤكد حق النساء في التصويت رغم الاعتراضات التي قيلت لمنع حصولهن على هذا الحق.

ثالثاً : المساواة في تقلد الوظائف العامة

تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة ، ما دامت الشروط التي حددها القانون قيد توافق فيه . كما يعني مبدأ المساواة أيضاً عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون ذات المركز القانوني ويخضعون لذات النظام الوظيفي فيما يحصلون عليه من مزايا وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية .

وبذلك تنفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة فروع : المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة من ناحية والمساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة من ناحية ثانية وأخيراً المساواة بين رجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة .

فبالنسبة للمسألة الأولى : هناك إجماع على أنه لا مساواة إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون في المرشحين لشغل الوظيفة العامة .

إذا يشترط القانون شروطاً عامة في المرشحين لهذه الوظائف تتنوع من الجنسية إلى الشروط الصحية وحسن السلوك وتحديد سن معينة إلى وضع المرشحين القانوني بالنسبة لأداء الخدمة العسكرية . هذا بالإضافة إلى اشتراط الحصول على مؤهلات علمية معينة لشغل هذه الوظائف .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية : فإنه يجب أن يتحقق المساواة التامة بين الموظفين العموميين الذين يحتلون الدرجة : الوظيفية نفسها ويخضعون لنظام وظرف واحد في جميع الحقوق والالتزامات منذ دخولهم إلى الحياة الوظيفية إلى خروجه منها دون أية تفرقة أو تمييز بينهم .

وتشمل المساواة في الحقوق الوظيفية ، المساواة في الحماية القانونية وفي
المزايا المالية وفي الترقية والإجازات وفي الضمانات التأديبية ، وأيضاً عن طريق
الخروج من الخدمة الوظيفية سواء عن طريق الاستقالة أو الإحالة على المعاش
الإحالة إلى الاستيداع أو الفصل أو غيرها من الطرق .

وتتضمن التزامات وأعباء الوظيفة التي يجب أن يضطلع بها الموظفون على قدم المساواة ، الالتزام بالخدمة وفي الالتزام بالطاعة والالتزام بسرية العمل السليبي والالتزام بالنزاهة ، بيد أن لا يعد خرقاً للمساواة بين الموظفين العموميين اختلاف الضمانات والمزايا من وظيفة إلى أخرى حسب طبيعة عمل كل واحد منهم لأن المقصود بالمساواة أن تكون بين ذوي المراكز القانونية والظروف الوظيفية المتماثلة .

كما لا يخل بمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة أن تتعدد الأنظمة الوظيفية في الدولة بحيث توضع أنظمة خاصة بجوار النظام الوظيفي العام - لجان الرف معينة من الموظفين العموميين الذين تكون لهم أوضاع وظروف تختلف عن الأوضاع العامة لموظفي الدولة مثل رجال القضاء والشرطة والجيش وأساتذة الجامعات . أما المساواة بين الرجل والمرأة : فإنها أثارت جدلاً فقهياً وقضائياً ولا حيث تعددت حولها الآراء واختلفت بشأنها وجهات النظر .

أما المسألة الثالثة تتمثل في اقتحام المرأة لمجالات العامة في القرن العشرين ، بحيث أصبح انخراطها في العمل ظاهرة اجتماعية عامة في جميع دول العالم تقريباً ، نظراً للارتفاع في المستوى التعليمي والثقافي للمرأة من ناحية ونتيجة للمساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة والمتطلبات الاقتصادية الحديثة من ناحية أخرى .

فالأصل أن مبدأ المساواة يتطلب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل سواء في دخول الوظائف العامة بحيث تكون شروط التسيين للجميع بلا تفرقة اختلاف الجنس أم التمتع بنفس، مزية الوظيفة العامة والتحمل بذات الأعباء.

ومع ذلك فإن الواقع العملي، واختلاف الطبيعة بين الرجل والمرأة ودور المرأة بوصفها زوجة وأم يجعلنا نعتقد أن المساواة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن تكون مساواة مطلقة في يوم من الأيام لأنها مساواة نسبية في حقيقتها. ولهذا فإن الواقع الفقهي الراجح في البلدان العربية يؤكد حق السلطنة الإدارية في تنظيم التعيين في الوظائف العامة وحققها في حرمان المرأة من شغل ن الوظائف التي لا تلائم طبيعتها.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري هذا الرأي في حيث قالت " إن امتناع جهة الإدارة العليا عن تعيين المدعية لعدم صلاحيتها لوظيفة المطلوب التعيين فيها ليس فيه إخلال بمبدأ المساواة في الحقوق مبدأ شيء وتقرير المشرع للإدارة تقدير صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام شيء آخر، إذ لموامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها في توجيه المشرع أو السلطة الإدارية الوجهة التي يراها كلاهما محققة العامة ومتفقة مع حسن سير المرفق العام وليس ترخيص الإدارة في هذا خلال بمبدأ المساواة المقرر دستورياً.

مساواة في الانتفاع بالمنافع العامة

Public Intrests

عني المساواة أمام المنافع العامة التسوية الكاملة في معاملة الأفراد رقة في الانتفاع بخدمات المنافع العامة وفي أداء مقابل هذا الانتفاع لبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة إدارية أو الصناعية والتجارية.

ب تحقق هذه المساواة على توافر الشروط والإجراءات التي تتطلبها أئح الخاصة بالمنافع العامة، وعلى تواجد المنتفعين بخدمات هذه

خامساً : المساواة أمام القضاء تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غير ذلك من الأسباب .

ويقضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء أي أن تقاضي الجميع أمام محاكم واحدة بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو المطالبات الاجتماعية وكذلك يجب أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحداً وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة وأن توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم على أشخاص مرتكبها مهما كانوا .

وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق من ناحية وشخصية العقوبة من ناحية ثانية .

وأخيراً يجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانياً لكي تتحقق المساواة أمامه غير أن مجانية القضاء ما زالت مسألة نظرية إلى حد كبير بالرغم من تأسيس نظام المساعدة القضائية لتعويض انعدام المساواة الخطير في خصيصة مجاني حق التقاضي .

ولكن المساعدة القضائية لا تعد حقاً يتم الحصول عليه بصفة تلقائية ، وإنما لا بد أن يتقدم الأفراد إلى الجهة القضائية المختصة للحصول عليه . بيد أنه لا يتناقض مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للتقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة .

ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم ، بشرط ألا تقام تفرقة أو يقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين .

ولا يخالف المبدأ أن توجد أحياناً محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة بشرط ألا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد أو انتقاص حقوق طائفة من الناس .

والمثل الذي يضرب عادة على ذلك هو محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم من الأحداث عما اقترفوه ، وتطبق عليهم إجراءات خاصة بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم ورعاية لهم .

ولكننا لا نحبذ التوسع في مثل هذه المحاكم حتى لا تصبح ذريعة لإنشاء من التفرقة بين مواطني الدولة الواحدة ، إذ يجب على المشرع أن يقتصر على إنشاء المحاكم الخاصة ، بحيث لا تلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لخرق مبدأ المساواة أمام القضاء وإحداث الخلل في ميزان العدالة .

ومع ذلك فقد تعرض مبدأ المساواة أمام القضاء لمظاهر عديدة من الإخلال به وخرقه في كثير من دول العالم ، سواء في الظروف الاستثنائية بواسطة تشريعات الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ ، أو في الأحوال العادية عن طريق نظرية أعمال السيادة وإنشاء جهات أخرى ومحاكم خاصة للفصل في بعض المسازعات أو بإصدار قوانين الأحكام العسكرية أو التشريعات الخاصة بالصيانة لحق التقاضي .

فقد انعدمت المساواة أمام القضاء في النظام الفرنسي القديم قبل قيام الثورة الفرنسية ، حيث تعددت جهات التقاضي ، ووجدت محاكم خاصة بالنبل ومحاكم استثنائية خاصة بالفصل في بعض الجرائم ، كما كان هناك تفرقة في العقوبات الموقعة وخاصة لعقوبة الإعدام .

وبالرغم من إعلان الثورة الفرنسية للمساواة بوصفها أحد المبادئ الثلاثة التي اتخذتها شعاراً لها ، وهي الحرية والمساواة والإخاء ، وقيامها بإلغاء مظاهر التفرقة والتمييز التي كانت سائدة في النظام القديم ، فإن المساواة أمام القضاء عانت من مظاهر الإخلال بها بعد ذلك .

تمثلت أهم مظاهر هذا الإخلال في إنشاء بعض المحاكم الخاصة وفي تأثير نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة .

وقد تسبب في حدوث هذا الإخلال تطبيق قوانين الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والأخذ بنظرية أعمال السيادة وإنشاء لجان قضائية ومحاكم خاصة

للفصل في بعض المنازعات القضائية وإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وأيضاً
التشريعات الخاصة التي صادرت حق التقاضي .

كما أدت المحكمة العليا - التي أنشأت سنة ١٩٦٩ - دوراً هاماً في رقابة
دستورية القوانين ، وإلغاء جانب كبير من مظاهر الإخلال بالمساواة ، وحق
التقاضي ، ثم حلت المحكمة الدستورية العليا محلها في سنة ١٩٧٣ ، فواصل
العمل في تأكيد الرقابة على دستورية القضاء وفي إزالة ما تبقى من مظاهر
الإخلال بالمساواة أمام القضاء .

المطلب الثاني :

المساواة أمام التكاليف العامة

لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط ، بل في نطاق
التكاليف العامة كذلك ، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة
في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة .
وكما أن المساواة في الحقوق العامة نسبية دائماً بالنسبة لمستحقيها فإن
التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها .
ومن هذا المنطلق فإن قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة تنطبق في
مجالين أساسيين أو على ضربين ، ضريبة الدم ، وضريبة المال ، أي المساواة
أمام الأعباء العسكرية من ناحية ، وأمام التكاليف الضريبية من ناحية أخرى .
أولاً : المساواة أمام الأعباء العسكرية .

تتمثل الأعباء العسكرية في أداء الخدمة العسكرية التي يعد أدائها واجب
وطني على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه .

ويقصد بالمساواة في هذا الميدان ، أن يتخبط كل مواطن في خدمة
العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو لأي
سبب آخر غير مشروع ، وأن يكون أداء الخدمة العسكرية لمدة متساوية بالنسبة
للجميع .

ويعتبر دفع الضرائب واجب وطني على كل فرد لأن حصول الدولة على موارد مالية لتتخض بمسؤولياتها وتؤدي خدماتها للجميع يعتبر مسألة حيوية للغاية .

ويهدف مبدأ المساواة إلى تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة ، إذ أنه يعني وجوب أن كل مكلف بدفع الضريبة طبقاً لثروته وقدراته المالية ، وحالته الشخصية بحيث يتعادل العبء الذي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة وألا يتحمل كاهل فئة من الشعب عبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب .

وبحكم المساواة أمام الضرائب مبدأين أساسيين ، الأول منها هو مبدأ مشروعية أو قانونية الضريبة الذي يحكم مسألة فرض الضرائب . ويعني هذا المبدأ أنه لا ضريبة بدون قانون أو بناء على قانون إذ يجب أن تصدر جميع القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الخاصة بالضرائب طبقاً للقانون لا تصبح غير مشروعة (المادة ٢٨ أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)

كما يجب أن تصدر القوانين الضرائبية وتنفذ على المستقبل ، وألا تستند على الماضي كقاعدة عامة طبقاً لقاعدة عدم رجعية القوانين إلا بصفة استثنائية لحماية مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام .

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ عالمية الضريبة الذي يعني انطباقها على جميع الأفراد والمواطنين والأجانب ما داموا يعيشون وفق إقليم الدولة وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة .

بيد أن الاستثناءات التي تمنح في هذا المجال عديدة ، ولعل أهم استثناء على مبدأ عمومية الضريبة هو شخصية الضريبة الذي يهدف إلى تحقيق مساواة حقيقية في التضحية بأخذه في الاعتبار المركز الشخصي لكل مكلف . وعلى هذا الأساس فإن ما يقرره القانون أحياناً من إعفاء الضعفاء اقتصادياً وأصحاب الدخول المحدودة أو لمن يقع على كاهلهم أعباء عائلية كبيرة أو تحديد سعر الضريبة حسب طبيعة المادة الخاضعة لها أو تطبيق نظام الضرائب

فيجب إذن أن تكون المساواة عامة وشخصية ، أي لا يجوز أن يحس
شخص آخر محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية ، وأن تتساوى مدة أداء
الخدمة العسكرية لجميع الأفراد وهي قاعدة عامة من ناحية أخرى .
ولا يتنافى مع المساواة في أداء الخدمة العسكرية تقرير الإعفاء منها لبعض
الأسباب لانعدام اللياقة البدنية أو العجز الصحي ، كما قد يعفى بعضهم لأسباب
اجتماعية متنوعة (مثل مبدأ الإعالة الذي يعفى المكلف من الخدمة العسكرية إذا
كان المعيل الوحيد لعائلته) .

ولكن الإعفاء من هذا الواجب المقدس لبعض الأفراد بسبب انتمائهم إلى
طبقات اجتماعية معينة ، أو بدفع مبلغ من المال نظير هذا الإعفاء ، أو غير ذلك
من الأسباب غير مشروعة ، يتنافى مع مبدأ المساواة .

وكانت المساواة أمام الأعباء العسكرية قد عانت من عدة مظاهر للإخلال
بها في بعض الدول ، حيث طرئ في فرنسا نظام الخروج بالقرعة ونظام البديل قبل
صدور قانون سنة ١٩٠٥ .

ثانياً : المساواة أمام التكاليف الضريبية

تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية
التي تفرض على الأفراد ، إلا أن الضرائب تعتبر أكثر هذه المصادر أهمية على
الإطلاق .

ولهذا فإن مسألة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة ، لأنه
من الضروري أن تحصل الدولة عليها من المكلفين بطريقة عادلة .

وكان من الطبيعي أن تلتقي المساواة أمام الضرائب مع هدف كل نظام
ضريائي وهو تحقيق العدالة الضريبية .

كما أنه من المؤكد أن المساواة تعتبر العامل الأول في تحقيق مبدأ

الضريبة .

ويعتبر دفع الضرائب واجب وطني على كل فرد لأن حصول الدولة على موارد مالية لتنهض بمسؤولياتها وتؤدي خدماتها للجميع يعتبر مسألة حيوية

الغاية .

ويهدف مبدأ المساواة إلى تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة ، إذ أنه يعني وجوب تحمل كل مكلف بدفع الضريبة طبقاً لثروته وقدراته المالية ، وحالته الشخصية بحيث يتعادل العبء الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة ولا يتحمل كاهل فئة من الشعب عبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب .

وبحكم المساواة أمام الضرائب مبدأين أساسيين ، الأول منها هو مبدأ مشروعية أو قانونية الضريبة الذي يحكم مسألة فرض الضرائب ، ويعني هذا المبدأ أنه لا ضريبة بدون قانون أو بناءً على قانون إذ يجب أن تصدر جميع القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الخاصة بالضرائب طبقاً للقانون غير مشروعة (المادة ٢٨ أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)

كما يجب أن تصدر القوانين الضرائبية وتنفذ على المستقبل ، وألا تسحب على الماضي كقاعدة عامة طبقاً لقاعدة عدم رجعية القوانين إلا بصفة استثنائية لحماية مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام .

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ عالمية الضريبة الذي يعني انطباقها على جميع الأفراد والمواطنين والأجانب ما داموا يعيشون وفق إقليم الدولة وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة .

بيد أن الاستثناءات التي تمنح في هذا المجال عديدة ، ولعل أهم استثناء على مبدأ عمومية الضريبة هو شخصية الضريبة الذي يهدف إلى تحقيق المساواة الحقيقية في التضحية بأخذه في الاعتبار المركز الشخصي لكل مكلف .

وعلى هذا الأساس فإن ما يقرره القانون أحياناً من إعفاء الضعفاء اقتصادياً وأصحاب الدخول المحدودة أو لمن يقع على كاهلهم أعباء عائلية كبيرة أو تحديد سعر الضريبة حسب طبيعة المادة الخاضعة لها أو تطبيق نظام الضرائب

فيجب إذن أن تكون المساواة عامة وشخصية ، أي لا يجوز أن يحس
شخص آخر محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية ، وأن تتساوى مدة أداء
الخدمة العسكرية لجميع الأفراد وهي قاعدة عامة من ناحية أخرى .
ولا يتنافى مع المساواة في أداء الخدمة العسكرية تقرير الإعفاء منها لبعض
الأسباب لانعدام اللياقة البدنية أو العجز الصحي ، كما قد يعفى بعضهم لأسباب
اجتماعية متنوعة (مثل مبدأ الإعالة الذي يعفى المكلف من الخدمة العسكرية اذا
كان المعيل الوحيد لعائلته) .

ولكن الإعفاء من هذا الواجب المقدس لبعض الأفراد بسبب انتمائهم إلى
طبقات اجتماعية معينة ، أو بدفع مبلغ من المال نظير هذا الإعفاء ، أو غير ذلك
من الأسباب غير مشروعة ، يتنافى مع مبدأ المساواة . . .
وكانت المساواة أمام الأعباء العسكرية قد عانت من عدة مظاهر للإخلال
بها في بعض الدول ، حيث طبق في فرنسا نظام الخروج بالقرعة ونظام البدل قبل
صدور قانون سنة ١٩٠٥ .

ثانياً : المساواة أمام التكاليف الضريبية

تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية
التي تفرض على الأفراد ، إلا أن الضرائب تعتبر أكثر هذه المصادر أهمية على
الإطلاق .

ولهذا فإن مسألة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة ، لأنه
من الضروري أن تحصل الدولة عليها من المكلفين بطريقة عادلة .

وكان من الطبيعي أن تلقى المساواة أمام الضرائب مع هدف كل نظام
ضريبي وهو تحقيق العدالة الضريبية .

كما أنه من المؤكد أن المساواة تعتبر العامل الأول في تحقيق

الضريبة .

التصاعدية ، لا يتعارض مع جوهر المساواة أمام الضريبة ما دام الأمر يخضع لقاعدة عامة تطبق على الجميع .

إذ إن الذي يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة أمام الضريبة هو الإعفاء منها رغم قدرة الأفراد أو الطبقات المعفاة اقتصادياً كما كان الحال في فرنسا قبل قيام الثورة بالنسبة للأشراف ورجال الدين .

ويعد تصاعد الضريبة أحد الوسائل الهامة لتحقيق شخصية الضريبة كما أنه يمثل عنصراً هاماً لتطبيق العدالة الضريبية ، وتحقيق نوع من المساواة الحقيقية بين المكلفين في وقتنا الحاضر ، وذلك عن طريق ارتفاع الشريحة الضريبية كلما ارتفع مقدار الثروة بنسبة تتزايد مع زيادتها .

وتبرر الضريبة التصاعدية بفكرة المساواة في التضحية من ناحية ، وبإعادة توزيع الدخل في المجتمع من ناحية أخرى .

وتفسر فكرة المساواة في التضحية من الناحية الاقتصادية عن طريق نظرية المنفعة الحدية ، إذ أنه من المعلوم اقتصادياً أن المنفعة التي يحصل عليها الفرد تتناقص باستمرار بعد أن يصل إلى حد معين من الإشباع ، ويعني ذلك أن أصحاب الدخل الصغيرة سوف يشعرون بشدة ثقل الضريبة عليهم أكثر من أصحاب الدخل الكبيرة .

ولهذا تتدخل الضريبة التصاعدية لتحديد سعراً أقل بالنسبة للدخل الصغيرة في حين يتصاعد هذا السعر كلما زادت الدخل .

تقسيمات الحقوق والحريات ، أنواعها

بقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية بقدر ما تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات .

وإذا كانت هذه الحقوق والحريات تعكس القدرات التي يمتلكها الأفراد على العمل المبدع الخلاق بحكم طبيعتهم الإنسانية ، فإنها تمثل - في الجانب الآخر - منها قدرة الدولة على تقريرها وتنظيمها وبيان حدودها بواسطة القانون وبذلك يصبح الإنسان حراً إذا كان سيداً على نفسه يقيد بها بإرادته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه .

ويبقى التعريف الذي جاء في إعلان الحقوق الفرنسي للحرية صحيحاً في معناه فالحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ، ولا يتحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي يؤمن للأعضاء الآخرين في مجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون (م ٤) .

وليس للقانون أن يحظر إلا الأعمال المضرة بالمجتمع ، وكل ما هو غير محظور بأحكام القانون لا يمكن أن يمنع ولا يجبر أحد على عمل شيء لم يأمر به القانون (م ٥) .

وبناء على ذلك سوف نتفرع دراستنا للحقوق والحريات العامة إلى مطلبين

اثنين :

المبحث الأول : التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات .

المبحث الثاني : أنواع الحقوق والحريات .

المبحث الأول

التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات

سنعرض لأهم التقسيمات التي ذكرت في المؤلفات الفقهية للقانون الدستوري والنظم السياسية ، سواء في الفقه التقليدي أو في الفقه الحديث .

أولاً : تقسيمات الفقه التقليدي للحقوق والحريات

كان أبرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد ديجي والعميد هوريو والفقيه أسمان .

أ. تقسيم العميد دي جي :

قسم العميد ليون دي جي الحريات إلى قسمين رئيسيين يشمل القسم الأول منهما الحريات السلبية ويتضمن القسم الثاني الحريات الإيجابية وينطلق هذا التقسيم - في الحقيقة - من مفهوم الدراسة التقليدية للنظم السياسية الذي يعتبر الحريات العامة قيوداً على سيطرة الدولة .

وهذا ما يتحقق بوضوح بالنسبة للقسم الأول الخاص بالحريات السلبية ، أما الحريات الإيجابية فهي التي تحتوي على خدمات إيجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة .

ب. تقسيم العميد هوريو :

يتضمن تقسيم العميد هوريو للحقوق والحريات ثلاثة أقسام يتمثل أولها في الحريات الشخصية وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل .

ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع . أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات .

تقسيم الفقيه أسمان

فرع الفقيه أسمان الحريات إلى فرعين رئيسيين ، الحريات ذات المصالح الخاصة التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية والحريات ذات المصالح المعنوية . يحتوي الفرع الأول منهما على حريات الأمن والتفوق والملكية والمساكن والتجارة والصناعة .

ويتشعب الفرع الثاني إلى حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين التجمعات .

ولقد واجه تقسيم الأستاذ أسمان عدة انتقادات ، إذ انتقد الأستاذ كوليار تقسيم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لأنه لا يستتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا عملية من ناحية .

ولأن تصنيف الحريات وتوزيعها على هذين الفرعين قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية أخرى ، حيث وضع أسمان الحرية الفردية داخل إطار الحريات المادية وليس في مجموعة الحريات المعنوية ، وهنا توجد صعوبة كبيرة في الإقناع بأن حق الأمن لا يحتوي إلا على مضمون مادي فقط دون أي مضمون معنوي .

كما انتقد الدكتور ثروت بدوي هذا التقسيم من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية ، وإخراجه لها من نطاق الحقوق والحريات العامة ، مثل حق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات .

أما : تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحريات

نعرض في هذا الصدد لتقسيمات الأساتذة جورج بيردو وكلود ألبيير كوليار وأندريه هوريو والدكتور عثمان خليل عثمان والدكتور ثروت بدوي والدكتور مصطفى أبو زيد فهمي .

تقسيم الأستاذ بيردو :

قام الأستاذ جورج بيردو بتوزيع الحريات العامة على أربع مجموعات

أساسية على النحو التالي :

١. الحريات الشخصية البدنية وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن

وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات .

٢. الحريات الجماعية وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع

وحرية المظاهرات .

٣. الحريات الفكرية وتنفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح

والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية .

٤. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل الحق في العمل وحرية العمل

وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

ب. تقسيم الأستاذ كوليار :

صنف الأستاذ كلود ألير كوليار الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف

رئيسية : الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية ، وحريات الفكر ، والحريات الاقتصادية .

تتضمن الحريات الشخصية حق الأمن وحرية الغدو والرواح واحترام

حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد .

بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي وحرية الدين والتعليم

والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون ، وحرية الاجتماع وحرية

الاشتراك في الجمعيات .

أما الحريات الاقتصادية والاجتماعية فتشمل الحق في العمل والحرية

النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

ج. تقسيم الفقيه أندريه هوريو :

قسم الفقيه أندريه هوريو الحريات إلى قسمين : القسم الأول منهما خاص

بحريات الحياة المدنية ويتضمن حرية التنقل وحق الأمن والحريات العائلية وحق

الملكية وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة .

أما القسم الثاني فيسميه حريات الحياة العامة ويحتوي على الحق في تولي

الوظائف العامة والقبول لأداء الشهادة وأداء الخدمة العسكرية .

ويتضمن كذلك الحقوق السياسية التي تفسح المجال للفرد للمشاركة في

التعبير عن السيادة الوطنية مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة

وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية .

د. تقسيم العميد الدكتور عثمان خليل عثمان

قسم الدكتور عثمان خليل عثمان الحقوق والحريات العامة بصفة عامة إلى مجموعتين رئيسيتين : الحقوق والحريات التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وتعرض في داخل المجموعة الأولى لدراسة المساواة المدنية من ناحية ، والحرية من ناحية ثانية ، وقسم الحريات إلى قسمين على نهج تقسيم الفقيه أسمان أي إلى حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية ، وحريات تتعلق بمصالحهم المعنوية .

وجعل الحرية الشخصية وحق التملك وحرمة المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة في إطار القسم الأول المتعلق بالحريات المادية ، في حين وضع حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم وحق تقديم العرائض داخل القسم الثاني الخاص بالحريات المعنوية .

هــ . تقسيم الأستاذ الدكتور ثروت بدوي :

قسم الأستاذ الدكتور ثروت بدوي الحريات إلى قسمين رئيسيين ، الحقوق والحريات الفردية والتقليدية ، والحقوق الاجتماعية .

١ . تتضمن الحقوق والحريات التقليدية الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية . وتتوزع الحريات الشخصية إلى حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات . وتشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي . وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وأخيراً الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

٢ . أما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق

و ضمانات للحصول على الأجر المجزي وتنظيم ساعات العمل ، والحق في الراحة والإجازات ، وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق العمل .

و . تقسيم الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي :

حريات العامة عند استاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد

حريات الشخصية وحريات الفكر أو الحريات الذهنية ،

حريات الشخصية على حرية التنقل وحفظ الأمن وحماية

الأسلات واحترام سلامة الذهنية الإنسان .

أحر أو الحريات الذهنية حرية الرأي - حرية التعبير الدينية

ية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية

تكوين الجمعيات .

حريات الاقتصادية على حرية التملك - حرية العمل وحرية

العمل ، وأخيراً حرية الصناعة .

المبحث الثاني

أنواع الحقوق والحريات

تختلف التقسيمات الفقهية والحريات - من حيث طبيعتها

علينا دراسة أنواع الحقوق والحريات بلسان في إطار

أ - بأن اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات تعتمد

إذ أن تبين هذه التقسيمات لا يؤتى في تسمية أو مضمون

في إطارها .

أ - التقسيمية في نظرنا - من منطلق المصالح المعتبرة

رئيسية أسهل حصرها والتعريف بها في إطارها المصالح

أ - الحرية مع طبيعة المجموعات التي هي في إطارها

بالج الحقوق والحريات على أساس تقسيمها في ثلاث

الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان

- المجموعة الثانية : الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان .
 - المجموعة الثالثة : الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان .
- مع ملاحظة أن معظم هذه الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله ، وأنها تعد في مجموعها حقوق وحريات اجتماعية لأنها تمارس من الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها ، فهي إذن فردية بالنظر إلى مصدرها ، واجتماعية بالنظر إلى المحيط الذي تمارس فيه .
- أولاً : الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان :

تتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي : حق الحياة ، وحق الأمن ، وحق الانتقال ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات .

أ. حق الحياة :

رأينا كيف حمى الإسلام حق الإنسان في الحياة ، وحرّم أي اعتداء على هذا الحق ، وقرر أشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان ، بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم إلى يومنا هذا ، ولهذا فإننا نحيل إلى ما سبق أن درسه في نطاق الحقوق والحريات في الإسلام .

وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

" لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " .

ب. حق الأمن :

يعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف ، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون ، وفي الحدود التي بينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها .

وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ، كما نص على أنه : " لا

يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للتعذيب القاسية أو الوحشية أو المحطاة بالكرامة " ،
 " ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " .

ج. حرية الانتقال :

يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى أي مكان داخل
 حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع (المادة ٤٢
 من الدستور العراقي ٢٠٠٥).

أما إذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب أن تكون
 المصلحة العليا للبلد ^{هي} الباعثة على ذلك ، وأن تكون هذه القيود في أضيق
 الحدود ، ولفترة مؤقتة ، وفي الحدود التي رسمها القانون .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق
 الإنسان على أن : " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة " ،
 " يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه " ،
 ونصت المادة الرابعة عشرة على أن : " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد
 أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " .
 د. حرمة المسكن :

تعبّر عن حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون
 مضايقة أو إزعاج من أحد ، ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من
 الأفراد ، أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا طبقاً للقانون وفي الحالات
 المحددة قانوناً (المادة ١٧ ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)

ولقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه : " لا يكون أحد موضعاً
 لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات
 تتناول شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل
 أو تلك الهجمات " .

هـ. سرية المراسلات :

ويقضي بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين
 الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية .

ثانياً : الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان :

تحتوي هذه المجموعة على الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان ، وتضم حرية العقيدة والعبادة ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليه .

أ. حرية العقيدة والعبادة :

المقصود بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة ، كما تعني حرية الشخص فني أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه (المادة ٤٠ و ٤١ من الدستور العراقي ٢٠٠٥) .

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة (١٨) منه التي نصت على أن : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، وممارستها ، سواء أكان ذلك سراً أم جهرًا ، منفرداً أم مع الجماعة " . (يلاحظ أن الدين الإسلامي يحرم الخروج على الإسلام ، لقول الرسول الأعظم (ص) " من بدل دينه فاقتلوه " لأن الردة من جرائم الحدود) .

ب. حرية الرأي :

تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة .

ويتفرع عن حرية الرأي ، حرية وسائل التعبير والنشر من صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية ، ومسرح وسينما ، وغير ذلك من الوسائل وتحريرها من القيود التي تحد من حريتها .

وقد نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية

الرأي بقولها : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " .

ج. حرية التعليم :

تشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقينه العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .

وفي هذا المضممار نصت (م ٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة " (م ٣٤ من الدستور العراقي ٢٠٠٥) أقرت مجانية التعليم للعراقيين لجميع مراحله .

د. حرية الاجتماع :

تعني هذه الحرية تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات .

هـ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها :

لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة ، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهتم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها والدفاع عن المبادئ التي أسست عليها . ولكل شخص كامل الحرية كذلك في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو إكراه من أحد .

وقد عبرت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحرية بنصها على أن : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما " .

ثالثاً : الحقوق والحريات المنصلة بنشاط الإنسان :

نقصد بهذه المجموعة الحقوق والحريات التي تتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحق له الحياة الكريمة ، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد .

وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات ، وحرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط ، وحق الملكية .

أ. حق العمل :

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله . ويقع على عاتق الدولة الحديثة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوفر فيهم شروطها ، وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله ، لكي يحيا حياة مستقرة كريمة . ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها .

وقد بينت المادة (٢٣) من الإعلان مضمون حق العمل وفروعه إذ جاء فيها أن :

١. لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له ، وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة ، وحق الحماية من التعطل .
٢. لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجوراً متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم .
٣. لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجراً عادلاً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة ، ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر .

٤. لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه . ووردت المبادئ ذاتها في المادة ٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضمن الفترات اولا وثانيا وثالثا .

١
١١٠. حرية التجارة والصناعة :

تحتوي على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ،
وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات ، وإبرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك
من مستلزمات هذه الأنشطة .

وتتجه جنود هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي يطلق لنشاط الفرد
الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأية قيود .

بيد أن انتشار المذهب الاشتراكي وتطبيق النظم الاشتراكية في كثير من
دول العالم تطبيقاً له ، قد نتج عنهما فرض العديد من القيود على النشاط الفردي
بقصد إفساح المجال أمام الدولة لكي تمت نشاطها إلى العديد من المجالات التي
كانت محظورة عليها قبل ذلك .

ج. حق الملكية :

تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي ، ويعبر حق التملك عن حرية
اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات ، وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون
قيود .

وقد رأينا كيف كان حق الملكية يعتبر حقاً مقدساً في ظل المذهب الفردي
الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

غير أن الدول المعاصرة تدخلت كثيراً وفرضت العديد من القيود على حق
الملكية ابتداءً من تحديده ، وفرض الضرائب الثقيلة على التراكبات ، والاستيلاء
المؤقت على العقارات ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، إلى إلغاء حق الملكية ذاته
كما هو الحال في دول المحسكر الشيوعي ، وأدت نصت المادة السابعة عشرة من
الإعلان العالمي على حق الملكية : " لكل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع
غيره ، ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً " .

الجزء الثاني

الفصل الأول

ضمانات حقوق الإنسان

الضمانات الدستورية

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية الى مجموعة الوسائل التي تمكن الانسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور ، وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق ايجاد ظوابط قانونية لحمايتها .
وعليه سوف نتناول في هذا الفصل انواع الضمانات الدستورية^(١) ، وقيمة كل نوع منها على الشكل الآتي :-

أولاً : الضمانات الدستورية العامة " الأساسية " .

ثانياً : الضمانات الدستورية الخاصة .

المبحث الأول

الضمانات الدستورية العامة

يمكن تقسيم الضمانات الدستورية انعاماً الى عدة انواع وهي كالآتي :

أولاً : وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

ثانياً : مبدأ سيادة القانون .

ثالثاً : الفصل بين السلطات

وسوف نتناول كل واحدة من هذه الضمانات وقيمتها في نقاط مستقلة .

أولاً : وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

يتجسد مفهوم الدستور المدون (المكتوب) في مجموعة المبادئ الدستورية

المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة ، او وثائق متعددة يصدرها

(١) يقسم بعض الفقهاء ضمانات الحقوق الى ضمانات (وقائية) و ضمانات (علاجية) ، والضمائن الوقائية هي على حد تعبيرهم الظروف والاجراءات التي تحول دون وقوع اعتداء على الحرية ، اما الضمانات العلاجية فهي تلك التي تواجه حالات وقوع اعتداء من السلطة على الحريات ، وكذلك ضمانات (فعلية) تتمثل بالضمانات الاقتصادية والاجتماعية ، والضمانات (القانونية) المتمثلة بتفصيل بين السلطات ومبدأ الشرعية (سيادة القانون) والرقابة القضائية والتفصيلات انظر د. عماد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

المشرع الدستوري^(١). والرأي الراجح على صعيد الفقه ان سبب شيوع فكرة
الدساتير المدونة يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق
الانسان وحرياته ، وذلك بتضمينها احكاماً واضحة ومحددة بتلك الحقوق ، سواء
ذلك في مقدمات الدساتير ، أو بتخصيص فصل خاص بها . وهكذا فان وجود
دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه .

ان التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير ، يث ترجع فكرته الى نهاية
القرن الثامن عشر حين بدأت حركة التدوين الدستوري نتيجة مطالبة الشعوب
حكامها باصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم ، وتقيد سلطات حكامهم . وكان
المنطق لهذا الاتجاه ما جاء باعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام
(١٧٨٩) ، والذي نصت المادة (١٦) منه على ان (كل مجتمع لا تكون فيه
الحقوق مصونة ، ولا يضمن فصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعا
بلا دستور) .

ومن الجدير بالذكر ، انه لا يمكن اغفال دور الدساتير غير المدونة أي (العرفية
في ضمان الحقوق والحريات . ومن الامثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير
هو الدستور العرفي البريطاني . فمثلا ان بعض الحريات مثل حرية الاحزاب ،
وحرية التجمعات في بريطانيا مضمونة ومصونة بالرغم من عدم ذكرها في اية
وثيقة مدونة^(٢) . فالبريطانيون يعتقدون بأن أي نظام للحريات لا يمكن ان يستمر اذا
لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه . وهكذا فان الدفاع عن
الحريات ونظامها لا ينجم عن وجود تصودس بل عن ترسخ عادات وتقاليد
يحترمها الجميع . والى هذا يشير الفقيه (روبرت نيومان) ((لا شك انه ليس
صحيحاً القول بأن الدساتير المدونة ، هي أكثر دواماً وثباتاً أو احتراماً من
الدساتير غير المدونة ، الا ان الدساتير غير المدونة ليست عدلية الا في قطر مثل

(١) هناك نوع من التوازن في طبيعة طبيعة "التدوين الدستوري" . وتكون عند جوارح في مركز ومطابقين دستور والتوازن العفوية ،
في أي درجة من التوازن الدستورية وعلى مرتبة من القوانين العادية . ويتطلب الأمر ما شروط واجراءات خاصة . واخذ بهذا
الدستور الفرنسي الحالي (١٩٥٨) في المادة (١٠) ، وكذلك دستور البندول الصادر عام ١٩٦٠ في المادة (٢٧) .
(٢) ان القول بكون تلك الحقوق مضمونة ومصونة هو بمعنى ديمقراطية غير المباشرة ، لا يوجد قانون يحرمها أو يتدخل فيها . فالأمر
أحرار في عمل ما يشاؤون ما لم يخرم القانون هذا العمل .

انكثرا حيث نمت المؤسسات نمواً تدريجياً وحيث هناك تعلق ثابت من الشعب بقواعد معينة في السلوك تحترم دون ان تكون مصبغة في وثائق قانونية ((.

يفهم من ذلك ان درجة الوعي المكونة لدى الرأي العام تلعب دوراً فعالاً في حماية الحقوق والحريات .

وفي ضوء ما تقدم فإن القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض اثبات وجود الحقوق أصلاً . من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها على نحو محدد . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القصد من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من اعلوية بين مختلف القواعد القانونية . ولذلك فإن تدوين الحقوق فيه هو لأضفاء مزيد من الاحترام عليها ، علاوة على ان النص على الحقوق في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما يتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها .

ان ذكر بعض الحقوق في الدساتير لايعني عدم وجود حقوق خارجها . ويمكن ان نعلم ذلك في ضوء التعديل التاسع في الدستور الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧) الذي ينص على ((ان ذكر بعض الحقوق في الدستور لايعني انكار حقوق اخرى يتمتع بها الشعب او الانتقال منها)) . وكذلك نصت المادة (١/٣٥) من دستور كوريا الجنوبية الصادر عام ١٩٨٠ على ان ((لاتهميل حريات المواطنين وحقوقهم على اساس انها غير معددة في الدستور)) . وصفوة القول ، فإنه لكي تؤدي ضمانات تدوين الحقوق في الدساتير فعاليتها يجب ان يضمن تطبيق النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات تطبيقاً جيداً ، اذ يلاحظ في اغلب الاحيان اساءة استعمال تلك النصوص ، او عدم تطبيقها إطلاقاً . فالعبرة اذن بما يجري في الحياة العملية .

ويخبر د. عبد الفتاح حسن عن ذلك بالقول ((ان كيفية تطبيق الدستور لاتقل اهمية ان لم تزد ، عن نصوص الدستور ذاته ، للحكم على نوعية النظام الذي

يتبينه . فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير ، والتطبيق الجيد قد يغطي ما قد يكون بالدستور من شوائب ((.

ثانياً: - مبدأ سيادة القانون

يعد هذا المبدأ عنصراً من عناصر الدولة القانونية ، وهو من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة . ويتجسد بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمبادئ القانون ، وكذلك بالتزام الأفراد بحدود القواعد القانونية ، فلا تجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون . ويترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين^(١) .

إن الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وهذا المبدأ يفترض أن يكون القانون ذاته يهدف إلى احترام تلك الحقوق وكفالتها . وبمعنى آخر ، لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان .

لقد أشارت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ ، حيث ورد في مقدمة الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن ((سيادة القانون ليست ضماناً لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت)) . وكذلك نصت المادة (٦٤) من نفس الدستور على أن ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة^(٢))) . وتعد المساواة بجميع صورها مظهراً من مظاهر سيادة القانون ، ولذلك حرصت أغلب النصوص الدستورية على التأكيد بأن ((الأفراد متساوون في الحقوق لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة^(٣))) . وينعكس هذا التأكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع .

ولكي يضمن هذا المبدأ ، ويؤدي دوره الفعال في ضمان حقوق الإنسان يجب مراعاة ما يأتي :

^(١) نصت المادة (١٥٢) من الدستور التونسي لعام ١٩٧٤ ((في حرية وحقوق الإنسان وقوانين الجنسية في هذا الدستور تحلّق في ظل قاعدة الفصل بين الناس حيث يؤدي كل فرد ما عليه الجميع ويحظر الجميع ما عليه لكل فرد)) وذلك لينهج نهجاً في نص المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
^(٢) ذلك لينهج نهجاً في نص المادتين (٢١، ٢٢) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣ وكذلك في المادة (٥) من الدستور الصومالي الصادر عام ١٩٦٠ .
^(٣) انظر مثلاً نص المادة (١٦٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ونص المادة (١٨) من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٨٩ ، ونص المادة (١٧) من الدستور السوداني الاتحادي عام ١٩٨٥ .

أ- أن كل تقييد لحقوق الأفراد يجب أن يستند إلى قانون . والقانون يجب أن يستند إلى الدستور . وهذا ما ينطبق على الأنظمة والتعليمات والأوامر التي يجب أن تستند إلى قانون .

ب- أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط ، أي مجرد وجوده بوصفه قواعد عامة ، بغض النظر عن محتواه . فلأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضاً . إذن لا يصح التحدث عن (سيادة قانون) بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان . ج- يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ ، وأهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته ، فهما ضمانتان أساسيتان لسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات .

د- أن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري فالمهم عند النص على (مبدأ المساواة) ، هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عملياً .

ثالثاً : مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري . وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة ، ذلك المفهوم الذي ساد طوال فترة العصور القديمة ، ولارتباط هذا المبدأ بغيره من المبادئ الدستورية التي تشكل عماد الدولة القانونية ، أسوة بمبدأ سيادة القانون .

لقد انبثق عن فكرة تقسيم السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات بوصفه وسيلة لتحديد العلاقة بين الهيئات المذكورة ، ومن ثم ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد . ولا يقصد بهذا المبدأ أن تكون السلطات منعزلة الواحدة عن الأخرى ، وإنما يقصد به ، حسب التعبير الشائع ،

الفصل المرن " من حيث ضرورة تعاون السلطات وتفاعلها . وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة^(١) ، أو ضمناً وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة .

(١) المادة (٩٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

وقد برزت على صعيد الفقه عدة آراء منها المؤيد ، ومنها المعارض لهذا المبدأ ولكن الشيء المهم ، ليس الخوض في تلك الآراء وإنما بيان الكيفية التي يضمن بها هذا المبدأ حماية الحقوق والحريات .

فمن المنطوق عليه أن السلطة التشريعية هي - ماحبة الاختصاص الأصلي في تشريع القوانين ، باعتبارها المعبرة عن إرادة الأمة ، فمن حيث المبدأ لا يمكن التصور بأن تصدر قوانين تنتهك الحقوق والحريات ما دامت معبرة عن إرادة الأمة .

إن السلطة التشريعية تختلف في ممارستها لوظائفها باختلاف الأنظمة الدستورية . فيلاحظ أن بعض الدساتير بمنح السلطة التشريعية اختصاصاً أصلياً في سن القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات ، وبعضها يحد من هذا الاختصاص ويحصره بالسلطة التنفيذية .

ويترتب على منح السلطة التشريعية ذلك الاختصاص ، منع السلطة التنفيذية من التدخل في أي إجراء لتعديل حقوق الأفراد عن طريق (القرارات أو الأنظمة أو الأوامر) ، ولا يمكنها استبعاد القواعد العامة بالجوء إلى إجراءات خاصة .

أما ما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإن واجبها يتحدد في تنفيذ القوانين المنظمة للحقوق والضمان من السلطة التشريعية ، ذلك أن هذه السلطة (التشريعية) تحدد المبادئ العامة تاركة للسلطة التنفيذية وضع التفاصيل لها بما يتلائم وروح هذه المبادئ . وكذلك فإنه لا يمكن إغفال دور السلطة التنفيذية الذي تلعبه في كثير من الأحيان في تفسير القوانين ، وما يترتب على عملية التفسير هذه من تمنعها بسلطة تقديرية واسعة .

إن واقع الأنظمة السياسية المعاصرة يكشف لنا بجلاء النقيض مما هو محدد من اختصاص لكل السلطتين سالف الذكر ، إذ تلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية في أغلب الأحيان على السلطتين التشريعية والقضائية⁽¹⁾ ، وكذلك استحواد السلطة

(1) في هذا المجال من آراء توماس ديفيد التي تدعو ، وهم في الواقع ليسوا مؤيدين تمامية ماحبة شريعة وأن السلطة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية هي السلطة على الشعب وليس لوزراء الرئيس الأمريكي على اختيار أعضاء السلطات التنفيذية ، المحكومة لهم في الولايات المتحدة الأمريكية . رجاء صبر الاستاذ في مطبعة السور لا القاهرة ، ص 14 .

التفذية على صلاحيات تنظيمية واسعة تتعلق بالحقوق والحريات وذلك من خلال ما يأتي :

أ - تجاوز السلطة التنفيذية لأختصاصاتها الممنوحة لها من السلطة التشريعية في حالة التفويض التشريعي .

ب - تجاوز السلطة التنفيذية لأختصاصاتها الممنوحة لها في حالي الظروف الاستثنائية والطوارئ^(١) .

ج - اتخاذ السلطة التنفيذية قرارات تتعلق بالحقوق والحريات مستغلة بذلك غيبة البرلمان ، بالرغم من ان الدساتير تنص على ضرورة عرض تلك القرارات على البرلمان خلال مدة معينة .

ومن خلال ذلك يتضح لنا توسع الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية ، وبحول دور السلطة التشريعية الى ما يسمى بصياغة النشاط التشريعي الحكومي .

ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره وسيلة ضامنة للحقوق والحريات ، وذلك عن طريق إقامة توازن بين عمل السلطات ورقابة متبادلة بينها ، يجب ضمان ما يأتي :-

أ - ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق والصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق ما يعرف (بالرقابة على دستورية القوانين) . وكذلك يجب التزام السلطة التشريعية بما ورد في الدستور من مبادئ ، وهذا ما يفسر سبب وجود نصوص دستورية تحرم على السلطة التشريعية المساس بالحقوق والحريات^(٢) .

وكذلك يجب الحد من تفويض السلطة التشريعية لصلاحياتها للسلطة التنفيذية وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات .

(١) في حالة الظروف الاستثنائية الاثر الفعال في تحقيق ممارسة الحقوق والحريات وذلك عن طريق فرض شروط معينة تتجسد بإتخاذ ممارسة بعض الحريات . ومن هذه الإجراءات تطبيق سلطات القضاء العمدى : وفرض الرقابة على الصحافة والاعتمادات وفرض قيود على حرية التجمعات .

(٢) نصت المادة (٧٩) من الدستور السوداني الصادر عام ١٩٧٢ لقول " اني تشريع يشكل حدا على الحريات العامة والحقوق التي يتضمنها ويرسخها هذا الدستور لا يكون الا وفق احكامه ولا يبرر مغير احترام حقوق وحريات الآخرين ... " . وذلك النهج نجده في نص المادة (١١) من دستور شرقي الصادر عام ١٩٥١ . وكذلك نص المادة (٢١) من الدستور البحريني الصادر عام ١٩٧٢ .

ب- اخضاع اعمال السلطة التنفيذية للرقابتين البرلمانية والقضائية ، وذلك لا من من شرعية الانظمة والقرارات المنظمة لحقوق والحريات العامة بناء على طلب المتضررين ، مع امكانية حصولهم على التعويض اللازم عن الاضرار الناشئة عن تطبيق تلك القرارات والانظمة .

وقد أخذت بهذا المادة (٥٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
ويلاحظ بصورة عامة ان القرارات والانظمة التنفيذية كثيراً ما تفوق في خطورتها خطورة القوانين المنظمة للحريات .

ج- تقنين السلطات الاستثنائية الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات آفة الذكر . وعلى السلطة التنفيذية احترام مبدأ التوازن بين تلك الحالات واحترام الحقوق والحريات .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية الخاصة

يمكن تقسيم الضمانات الدستورية الخاصة إلى عدة انواع وهي كالآتي :

- اولاً : النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الانسان وحرياته .
- ثانياً : النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي .
- ثالثاً : النصوص الدستورية المنظمة لدور الافراد والهيئات في ضمان حقوق الانسان وحرياته .

ونتاول بالشرح كل واحدة من هذه الضمانات ونبحثها في نقاط مستقلة .

اولاً : النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الانسان وحرياته

ان مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ، ويسوغ ذلك على اساس ان الدستور يجب ان يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع . ويذهب غالبية الفقهاء إلى ان

تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير وتتطور مع هذا الواقع . غير ان واقع النصوص الدستورية ، المنظمة لتعديل الحقوق والحريات ، وهي قليلة العدد ، يرينا نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالآتي :

أ- النمط الاول من الدساتير ، يحرم تعديل الدائى المنظمة لحقوق الانسان تحريماً مطلقاً وهذا ما ذهب اليه مثلاً دستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣ حيث نصت المادة (١٠٤/ج) منه على " ... ان مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لايجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الاحوال " . وهذا ما ذهب اليه ايضاً دستور عام ١٩٧٦ الجزائري ، ودستور عام ١٩٢٣ المصري ^(١) . وكذلك نجد ان ذات النهج في نص المادة (١٦٤) من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٨٩ بأنه " اذا رأى المجلس الدستوري مشروع تعديل دستوري لايمس بالنسبته المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحررياتهما ، ولايمس بأي شيء التوازنات الانسانية للسلطات والمؤسسات الدستورية " .

ان قيمة النصوص تتجسد في المقام الاول في ضمان ذلك العدد المبين من الحقوق في الدساتير . وكذلك فإنها بمثابة تحريم مطلق فلا يمكن تعديل هذه النصوص لأجراءات خاصة ولاغيرها .

ب- النمط الثاني من الدساتير ، وهو يحيز تعديل تلك الحقوق . وهذا ما أنتهجه الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ حيث نصت المادة (١٧٥) منه على ان ((الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور ، لايجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الامارة وبالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة)) ^(١)

(١) انظر نص المادة (٦/١٩٤) من دستور ١٩٧٦ الجزائري وكذلك نص المادة (١٥٦) من الدستور المصري المشار اليه .
(٢) يشترط بعض الدساتير لغرض التعديل تحقق اغلبيه موعده في البرلمان وهذا يمكن ان يشكل ضمانه غير مباشره للحقوق والحريات .
انظر نص المادة (١٨٩) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ : ونص المادة (١٤٤) من الدستور الليبي الصادر عام ١٩٧٢ ، ونص المادة (٤٤/ج) من دستور الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ .

ثانياً : النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة

المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي :

تشكل هذه النصوص الدستورية ضماناً من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته ، وهي تتجسد في منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة ، والمنظمة لحقوق الإنسان بصفة خاصة ، الاعلوية على قوانين الدولة الداخلية .

ويرينا واقع النصوص الدستورية نمطين من الدساتير بهذا الشأن على الشكل الآتي :

أ- النمط الاول

وهو يمنح المعاهدات الدولية الاعلوية المطلقة على قواعد القانون الداخلي . وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها واعلان نفاذها . وهكذا نصت المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ان " للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة او المصدقة بشكل اصولي حجية عند نشرها اعلى من حجية القوانين ... " .

وكذلك نصت المادة (٢٥) من دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ على ان " القواعد العامة للقانون الدولي العام جزء مكمل من القانون الاتحادي وهي تطبق على القوانين وتنشئ على نحو مباشر حقوقاً وواجبات لمواطني الاقليم الاتحادي " .

ب- النمط الثاني

وهو يستوجب استحقاق موافقة السلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدات المنظمة للحقوق والحريات ان تصدر بقانون . وهذا ماذهب اليه الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ ، حيث نصت المادة (٧٠) على ان " يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ،

على ان معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين إنعاماً والخاصة ... يجب لنفاذها ان تصدر بقانون .

وبلاحظ المشرع الكويتي قد فرق بين نوعين من المعاهدات . فالمعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين اوجب لنفاذها ان تصدر بقانون لأهمية تلك المعاهدات . اما المعاهدات الاخرى فتكون لها قوة القانون بعد ابرامها .

ولأهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية ، نصت المادة (١٧٧) من نفس الدستور ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما اربطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات)) .

ان قيمة النصوص الدستورية لكلا النمطين^(١) : المشار اليهما ، وان كانت تتسجم مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان من حيث منحها الاولوية في تطبيق احكامها ، الا ان النمط الثاني من الدساتير يتعارض والاتجاه السائد حالياً ، وذلك ان لقواعد القانون الدولي اعطية على قواعد القانون الوطني وعلى رأسه الدستور ، فالدستور في كل دولة هو القاعدة الاساسية لتطبيق مبادئ القانون الدولي . وتصبح المعاهدات بعد ابرامها ونشرها جزءاً من النظام القانوني للدولة وواجبه الاحترام من السلطات العامة . وعليه يجب تفصيل ما جاء بالمعاهدات الدولية من احكام على ما يتعارض معها من نصوص دستورية ، او قوانين عادية ، سواء كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقة على تصديق المعاهدات وعليه يجب تعديل تلك النصوص الدستورية بما يتلائم واعطاء القانون الدولي الدور المتميز دون اشتراطها اصدار قوانين لكي تصبح المعاهدات نافذة .

اخيراً ، يجدر بنا ان نذكر ان بعض الدساتير الحديثة تؤكد ضمان التزام الدولة

بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

(١) هناك نمط من الدساتير يساوي بين القانون الدولي والقانون الوطني من حيث المركز ، حيث نصت المادة (٤) من الدستور الألماني الصادر ١٩١٩ على ان ((تعد قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة جزءاً مكملاً من القانون الاتحادي الألماني)) .

ثالثاً : النصوص الدستورية المنظمة لدور الافراد والهيئات في ضمان حقوق

الانسان وحرياته .

تهتم بعض الدساتير باعطاء الافراد دوراً متميزاً في حماية حقوقهم وحرياتهم

اهتماماً خاصاً . ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير . وعلى النحو الآتي :-

أ- حق الافراد والجماعات والنيابات والاشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة ، وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوى . وعلى سبيل المثال نصت المادة (١٦) من الدستور الياباني الصادر عام ١٩٤٦ على ان " لكل شخص حق تقديم العرائض والشكاوى لتعويض الاضرار التي لحقت به ، او لعزل الموظفين العموميين او لاعداد القوانين والقرارات واللوائح وغيرها او لالغائها وتعديلها . ولا يجوز تمييز احد بأي حال من الاحوال بسبب ممارسة هذا الحق " . ويلاحظ ان اغلب الدساتير تنص على هذا الحق دون ان تتضمن تفصيلاً للحالات المهمة فسي نص المادة اعلاه (١) . ويلاحظ ايضاً ان بعض الدساتير لم تنص على هذا الحق ، ولكن النواحي العملية يكشف عن تمتع الافراد بممارسته .

ب- حق الافراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة :

نصت بعض الدساتير ، وهي قليلة العدد ، على هذا الحق فمثلاً نصت المادة

(٣٨) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام ١٩٧٠ على

ان " لكل مواطن الحق في المساهمة في رسم الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وفقاً للمبادئ المحددة في الدستور فسي كل الجمهورية

والمحافظات ... " والملاحظ ان هذا النمط من النصوص الدستورية يكتفئ

الغرض ، اذ لم يحدد الكيفية والصيغة اللازمة للمساهمة في رسم تلك الحياة .

ولكننا نجد بعض الدساتير قد حدد كيفية مساهمة المواطن في رسم تلك الحياة ،

فالمادة (١٥) من الدستور الياباني الصادر عام ١٩٤٦ تنص على ان " لكل مواطن

الحق في اختيار الموظفين العموميين وعزلهم وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه ...

(١) انظر بهذا الخصوص نص المادة (٢٠) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ ونص المادة (١٦) من دستور البحرين الصادر عام ١٩٦٢ . ونص المادة (٢٠) من الدستور الايطالي الصادر عام ١٩٤٦ . وكذلك نص المادة (٢١) من دستور اليمن الشعبية الصادر عام ١٩٧٥ .

وانتخاب الموظفين العموميين مكفول لجميع البالغين عن طريق الاقتراع العام

....

ان ممارسة الافراد لهذا الحق ينسجم مع منصوصت عليه الاتفاقات الدولية في هذا المجال ، فمثلا نصت المادة (١/٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ان " لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً^(١) " .

ج- حق الافراد في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم امام القضاء : يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح للافراد في الدفاع عن حقوقهم باعتبارهم الادري بتلك الحقوق والحرريات في حالة انتهاكها . وينخل تحت اطار هذا الحق ، حق الافراد في مطالبة الدولة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم نتيجة اهمال موظفي الدولة في تأدية اعمالهم . ولاهمية هذا الحق باعتباره من الضمانات المهمة والفعالة ، فسنتناوله بالبحث بشيء من التفصيل في الضمانات القضائية .

د- حق الجمعيات والهيئات في حماية حقوق الانسان : ومقتضى هذا الحق ان تتولى الهيئات الدفاع عن حقوق الانسان ، وقد نصت بعض الدساتير على هذا الحق صراحة ، فمثلا نصت المادة (٣٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ على ان ((الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)) .

ويلاحظ ان هناك بعض الجمعيات والهيئات تتولى الدفاع عن نوع معين من الحقوق ، فمثلا اقيم بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ في الجزائر تنظيم يتولى الدفاع عن الحريات اطلق عليه ((منتدى الحريات والديمقراطية)) ، ويشولى الدفاع عن حريات التعبير والمعتقد والتنقل ، واقامة التنظيمات ، وكذلك الدفاع عن حق النساء في الحصول على حقوق المواطنة الكاملة .

ويلاحظ انه توجد جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الانسان في العديد من دول العالم . ويعد الاهتمام بحق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الانسان من الامور المهمة التي يجب ان تتناوله الدساتير بالتنظيم .

(١) ونجد ذات النهج في نص المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية المصادرة عام ١٩٦٦ .

الفصل الثاني

الضمانات القانونية

يقصد بضمانات القوانين ، تلك الضمانات المقررة في مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد ، وبعبارة أخرى فإن ضمانات القوانين ، هي كل ما تتناوله القوانين بالتنظيم وله علاقة بحقوق الأفراد وحياتهم .

ومن المعروف أن غالبية الدساتير تتولى تحديد الأطر العامة والمبادئ الأساسية الخاصة بهذه الحقوق والحريات ، تاركة تفاصيل تلك الأطر والمبادئ إلى السلطة التشريعية التي تتولى تنظيمها عن طريق التشريعات العادية . ولذلك يلاحظ أن النصوص الدستورية تشترط صدور القوانين لتنظيم المسائل الواردة فيها . ولكن عدم وجود هذا الإلزام لا يعني عدم استطاعة السلطة التشريعية إصدار ما يلزم من قوانين لهذا الغرض .

وفي ضوء ذلك يمكن الاستنتاج أن الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري ويجب أن يكون متوافقاً مع ما هو مقرر دستورياً . وعليه ، يكون الضمان الدستوري أقوى من الضمان القانوني في حالة مخالفة القوانين لذلك النهج ، ومن ثم تعد تلك القوانين غير دستورية ، استناداً إلى الاعلانية التي تتمتع بها القواعد الدستورية بين مختلف القواعد القانونية .

إن القوانين من الكثرة بحيث يصعب على الباحث التطرق إلى جميع الضمانات الواردة فيها ، حيث هناك القوانين المدنية ، والقوانين الجنائية ، والقوانين الخاصة بالصحافة ، وقوانين العمل ، وقوانين الأحزاب السياسية ، وقوانين الاجتماعات والنظائر ، وقوانين الجنسية وقوانين البريد ، وقوانين الكمارك ... الخ .

علماً بأن تلك الضمانات تختلف من قانون لآخر حسب طبيعة الحالة التي يروم القانون معالجتها . وعليه سنتناول بالبحث الضمانات المهمة في أبرز القوانين وكالاتي :

المبحث الأول : الضمانات الواردة في القوانين المدنية .

المبحث الثاني : الضمانات الواردة في القوانين الجنائية .

المبحث الثالث : الضمانات الواردة في قوانين العمل .

المبحث الأول

الضمانات الواردة في القوانين المدنية

نتناول هنا بالبحث أهم الضمانات الواردة في القوانين المدنية في نقطتين :

أولاً : حقوق الإنسان الشخصية .

ثانياً : حق الإنسان في الملكية .

أولاً : حقوق الإنسان الشخصية

من الموضوعات المهمة التي تتناولها القوانين المدنية ما يعرف بحقوق الإنسان الشخصية . وهذه الحقوق وصفت بأنها حقوق عامة تثبت للإنسان صفته الإدمية ، وتولد معه وتستمر لحين موته ، مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد من الاعتداء ، وحق الإنسان في أن يكون له اسم وحق الإنسان في اللقب أو الكنية . ان موقف التشريعات المدنية من هذه الحقوق لم يكن على نمط واحد ، فهناك نمط من القوانين المدنية اغفل الإشارة الى هذه الحقوق جميعاً ولم ينظم الا جزءاً يسيراً منها ، مما يشكل قصوراً تشريعياً يلزم تلافيه . ومن امثلة هذه القوانين ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ المعدل ، والقانون المدني الكويتي رقم (٦٧) الصادر عام ١٩٨٠ ، والقانون الجزائري الصادر عام ١٩٧٥ . فمثلاً في القانون العراقي المدني لم يتطرق الا لحق واحد فقط من الحقوق حق الإنسان في الاسم واللقب . فقد نصت المادة (١/٤٠) منه على " ان يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده " ومن الجدير بالذكر انه اريد تلافى هذا القصور التشريعي في مشروع القانون المدني الجديد .

لذلك نصت المادة (٦٦) منه على أن "يتمتع الإنسان بحقوق تلازم شخصه كحقه في اسمه ونقبه وصورته وحرية وثرفه وكرامته وسمعته وحفظ أسراره".
أما النمط الثاني من القوانين المدنية، فكان أكثر شمولاً لحقوق الأفراد من النمط الأول من القوانين. فقد نصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وكذلك نجد ذات النص في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) الصادر عام ١٩٧٦.

إن الأضرار التي تلحق بالإنسان نتيجة الاعتداء الحاصل على حرمة الشخصية قد تكون مادية أو معنوية مما يستوجب التعويض عنها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وإلى ذلك أشارت المادة (١/٢، ٥) من القانون المدني العراقي بنصها على أن "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حرمة أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

وقد نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي على أن "١- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً. ٢- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي".

إن مشروع القانون المدني الكويتي، شأنه شأن بقية التشريعات المدنية الأخرى، قد شدد على أهمية تلك المسؤولية. فقد نصت المادة (٢٥٤) من هذا القانون على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق يبرم قبل قيام المسؤولية على العمل غير المشروع ويكون من شأنه أن يعفي منها كلياً أو جزئياً".

كذلك نصت المادة (١/٢٥٦) من هذا القانون على التزام الدولة بدفع التعويض في حالة المسؤولية عن العمل غير المشروع. فجاء النص كالآتي: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب له وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي ومما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) ونظرت معرفة المسؤول عن

تجويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانة ، وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت ان المصاب أو احداً من ورثته قد ادى بخطئه الى عدم معرفة المسؤول أو الضامن .

ومن الجدير بالذكر ان الاقرار بالتعويض يستلزم ان يكون تقديره بما يساوي الضرر عند الحكم به ، مع توفر شرط اساسي في الضرر هو ان يكون محققاً ، اضافة الى شروط اخرى .

والاصل ان يصار الى التعويض النقدي الذي لحق بالمتضرر حسب ما جاء في نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، وذلك باذخال قيمة مالية في ذمة المضرور موازية للقيمة التي حرم منها ، ولكن ذلك لا يمنع ان يكون التعويض غير نقدي ، واساس ذلك فكرة تعويض الالم عن طريق القيام بعمل معين للمتضرر . وهذا هو مسلك بعض القوانين المدنية ، كالقانون الروسي ، والقانون الالماني ، والسويسري .

ولا بد من الاشارة في هذا الصدد الى ان المحافظة على انسانية الانسان تستلزم التسليم بمبدأ التكامل الجسدي وما يتبع ذلك من ان التصرف في بيع أي جزء من جسم الانسان يعد باطلاً قانوناً اذا أنضب ذلك التصرف في شكل البيع لان ذلك يتعارض مع القواعد الاخلاقية .

وعليه نرى ان تتضمن النصوص القانونية المدنية نصوصاً واضحة تحظر بيع أي جزء من جسم الانسان للمحافظة على انسانيته :

ثانياً : حق الانسان في الملكية

ان اعتماد الانسان في اشباع حاجاته على ما يقع تحت ادراكه يتطلب وضع نظام قانوني لهذه الاشياء ، يحدد موقف الفرد ازاء افراد المجتمع منها وهذا النظام

هو نظام الملكية بصفة خاصة .

وبالرجوع الى النصوص القانونية المدنية التي نظمت حق الملكية نجد المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي نصت على ان " الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك ، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستقلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات

الجائزة . كما بينت المادة (١٠٥٢) من القانون القنود التي ترد على حق ملكية ،
منها ما يتعلق بعدم مخالفة التصرفات للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة ، بعدم
الاضرار بالغير . وعليه فإن حق الملكية ليس مطلقاً ما دامت هناك قيود بينتهما
المادة المذكورة ، كذلك نصت المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري على
انه " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف به " .
ان من الامور المسلم بها في مجال التشريع والفقهاء : استعمال الانسان لحقه يجب
ان يكون مشروعاً ، ولذلك نجد المادة (السادسة) من القانون المدني العراقي
نصت على " الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم
يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر " . وكذلك نصت المادة (٢٢٦) من القانون المدني
الالمانى على انه " لا يجوز استعمال حق لمجرد الاضرار بالغير " . وقد حددت
المادة (الخامسة) من القانون المدني المصري الحالات التي يكون استعمال الحق
فيها غير مشروع وكالاتي :

أ - اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، ب - اذا كانت المصالح التي يرمى اليها
تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب اثبتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ،
ب - اذا كانت المصالح التي يرمى الي تحقيقها غير مشروعة .)) وعلى هذا
النهج سارت معظم القوانين المدنية العربية والاجنبية . في ضوء تلك النصوص
القانونية يمكن الاستنتاج ان ضمان حق الانسان يكون منظوراً اليه داخل النطاق
الاجتماعي الذي يعيش فيه لا خارجه كما كان متبعاً وفقاً لمفاهيم المذهب الفردي .
وبلاحظ ان العديد من الدول تتدخل في فرض العتد من القنود على حق الملكية
ابتداء من تحديد فرض الضرائب على التركات ، والاستيلاء المؤقت على
العقارات ، وانتهاء بنزع الملكية للمنفعة العامة .

المبحث الثاني

الضمانات الواردة في القوانين الجنائية

بعد ضمان الحرية الشخصية من الامور التي تحظى باهتمام شرعي القوانين الجنائية. ^{ولذلك} وتضمنت هذه القوانين احكاماً غايتها حماية النفس البشرية من الاعتداء وصيانة الكرامة الانسانية . وعليه نتناول بالبحث هنا نقطتين هما :

١- اهمية القوانين الجنائية في ضمان الحرية لشخصية .

٢- ضمان حرية الانسان وكرامته عندما يكون في موضع الاتهام .

١- أهمية القوانين الجنائية في ضمان الحرية الشخصية :

ان من أهم الضمانات الواردة في هذه القوانين هو ما يعرف " بقانونية الجريمة والعقاب " أو مبدأ شرعية التجريم والعقاب . وهذا يعني انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وأن القانون هو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محظور . ولذلك نجد غالبية القوانين العقابية تنص على هذا المبدأ . فمثلاً ، نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراحه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)) . وعليه فإن هذا المبدأ يحمي الانسان من خطر التجريم والعقاب . ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ آخر له اهمية ، ويتجسد في ان الاصل في الانسان البراءة ومن حقه ان يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون . وعليه يقتضي ان تنظم الدولة ضماناً لهذه الحرية . والدولة هي التي تتولى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ثم تحديد مسؤوليته عنها وتوقيع العقاب الملائم له .

والضمانة الاخرى الواردة في تلك القوانين هي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

ويعني هذا ان لايسأل عن الجريمة الا مرتكبها ، وعليه فلا يسأل جزائياً عن عمل الغير ولو كان اقرب الناس لذلك الشخص . ولذلك نصت المادة (١/٢٩) من قانون العقوبات العراقي على انه " لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ... " وعلى هذا النهج سارت معظم القوانين العقابية .

ان الضمانة المهمة الاخرى الواردة في تلك القوانين هي مبدأ " عدم الاثر الرجعي للقوانين الجنائية " ويعني ان هذه القوانين لا تسري إلا على الافعال التي تقع بعد نفاذها وذلك باستثناء القوانين الاصلاح للمتهم . وعليه فقد نصت المادة (١/٢) من قانون العقوبات العراقي " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ... " وقد نصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على انه " اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح بحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلاح للمتهم " . ولأهمية ذلك المبدأ فقد نصت عليه معظم القوانين العقابية .

يضاف الى هذا ان القوانين العقابية حددت الجرائم الواقعة على الاشخاص . فقد خصص مثلا الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي للجرائم الواقعة على الاشخاص ، فابتدأ ببيان الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته بدنه وهي القتل العمد والضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ والضرر والاذى والاجساد ثم اخفاء جثة القتيل " المواد من ٤٠٥ - ٤٢٠ " .

وكذلك عاقبت القوانين الجزائية على التهديد الصادر من الغير والمتضمن ارتكاب جريمة ضد انسان آخر . وهذا ما جاء في نص المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي . وكذلك أولت القوانين الجزائية سمعة الانسان وكرامته وشرقه بالعناية حيث قررت المعاقبة على جرائم القذف والسب واقشاء السر .

ونظمت القوانين الجزائية حماية مساكن الافراد ومنع التعرض لها ، وحددت الحدود المسموح بها قانوناً للدخول اليها . فقد نصت المادة (١/٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين أ - من دخل محلاً مسكوناً أو معاداً للسكن أو إحدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يحددها القانون " .

وصممت القوانين الجزائية حماية سرية مراسلات ومنع الاعتداء عليها ، فقد ورد في الفصل (٤٤٨) من قانون العقوبات المغربي انه من فتح أو أختبأ أو أخطأ بسوء نية مكتب أو مراسلات موجهة الى غيره ، وذلك في غير الحالات المشار

اليها في الفصل (٢٣٢) يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

وضمنت تلك القوانين حرية التنقل . فقد نصت المادة (١٨٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على ان " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين....".

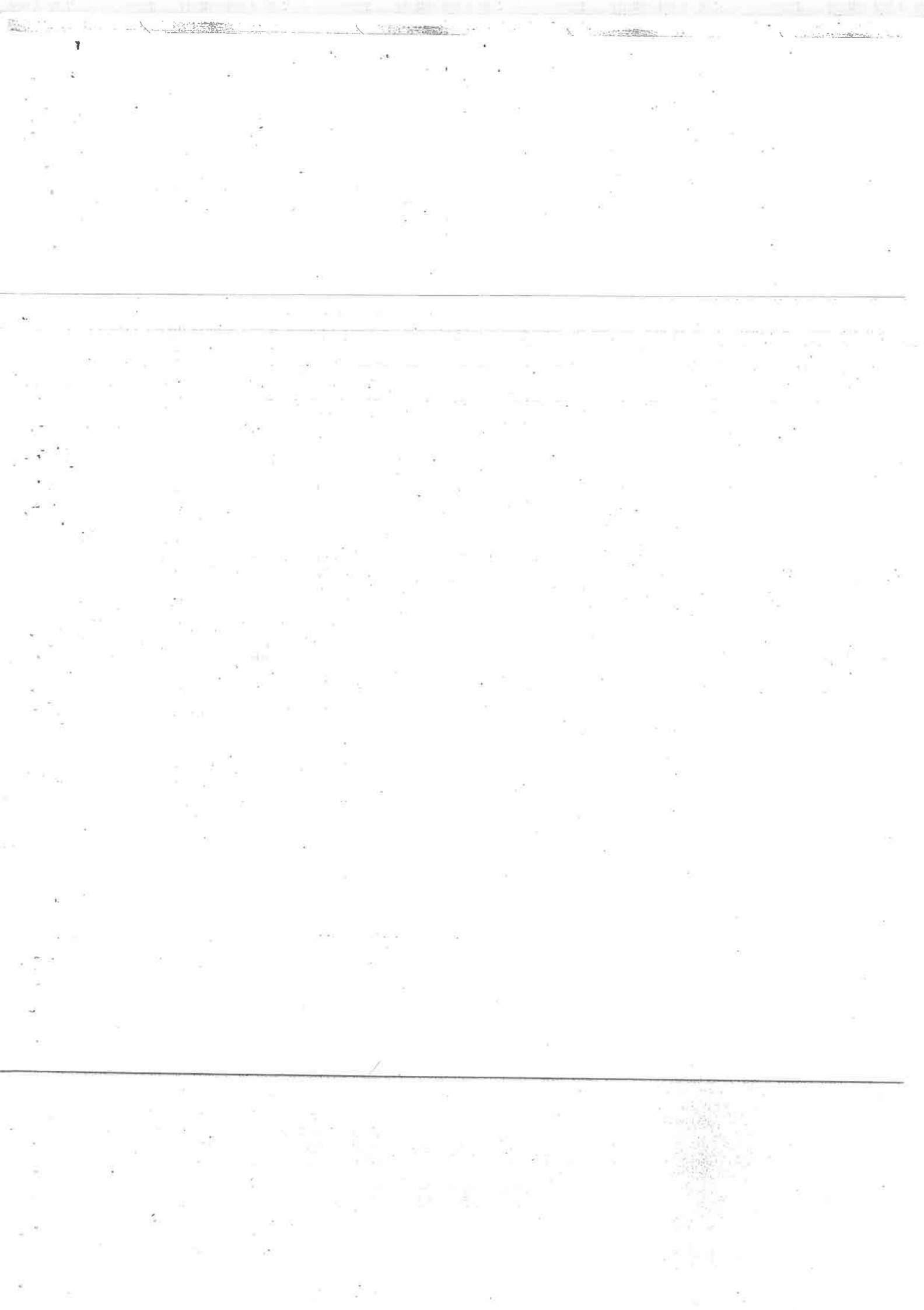
على ان ما تجدر الاشارة اليه ان حرية التنقل ومغادرة البلاد والعودة اليها تتحدد ببعض القيود التي تقتضيها المصلحة العامة أو متطلبات العدالة والامن . ومن الجدير بالذكر ان هناك مسألة مهمة تشكل ضماناً لحقوق الانسان وحياته نظمها القوانين العقابية هي ما تسمى باسباب الاباحة . فعلى سبيل المثال نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي " لاجريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون " . كذلك نصت المادة (٤٢) من القانون المذكور " لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ...". وبينت المادة المذكورة حالات استعمال الحق . كذلك نصت المادة (٤٢) من القانون المذكور على ان " لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ...". وحددت المادة المذكورة شروط ذلك الدفاع وعلى هذا النهج سارت معظم القوانين العقابية .

٢- ضمان حرية الانسان وكرامته عندما يكون في موضع الاتهام .

لقد أولت القوانين الجزائية ، وبالأخص قوانين اصول المحاكمات الجزائية ، قدراً من الاهتمام بحماية الانسان عندما يكون في موضع الاتهام ، حيث تشكل مسألة الاقرار بضمانات للمتهم امراً في غاية الاهمية . وتفسير ذلك تزايد المشكلات التي يواجهها المتهم أو المشتبه به خلال مراحل الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث تتعرض الحقوق والحريات خلالها للمساس . فقد تقيد حرية الفرد وتعطل طاقته ، أو تكشف اسراره ثم ينتهي التحقيق في نهاية المطاف الى براءة المتهم . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التطور الجاصل في وسائل مكافحة الجريمة التي أحدثها التقدم العلمي والفني ، وان كان

أمراً مهماً ، يجب أن يقف عند الحدود التي تضمن بها الكرامة البشرية وتحد من الإرادة الواعية للمتهم من الانتهاك .

إن القوانين الجزائية تعاقب الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الذي يعذب أو يأمر بتعذيب المتهم من أجل الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة . وعلى سبيل المثال ، نصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات القطري على أن " كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه لحد ، على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات " . وكذلك نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل أنه " لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على أقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعيد والتوبيخ النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والتفكير " . أما فيما يتعلق بمسألة توقيف المتهم والقبض عليه أو تفتيش مسكنه فأنها تعد من القيود الخطيرة المفيدة لحقوق الفرد وحرياته . ولكن بالنظر لضرورتها . نجد أن قوانين الإجراءات الجنائية حرصت على تنظيم الإجراءات الخاصة بكل منهما . وضماناً لحق الفرد في الحرية ، يجب حصر حالات توقيف المتهم في الجرائم الخطيرة التي يخشى فيها هروبه . وهكذا نصت مثلاً المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " في مواد الجرح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة " . ويلاحظ أن نص هذه المادة والنصوص التي سلكت هذا الاتجاه جاءت بعكس ما نصت عليه بعض قوانين أصول المحاكمات الجزائية . فمثلاً اجزت المادة (١١٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القبض على المتهم وتوقيفه حتى في الجرائم التي عقوبتها الغرامة وحدها . وعليه يجب تعديل تلك المادة بالشكل الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المصري .



أن ما تقرر من ضمانات قانونية للمتهم في التشريعات المقارنة ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقات الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما أقرت تلك الضمانات الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، ومنها الحق في المحاكمة العادلة ، وممارسة حق الدفاع ، وحق الطعن في القرارات والاحكام ، وحق المتضرر في التعويض ، وكذلك فإن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة عام ١٩٥٠ اسهامها الفعال في تدبير تلك الضمانات ، حيث نصت المادة (٣) منها على منع اخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الانسانية ، أو المحطة للكرامة . واعطت المادة (٢/٥) منها الحق لمن يقبض عليه في أن يبلغ بأقرب فرصة عن اسباب القبض عليه . ونصت المادة (٥/٥) على حق الفرد في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر فيما اذا كان القبض عليه مخالفاً للأوضاع القانونية التي قررتها الاتفاقية .

إن اجماع الفقهاء يكاد ينعقد على انه لكي تضمن الاجراءات التحقيقية للمتهم وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي يلزم ان تختص بها سلطة لها كفاءتها واستقلالها وحسن تقديرها . ومن اللازم كذلك دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه باعتبار ذلك اهم ضمانات للمتهم ، وكذلك لزوم الاسراع في استجوابه كي يمكن اثبات براءته . وتشكل حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ، وعلنية جلسات المحكمة وقوة الاحكام الباتة في انتهاء الدعوى ، وتسبب الاحكام ، كلها ضمانات مهمة للمتهم نصت عليها معظم قوانين اصول المحاكمات الجزائية .

وهناك اتجاه يرمي الى ان تعوض الدولة الاشخاص الذين يعتدي على حرياتهم الشخصية أو حرمان حياتهم الخاصة المكفولة في الدستور والقانون . ويعد هذا الاعتداء جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وهذا ما أخذ به الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، كما ان هناك اتجاهاً نحو

تعويض الاشخاص الذين تثبت براءتهم من التهم المنسوبة اليهم . ونصت المادة (٤٥) من الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ على ان " أولاً ب : لا يجوز توقيف احد ، أو توقيفه ، أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي " . كما نصت الفقرة جـ " يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية

ولا عبء بأي اعراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، والمتضرر المطالبة
بالعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون " .
وكذلك لا يمكن بأي حال من الاحوال اغفال دور الادعاء العام في حماية الافراد
والمجتمع وعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي
رقم (٩) الصادر عام ١٩٧٩ على ان " الادعاء العام ملزم في النظر في شكاوى
المواطنين ومتابعتها سواء اكانت تلك المقدمة اليه مباشرة أو المندالة اليه من
الجهات المختصة " . ولا شك ان من بين هذه الشكاوى ما يتعلق بانتهاك حقوق
المواطنين وحررياتهم .

المبحث الثالث

الضمانات الواردة في قوانين العمل

يستلزم البحث في الضمانات الواردة في قوانين العمل التطرق الى امرين على
جانب من الاهمية في تلك القوانين :-

أولاً :- أهمية قوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي .

ثانياً :- دور التنظيم النقابي في ضمان حقوق العمال .

أولاً: أهمية قوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي للعمال

يعد العمل عنصراً له اثره الفعال بالنسبة الى الافراد حيث يكفل المصالح
الحوية لعدد كبير من المواطنين هم العمال الذين يشكلون اكثر طوائف المجتمع
عدداً ، وتبدو اهميته الاجتماعية واضحة بتقريره شروط العيش لهؤلاء العمال
ومتابعة حياتهم اليومية ، فكل ما يتعلق بالاجر ، واوراقات العمل ، وإيام الراحة ،
والاجازات السنوية له اثره الواضح في حياة العامل الشخصية والاسرية .

وتجىء قوانين العمل عادة لتؤكد حق العمل ما يستتبعه من حقوق ملازمة ،
وهكذا ، مثلاً ، نصت المادة (٢)^(١) من قانون العمل العراقي (٧١ لسنة ١٩٨٧
على ان " يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه شروط وفرض

(١) لا يمكن اغفال أهمية حق العمل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإعلان الدولي لحقوق الإنسان والاجتماعية

متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين .
..... وكذلك نصت المادة (٣) منه على أن " العمل واجب مقدس يملأه الشرف
وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره " وكذلك نصت
المادة (٤) من القانون على أن " يكفل هذا القانون للعامل أن يحصل على أجر
يكفي لسد حاجته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرته ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار
ما يتحقق من تقدم اقتصادي ...".

ان ما تنص عليه قوانين العمل بهذا الشأن ينسجم والاتفاقات الدولية الصادرة
عن منظمة العمل الدولية . ومنها على سبيل المثال الاتفاقية رقم (٨٨) الصادرة
عام ١٩٤٨ حيث نصت على أن على كل دولة تصادق على الاتفاقية أن تتشبع
مصلحة للتشغيل تتولى توفير العمل للعمال الراغبين ، وتوفير العمال لأصحاب
العمل وذلك عن طريق مكاتب التشغيل .

وكذلك نصت الاتفاقية رقم (١٢٢) الصادرة عام ١٩٦٤ على ضرورة العمل
للعمال الراغبين وتوفير حرية اختيار العمل بصرف النظر عن الجنس أو اللغة أو
الدين ... الخ .

اما فيما يتعلق بأهمية الاجر بالنسبة للعمال وضرورة الا يقل عن الحد الأدنى
المقرر ، فقد ورد في مقدمة الاتفاقية الدولية رقم (١٣١) الصادرة عام ١٩٧٠ بأنه
" قد آن الاوان لوضع وثيقة جديدة تضمن حماية العمال من الاجور الواطئة
للغاية".

كذلك تتجلى أهمية قوانين العمل في تحديد شروط عمل طائفة مهمة من العمال
وهم الاحداث والنساء . فيلاحظ ان معظم التشريعات العمالية قد راعت
الاعتبارات الانسانية التي تكمن في ضرورة حماية الحدث والمحافظة على صحته
وسلامة بدنه بابعاده عن مخاطر العمل في فترة يكون خلالها في اشد الحاجة
للعناية والتربية والتعليم . كما ان للاعتبارات الاقتصادية دورها المهم في هذا
المجال ، اذ يشكل هؤلاء الاحداث ثروة في المجتمع بما يمثلونه من قوة في العمل
المنتج . وقد راعت قوانين العمل كذلك تكوين المرأة البيولوجي ودورها المهم في
الاسرة وتربية الاطفال ، وعليه فقد تضمنت نصوصاً تنظم عمل النساء . فمثلاً

لايجوز تشغيل النساء في الاعمال ذات الظروف الشاقة والمرهقة وواجبت تلك التشريعات ضرورة توفير وسائل الراحة الخاصة بهن .

ان تنظيم عمل الاحداث والنساء في القوانين الوطنية ينسجم والاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية ، ومنها الاتفاقية الدولية رقم (٥) الصادرة عام ١٩١٩ بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل ، والاتفاقية الدولية رقم (٤) الصادرة ١٩١٩ عام بشأن عدم جواز تشغيل النساء في الاعمال الليلية ، والاتفاقية الدولية رقم (٣) الصادرة عام ١٩١٩ والاتفاقية رقم (١٠٣) الصادرة عام ١٩٥٢ بشأن حماية الامومة . وقد نظمت كل من الاتفاقية رقم (واحد) لعام ١٩٦٦ الخاصة بمستويات العمل ، وكذلك الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ المتعلقة بالمرأة العاملة . وكذلك الاتفاقية رقم (٣) لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمستويات الاساسية للتأمينات الاجتماعية .

اما أهمية قوانين الضمان الاجتماعي للعمال فتتجسد في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء ، سواء كانت تلك المخاطر تصيب جسم العامل كالمرض والعجز والشيخوخة أو تكون ناتجة عن ظروف العمل والمهنية كإصابات العمل والأمراض المهنية .

ولاشك ان تلك المخاطر تمس المركز الاقتصادي للعمال الذين يتعرضون لفقدان مورددهم ، الامر الذي يتطلب توفير الضمانات الاقتصادية لهم عن طريق المحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي بما يتقرر لهم من اعانات ورواتب ، إضافة الى الرعاية الطبية في الحالات التي تستوجب ذلك . لذلك نجد ان قوانين الضمان الاجتماعي حرصت على توفير تلك الضمانات للعمال . ومن هذه القوانين ، قانون الضمان الاجتماعي ((العراقي)) رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وكذلك قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ .

ثانياً: دور التنظيم النقابي في ضمان حقوق العمال

ان النقابة منظمة مهنية غايتها الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها الناتجة عن مزاولتهم للمهن وارتباطهم بعقود العمل ، كما تسعى إلى تحسين حالتهم الاجتماعية .

ويعد وجود التنظيمات النقابية من أهم مظاهر العلاقات العمالية الحديثة ، ومن أبرز السمات المميزة لتشريعات العمل المعاصرة النص على حق الطبقة العاملة في تكوين المنظمات النقابية الخاصة بها . وهكذا نصت المادة (٦) من قانون العمل العراقي النافذ على أن ((التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل ، وحماية حقوق العمال ، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم)) وقد نظم المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بالتنظيم النقابي بتشريع مستقل اطلق عليه قانون التنظيم النقابي ، رقم (٥٢) الصادر عام ١٩٨٧ .

ان ما يهتما في هذا المجال هو بيان بعض الملامح الرئيسية لدور التنظيمات النقابية في ضمان حقوق العمال ، التي تتجسد في تحسين شروط العمل وزيادة اجور العمال ، وكذلك دورها في اصدار التشريعات العمالية . وهذا علاوة على دورها الفعال في حماية حقوق العمال من الاجراءات التعسفية التي يمارسها خيالهم اصحاب العمل ، كذلك دورها في تبصير العمال بحقوقهم وحررياتهم . ان التسليم باهمية التنظيم النقابي ينسجم والاتفاقات الدولية حيث نصت منظمة العمل الدولية في مقدمة دستورها على ان الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية هو احد وسائل تحسين العمال وضمان السلام^(١) . وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي الذي عقد عام (١٩٧٠) اقراراً بشأن الحقوق النقابية وعلاقتها بالحرريات المدنية اعترف فيه " بان الحقوق المخولة لمنظمات العمال واصحاب العمل يجب ان يكون اساسها احترام تلك الحريات المدنية التي نص عليها بصفة خاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، وبأن انعدام هذه الحريات المدنية يجرّد مفهوم الحقوق النقابية من كل معنى . وكانت منظمة العمل الدولية قد اعتمدت عام (١٩٤٨) اتفاقية " حرية التجمع وحماية حق التنظيم " وهي تشمل كلا من العمال واصحاب العمل على حد سواء

(١) كذلك نصت المادة (٤٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان ((لكل شخص الحق في ان ينشئ وينضم الى نقابات عمالية لمصلحته)) كما نصت المادة (٢٧) من مشروع ميثاق حقوق الانسان والاعمال في الوطن العربي على ان ((للمواطنين الحق في تكوين النقابات العمالية والعينية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وفدافع عن مصالحهم المشتركة وكذلك نصت المادة (٢٧/٢) من الميثاق العراقي للنقد (تكتل الدولة حق تأسيس نقابات والاتحادات المهنية : او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون) .

الفصل الثالث

الضمانات القضائية

لقد اشرنا الى ان مبدأ سيادة القانون يعد من الضمانات الدستورية العامة . وهو من أهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الافراد وحياتهم . ويغدو هذا المبدأ عديم الفائدة ومجرداً من أي مضمون ما لم تراقب وتوقف مخالفة سلطات الدولة للقانون ، بل ما لم يعرض الافراد الذين تضرروا بهذه المخالفة تعريضاً عادلاً ويعاقب من ارتكبها عن قصد . ولا يمكن فرض هذه العقوبة الا عن طريق هيئة قضائية تأخذ على عاتقها تأمين احترام القواعد القانونية ومراقبة انتهاكاتها.

ان ممارسة القضاء تلك المهمة تشكل ضماناً مهمة لحقوق الانسان وحياته . وتتجسد تلك الضمانة ((بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدستور ، وبانزال حكم القانون ، على المنازعات التي تنشأ بين الافراد من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنهما من تشريعات عادية وقرعة)). وتولي القضاء مهمة الرقابة على اعمال سلطات الدولة لايحني بحال من الاحوال تحدي هذه السلطات حيث ان انسداد القانوني لقيام القضاء بمباشرة سلطته هو الدستور . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان هذه الرقابة لن تلغي العمل الصادر من السلطات العامة الا اذا جاء مخالفاً للقانون ، وهذا يشكل بحسب ذاته حافزاً لتلك السلطات على الالتزام بالقانون . وعليه فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الاخرى . ولهذا نجد ان الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء . فمثلاً نصت الفقرة أولاً من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن " القضاء مستقل لاسيما عن غيره من السلطات " .

ويرتكز مبدأ استقلال القضاء على اساس هو أنه لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة في الحكم القضائي يلزم أن يتبع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي . ويعبر الفقه الفرنسي (بيردو)

عن هذا بالقول بأنه " لا قيام لتنظيم قضائي سليم الا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة "

ان مبدأ استقلال السلطة القضائية يقضي بأن يحكم القاضي وفقاً للقانون ، و مبدأ عن أي ضغط أو تهديدات سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ولا يشكل استقلال القاضي بمفرده سلطة أساسية لإصدار الحكم العادل بل لابد من توافر النزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة، وأن يصدر القاضي حكمه من دون خوف ، وفقاً للحق والعدل والقانون . لقد اكد الاتحاد الدولي للقضاة المنعقد في دكار عام ١٩٦٧ . بأن استقلال السلطة القضائية يبقى خير ضمان لمبدأ الشرعية وأن تنظيم هذه السلطة تنظيمياً صحيحاً وكافياً لتأدية الخدمات المطلوبة منه لم يعد امتيازاً موقوفاً على امة بل هو اساس والضروري لحياة اجتماعية في أي مجموعة من البشر .

ويرى جانب من الفقهاء ، بأن مبدأ استقلال القضاء قد يصطدم بصعوبات تقفده قيمته ، تلك التي تتعلق بمسألة تعيين القضاة من جانب السلطة التنفيذية مما يجعل هذا الاستقلال نسبياً وناقصاً ، وعليه يجب الأخذ بنظام انتخاب القضاة . ومع تقديرنا لهذا الرأي ، فإن هذا المبدأ قد يفقد قيمته حتى في ظل النظام الذي يأخذ به . وذلك ان القاضي لا يستطيع ثبوء هذا المركز ما لم يكن ذا نفوذ سياسي واقتصادي معين ، ومن ثم سيضعف دور الصفات الأساسية المميزة لرجل القضاء . وهذا علاوة على عيوب هذا النظام من حيث تحديد مدة عمل القاضي ، ومجاولته العمل على ارضاء الناخبين لاجل ضمان إعادة انتخابه .

ان مبدأ تعيين القضاة هو اشيع الطرائق في اختيار القضاة ، سواء تضمنت الدساتير نصوصاً بخصوص ذلك أو لم تتضمن . والواقع ان نظام انتخاب القضاة لم ينص عليه الا عدد محدود من الدساتير . ولكن نظام تعيين القضاة يجب أن يكون

مصحوباً بضمانات تحول دون خضوع القضاء لاهواء السلطة التي تعينهم ، وبذلك يتحقق ما تنص عليه الدساتير عادة من ان القضاء مستقل لا سلطان لغير القانون عليه .

1

ام ما يجب تأكيده هنا هو أن القضاء انفسهم يؤدون دوراً كبيراً في ترسيخ ذلك الاستقلال من خلال ايمانهم بأهميته وتمسكهم به في ممارستهم . وتؤدي ساءة القاضي القانونية وجرأته دوراً مهماً بهذا الشأن . وفي كل الاحوال فأنا نرى أنه لايمكن أغفال جانب الاعتبار السياسية أو الاجتماعية في عملية اختيار القضاء . وفي هذا الفصل ، نتناول دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات على النحو الآتي

- المبحث الأول : - حماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز السلطة التشريعية .
- المبحث الثاني : - حماية الحقوق والحريات من تجاوز السلطة التنفيذية .
- المبحث الثالث : - الاستثناءات الواردة على خضوع القوانين والقرارات لرقابة القضاء وأثرها في الحقوق والحريات .
- المبحث الرابع : - تقدير الرقابة بوصفها ضماناً للحقوق والحريات .

المبحث الأول

حماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز السلطة التشريعية

ان من أهم ما تضطلع به الدساتير وتهدف اليه هو ضمان حقوق الانسان ، ولاسبيل لهذا الضمان إلا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها ، بحيث يمتنع المشرع العادي عن انتهاك تلك المبادئ أثناء عملية تشريع القوانين . ولهذا أنشأ ما يعرف بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ونتناول هذا المبدأ بالبحث في مجالين هما :

أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ثانياً : الوسائل المنبجعة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ودور الأفراد فيها ، ونتائج استخدام كل منها.

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين وموقف الدساتير منها^(١)

تتجسد هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية . ويتركز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من اعلوية باعتباره يشكل قمة اسواعد القانونية في الدولة .

ان الاعتراف للقضاء بسلطة بحث دستورية القوانين يعد من الامور المنطقية الحاصلة على اتفاق لأغلب الفقهاء^(٢) . فالقاضي بحكم عمله قد تتعارض امامه القواعد القانونية ، كأن يتعارض قرار تنظيمي مع قانون ، أو قانون مع دستور . لقد تباينت الدساتير في النص على لجهة التي تتولى مهمة تلك الرقابة القضائية ، فهناك نمط من الدساتير التي لم تنظم نصوصها تلك الرقابة . وفسر غالبية الفقهاء سكون المشرع عن تنظيم الرقابة على انه قبول لها من جانب المشرع ونتيجة طبيعية لوظيفة القضاء .

ويمكننا القول ، بأنه وان كان ما ذهب اليه الفقهاء ينسجم والمنطق ، بيد ان بعض أوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي (رقابة الالغاء) لا تباشر الا اذا تضمنت الدساتير نصوصاً صريحة بخصوص ذلك . هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن الجراءة التي يتمتع بها القضاء تؤدي دوراً رائداً في هذا المجال ، وعلى سبيل المثال ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية ، والمحاكم الاخرى فيها ، قد مارست الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من خلو الدستور الاميركي من نص صريح يخولها ذلك .

وهناك نمط ثان من الدساتير التي اناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة العليا ، باعتبارها أعلى المحاكم العادية في الدولة . فمثلاً نص الدستور السوداني الانتقالي لعام ١٩٨٥ في المادة (١٢٥) على ان المحكمة العليا حارس

(١) تشييد من مجال بحثنا اسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وذلك حسب الراي النهائي لسلطة القضاء باتخاذها لاشكل ضمانات لحيادية الحقوق لانها (رقابة وقتية) تتصحب على مشروعات القوانين بالرغم من اميتها في ذلك باستبعاد القانون المخالف للدستور ، حيث ان هذه الرقابة تباشرها هيئة يغلب عليها الطابع السياسي التي في حين يجب مراعاة الجانب القانوني في تلك الهيئة . وذلك فان الرقابة عن طريق هيئة سياسية تؤدي الى حرمان افراد بشكل مطلق من حق تحريك الرقابة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

(٢) ذكر بعض الفقهاء وخاصة في بعض الدول العربية عن نقضاء في الرقابة على دستورية القوانين حيث يرى هؤلاء ان وظيفة القضاء تقتصر على تطبيق القوانين دون البحث في دستريتها . ويعبر تقييه لفرنسي (ليمان) عن ذلك بالقول ((ان اعطاء القضاء هذا الاختصاص بخوله غلطة سياسية تنمى على سائر السلطات في الدولة)) .

الدستور وتختص بالنظر في مسائل معينة منها الرقابة على دستورية القوانين ،
وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور .

اما النمط الثالث والاخير من الدساتير فأناط مهمة الرقابة بالمحكمة الدستورية
العليا ، فمثلا نصت المادة (١٧٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على ان
((المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية
القوانين)) .

وكذلك نصت المادة (٨٩/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان
المحكمة الاتحادية العليا مسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين والانظمة
النافذة .

وتجد ذات الاتجاه في نص المادة (١٣٧) من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠
والمعدل عام ١٩٢٩ التي تضمنت اقامة محكمة للنظر في دستورية القوانين اطلق
عليها ((محكمة القضاء الدستوري)) .

واياً كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية القوانين فأننا
نتفق والرأي الذي يحصر الاختصاص بذاك الرقابة في محكمة دستورية خاصة
وذلك للأسباب الآتية :-

- أ- أن حصر الرقابة على دستورية خاصة من شأنه أن يضفي على موضوع
الرقابة أهمية كبيرة ويمنحها مزيداً من الاحترام من جانب المشرع العادي .
- ب- ان المحكمة الدستورية تتألف من قضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث
القضايا الدستورية التي تؤهلهم لاداء اعمالهم بصيرة سليمة ، ويؤدي تخصصهم
هذا الى سرعة حسم الدعاوى واصدار الاحكام في صحة القوانين العادية .
- ج- ان اناطة مهمة الرقابة بمحكمة دستورية خاصة يؤدي الى ضمان استقرار
الارضاء القانونية ، حيث ان السماح لأكثر من محكمة في ممارسة الرقابة على
دستورية القوانين يؤدي الى تعدد الاحكام التي تصدرها تلك المحاكم والتي قد
تكون متناقضة .

د- ان بعض أوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة الغاء القانون المخالف لدستور تتطلب اناطة المهمة بمحكمة خاصة وليس بمحكمة عادية للنتيجة اعلاه .

وعليه ، ولأهمية تلك المحكمة في ضمان حقوق الانسان ، يجب ان تتخذ من الدساتير نصوصاً صريحة تنيط مهمة الرقابة بمحكمة دستورية عليا .

ثانياً الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين :

أ- الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين :-

يذهب فقهاء القانون الدستوري الى تصنيف الوسائل المتبعة في تلك الرقابة الى نوعين : الاول يعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الاصالية (رقابة الالغاء) ، والثاني يعرف بالرقابة عن طريق الدفع (رقابة الامتناع) .

والاّول فيما يأتي كلا من هذين النوعين بشيء من التفصيل :

النوع الأول : - رقابة الالغاء

تتجسد هذه الرقابة في التحويل الممنوح من قبل المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى مبتدئة امام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطلب فيها الغاء القانون المخالف الدستور .

ان هذه الرقابة تؤدي الى الغاء القانون المخالف للدستور اذا ثبت للقاضي عدم دستوريته ، ومن ثم تكون لقرار الالغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي الى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية .

ومن الجدير بالذكر ان رقابة الالغاء يشترط لاجل ممارستها . ان تتضمن الدساتير نصوصاً تجيزها ، اما اذا لم توجد هذه النصوص فلا تجوز ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها وانما عن طريق آخر هو طريق الدفع بعدم دستورية

القانون

ان رقابة الالغاء قد تكون سابقة على صدور القانون ، فتجيز لرئيس الجمهورية مثلاً ، او لاية جهة اخرى تنص عليها الدساتير ، الحق في اخالة مشروع القانون الى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقته لاحكام الدستور . ونجد هذا الاتجاه في دساتير كل من بنما والاكوادور ، وايرلندا ، والواقع ان رقابة الالغاء

اللاحقة هي الاشيع في الدساتير التي تأخذ برقابة الالغاء . والشئ المهم الذي لابد من ذكره هو ان عدد الدساتير التي تمنح الافراد الحق في رفع دعوى الالغاء قليل جداً ، بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط .

وفي الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الافراد الحق في رفع دعوى الالغاء ، تصدر قوانين تسلب الافراد هذا الحق فلا يتيح لهم رفع هذه الدعوى امام المحكمة الدستورية وقد وصفت هذه القوانين بأنها غير دستورية .

ومن الدساتير التي منحت الافراد الحق في حماية حقوقهم الدستورية بصورة مباشرة وعن طريق هذه الدعوى . فقد نسبت المادة (١/٣٢) من الدستور السوداني لعام ١٩٨٥ . على أن ((يكون لأي شخص الحق في أن يطلب من المحكمة العليا حماية أي من الحقوق المقررة بموجب هذا الدستور أو تطبيقها ، وللمحكمة العليا ان تصدر من الأحكام ما تراه مناسباً لكفالة تلك الحقوق)) .

وكذلك منح الدستور الاسباني لعام ١٩٣١ الافراد وبشكل واسع حق الطعن بالقوانين المخالفة للدستور ، واعطى هذا الحق لكل مواطن حتى ولو لم يمس به ضرر من القانون محل الطعن .

ان النتيجة المترتبة ازاء ممارسة دعوى الالغاء ، تتطلب منح الافراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ، ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التماسي مكفولاً للجميع . وعليه ، يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً تمنح الافراد الحق في رفع الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور وذلك للأسباب الآتية :-

أ- ان هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات هو ضمان تلك الحقوق من الانتهاك ، والافراد ادري من غيرهم بحالات بعض حقوقهم للانتهاك . وهذا من شأنه أن يؤكد الدور الايجابي للافراد في ممارسة شؤونهم ، مما يبعث في نفوسهم الرضا والاحساس المطمئن بالعدالة .

ب- أن حصر الحق في رفع تلك الدعوى بالهيئات العامة ، قد يجعل رقابة الالغاء غير فعالة لان بعض هذه الهيئات قد نجد ان من مصلحتها عدم إثارة الطعن بالقوانين المخالفة للدستور .

ج- أن منح الافراد ذلك الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد اهمية دور الافراد في حماية حقوقهم.

النوع الثاني : الرقابة عن طريق الدفع ((رقابة الامتناع))

تتجسد هذه الرقابة في الدفع الذي يتقدم به امام المحكمة العادية احد الافراد باعتباره طرفاً في الخصومة ، يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري . وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع ، ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء . وهذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية موضوعي البحث .

ويشير بعض الفقهاء الى ان ممارسة اسلوب الدفع بعدم دستورية لا يحتاج الى نص دستوري حيث يؤكد هؤلاء ان عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية على انه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي .

ان هذه الوسيلة وان كانت لا تشترط مدة معينة للدفع بعدم دستورية قانون ما ، لان بإمكان الافراد ممارسة ذلك الدفع في أي وقت يرون فيه عدم دستورية القانون المطبق عليهم ، إلا انها تكاد تكون غير مجدية بسبب اختلاف وجهات نظر المحاكم حول دستورية القانون . وهذا الاختلاف يؤدي الى تعدد الاوضاع القانونية ، ومن ثم الى افتقاد النظام القانوني للثبات والاستقرار .

ولقد مارس القضاء الامريكي دوراً كبيراً في استعمال اسلوب الرقابة عن طريق الدفع .

ومن الجدير بالذكر ان هناك نمطاً من الدساتير اتبع طريق الرقابة عن طريق الدفع مقرونة برفع دعوى الالغاء . ونجد هذا الاتجاه في نص المادة (٣/٩٩) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ حيث تخصص المحكمة الاتحادية

العليا (ببحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً ، اذا ما أحيل هذا الطلب من اية محكمة من محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة امامها . وعلى المحكمة المذكورة ان تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد) .

لقد سلكت عدة دول ذلك النهج ومنها فرنسا ومصر . فمثلاً المادة (١٧٢) من الدستور-المصري لعام ١٩٧١ على ان "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى".

ان اتباع اسلوب القضاء المزدوج يعد اكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات من خلال ما يقدمه القضاء الاداري من ضمانات مهمة في هذا المجال ومنها اختصاصه بدعوى الغاء القرارات الادارية التعيبية ، ودعاوى التعويض ، والدعاوى التأديبية .

وفي العراق شكلت عام ١٩٨٩ محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شوري الدولة. وكذلك توجد محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شوري الدولة .

المبحث الثالث

الاستثناءات الواردة على خضوع القوانين والقرارات لرقابة القضاء

وانثراها في الحقوق والواجبات

دأب العديد من التشريعات في معظم الدول على أن يورد ضمن أحكامه استثناءات تتعلق بعدم خضوعها للرقابة القضائية . وقد تسوغ هذا الاتجاه مقتضيات الصالح العام على حد تعبير بعض الفقهاء . إلا أن النصوص المانعة من حق التقاضي ، أو التي تقصر مهمة الطعن فيها بلجان ليس لها صفة قضائية تتعارض من النصوص الدستورية التي تضمنتها جميع دساتير العالم التي تؤكد أن حق التقاضي مضمون ومكفول للناس كافة . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (العاشرة) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ : " لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة " . وكذلك ما سلكه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية من أن " القرارات التي تصدرها الإدارة بإبعاد اجنبي قبل دخوله الى الاراضي الأمريكية لاتخضع للرقابة القضائية " .

ونظراً للأهمية المترتبة على حق التقاضي في حماية الحقوق والحريات نجد أن بعض الدساتير لم تجز تحصين أي عمل من أعمال الدولة من الخضوع لرقابة القضاء . فمثلاً نصت المادة (٢٦) من دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥ على أن " حق التقاضي مكفول للجميع ، ويكون لأي شخص الحق في اللجوء الى المحاكم ذات الاختصاص ولاحصانة لأي عمل من أعمال الدولة من الرقابة القضائية " وكذلك نجد أن هذا الدستور قد منح حق التقاضي اعلوية على باقي الحقوق الأخرى في حالة تعرض البلاد لحالة الطوارئ . وكذلك سلك المشرع الدستوري المصري هذا الاتجاه ونص على حظر تحصين أي

عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

ان الدساتير التي وصفها بعض الفقهاء ، بأنها دساتير يمكن التنازل بموجبيها لانها ضمنت هذا الحق في مواجهة كل اعمال الدولة تشكل انموذجاً يجب ان تقتدي به جميع الدساتير.

هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان النصوص التي تمنع القضاء من صلاحية النظر في الطعن في اعمال الدولة هي نصوص غير دستورية باتفاق أغلب الفقهاء . وعليه يجب حصر الاستثناءات التي تؤدي الى تضيق ولاية القضاء في حدود ضيقة جداً بحيث لا تؤثر في المبدأ العام المؤكد لخضوع جميع اعمال الدولة للرقابة القضائية. ولاشك ان عدم حصر الاستثناءات يتعارض مع مبدأ سيادة القانون الذي يتجسد في خضوع الحكام والمحكومين للقانون.

المبحث الرابع

تقدير الرقابة القضائية بوصفها ضماناً للحقوق والحريات

من خلال عرضنا لمفهوم الضمانات القضائية (الرقابة القضائية) اتضح لنا ان هذه الرقابة هي الضمان الفعال والمهم لحقوق الانسان وحرياته ، ضد تجاوز سلطات الدولة حدود وظائفها الموكلة اليها ، أو اساءة استعمال تلك السلطات لوظائفها.

ان القضاء هو الركيزة الأساسية لإقامة العدل بين الناس نظراً لما يتصف به من حيده واستقلال ، وما يتمتع في القضاء من علنية الجلسات ، وتسبب للاحكام ، وكل ذلك مما يبعث الشعور بالاطمئنان بالعدل بين الافراد . وقد اجمع الفقهاء على ان الرقابة القضائية تعد من الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات . ويعبر (د. ثروت بدوي) عن ذلك بقوله ((ان الرقابة القضائية وحدها هي التي تحقق ضماناً حقيقية لافراد ، اذ تعطى لهم سلاحاً بمقتضاه يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة))

ولكي يؤدي القضاء دوره الفعال هذا ، ومن ثم لكي تضمن الحقوق والحريات ، نرى ضمان ما يأتي :

أ- ان تكون الهيئات القضائية منظمة تنظيمًا دقيقًا ، بحيث يتمتع اعضاؤها بجميع الحصانات المقررة للقضاة ، أي عدم امكن نقلهم او عزلهم ، الا يكون سلطان عليهم لغير الدستور والقانون .

ب- ان تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين (محكمة دستورية خاصة) . كذلك يجب ان تكون دعوى الغاء القانون المخالف نكاح الدستور في متناول جميع الافراد .

ج- نرى ضرورة الأخذ بفكرة تخصيص قضاء مستقل للنظر في القضايا والمنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها .

د- وجوب خضوع جميع اعمال الدولة لرقابة القضاء والتسليم بغير هذا يعتني سلب الافراد اهم ضمانات فعالة لحماية حقوقهم ، وذلك ان القوانين والقرارات المنصوص على عدم خضوعها لرقابة القضاء قد تمس بصورة مباشرة حقوق الافراد وحرياتهم .

الفصل الرابع

الضمانات الشعبية

لقد أشرنا بشكل مقتضب في بعض الفصول السابقة الى الدور الفعال الذي يلعبه الرأي العام في ضمان حقوق الانسان وحرياته . وعلينا ان نتذكر هنا ان التدوين الدستوري ، وما تتمتع به الدساتير من اعلوية بين مختلف القواعد القانونية ، ومبدأ سيادة القانون ... الخ كلها ضمانات على جانب كبير من الاهمية ، ويتوقف الأخذ بها الى حد كبير على مدى ايمان الشعب بأهميتها ، وعلى قوة الأي في التمسك بها وضرورة الحفاظ عليها .

ان اجماع الفقهاء منعقد على أهمية الرأي العام بجميع هيئاته المختلفة (افراد ، احزاب ، جمعيات ، ونقابات ... الخ) في ضمان الحقوق والحريات . ويعرف بعض هؤلاء الفقهاء الرأي العام بأنه ((موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة وضع قائم)) . ان الرأي العام يعد المؤشر لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير . ويمكن القول بأن مقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للأفراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبه لتضييق ما انتهك من الحقوق والحريات . وفي ضوء ذلك توصف الدول بكونها ديمقراطية أو بخلافه . يقدر الحرية الممنوحة للرأي العام في ممارسة دوره المذكور . وتتوقف ممارسة الرأي العام لدوره على جملة من العوامل المتجسدة بدرجة الثقافة ، ودرجة النضج والوعي المتكونة لديه اراء جوانب الحياة المختلفة ، والتي يتمكن من خلالها من تحديد الانتهاكات الحاصلة على الحقوق .

لقد حاولت بعض الأنظمة الدستورية اهتمامها الواضح بالرأي العام باعتباره عنصراً سياسياً في حياة الدولة . وعلى سبيل المثال ورد في الفقرة (رابعاً) من وثيقة اعلان الدستور المصري لعام ١٩٧١ على انه " نحن جماهير شعب مصر تصميماً وبقياً واثباتاً وادراكاً بكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية ... اننا نقبل ونعلن ونمنح بأنفسنا هذا الدستور مؤكداً عزماًنا الأكيد على الدفاع عنه

وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه ". وكذلك نصت الفقرة السادسة من المادة الاربعين من الدستور الايرلندي لعام ١٩٣٧ على انه " الرأي العام عنصر اساسي في حياة الدولة السياسية والادارية . فعلى الدولة ان تحميه من جميع المؤثرات المشوهة له والتي قد تجرده من الصوق والعدالة والادارة الجيدة والمصلحة العامة".

وكانت اعلانات الحقوق المختلفة والاتفاقات الدولية قد ابدت اهتمامها الجلي بالرأي العام وبينت الدور الفعال الذي يضطلع به . فمثلاً ان اعلان الحقوق الامريكي الصادر في عهد الاستقلال ١٧٧٦ قرر ان الحكومات لا تنشأ الا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للانسان فاذا لم تحترم هذا الغرض أو اذا تكرر خروجها على الدستور كان للشعب كل الحق في ان يخرج عليها أم يقبلها . كذلك فإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ قد اهتم بالرأي العام من خلال منحه الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وانشاء النقابات او الانضمام اليها . وكذلك فقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المعقودة عام ١٩٦٦ الاهتمام بمسؤولية الافراد في الدفاع عن حقوقهم وحياتهم ، من حيث ان الدول تقدر مسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الافراد الاخرين والمجتمع الذي ينتمي اليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها .

ومن الجدير بالذكر ان الدور الذي يقوم به الرأي العام بهذا الشأن لا يقتصر على الرأي العام الوطني أو الداخلي ، اذ لا يمكن اغفال دور الرأي العام العالمي في الدفاع عن حقوق الانسان وحياته . ولعرض بعض الجوانب المهمة في دور الرأي العام .

نتناول بالبحث ثلاث نقاط مستقلة نرى انها أكثر صلة به وهي كالآتي :

أولاً :- مجالات تأثير الرأي العام

ثانياً :- وسائل تأثير الرأي العام

ثالثاً :- تقدير الرأي العام بوصفه وسيلة ضامنة للحقوق والحريات .

المبحث الأول

مجالات تأثير الرأي العام

تتجسد المجالات التي يؤثر فيها الرأي العام في ثلاثة جوانب هي كالاتي :

١- الرأي العام بوصفه قيد على تشريع القوانين المحددة أو المقيدة للحقوق

والحريات .

٢- الرأي العام بوصفه رقيب على تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق

والحريات .

٣- الرأي العام بوصفه رقيب على تصرفات الافراد التي تتناقض والحقوق

والحريات .

ونتناول بالبحث كل جانب من هذه الجوانب على التوالي :-

أولاً :- الرأي العام بوصفه قيداً على تشريع القوانين المحددة للحقوق

تلعب البرلمانات دوراً مهماً في الانظمة الديمقراطية في مجال تشريع القوانين ،

حيث ان من الامور المسلم بها ان القوانين تتطلب اجراءات معينة قبل تشريعها .

وتتجسد تلك الاجراءات في المناقشات الجارية في البرلمانات ، وفي ضوء ذلك

يستطيع الرأي العام ان يؤدي دوره في هذا المجال ، من خلال ما يطرحه العضو

البرلماني من اراء تمثل رأي ناخبيه ، فالشعب هنا يساهم في اقرار القوانين عن

طريق ممثليه وبذلك يتحقق التجارب بين الشعب والبرلمان . وكل ذلك يكون له

الاثر الفعال في القوانين الخاصة بالحقوق والحريات .

ثم ان المناقشات الجارية في البرلمانات تسمح للافراد بالتعرف بأنفسهم الى

الاسلوب المتبع في مناقشة حقوقهم ، ويتم ذلك عن طريق الاطلاع على محاضر

هذه الاجتماعات التي تنشر في الصحف او تنقل مباشرة عن طريق الاذاعة

والتلفزيون . وقد تنتشر لائحة القانون قبل تشريع القانون ، الامر الذي يسمح

للرأي العام بالاطلاع عليها وتوجيه الضغط لتعديلها أو الغائها في حالة كون تلك

القوانين مقيدة للحقوق والحريات .

ويمكن ان يمارس الرأي العام دوره. هذا حتى في ظل الانظمة التي لا توجد فيها برلمانات وذلك عندما تطرح الحكومة مشروعات القوانين على الاستفتاء العام قبل تشريعها .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الانظمة الدستورية قد منحت البرلمانات دوراً متميزاً فيما يتعلق بتشريعها للقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات . فلاحظ مثلاً ان البرلمان النرويجي يجتمع بصفته هيئة تشريعية مكونة من مجلسين ويصدر قانوناً اذا كان الامر يتطلب اصدار او تعديل احد القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبار ان لذلك تأثير في حقوق المواطنين ، اما اذا كانت القوانين المراد تشريعها لاتتعلق بالحقوق فالبرلمان ينعقد بمجلس واحد ويصدر قراراً جماعياً بخصوص ذلك .

ان الرأي العام يتأثر عند ممارسته لدوره هذا بعدة عوامل يمكن ايجازها بما يأتي :-

أ- ان درجة الثقافة والوعي القانوني لدى العضو البرلماني تشكل جانباً مهماً فيما يطرح بخصوص مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق المراد تشريعها .

ب- ان رقابة الرأي العام أو ممارسة الضغط من قبله ربما لا تستطيعان إحيلولة دون قيام البرلمان بسن قوانين مناهضة للحقوق . ويحدث ذلك في حالة اصرار الاكثية البرلمانية التي يمثلها حزب معين على فرض ارادتها ، او في حالة ما اذا كان البرلمان لايمثل الرأي العام وكانت فترة عمله على وشك الانتهاء .

ج- ان جماعات الضغط المشكلة من اصحاب النفوذ (مجموعة الشركات ، او رجال الاعمال) يمكن ان تمارس الضغط على اعضاء البرلمان ، ومن ثم قد تتحكم في طبيعة القوانين الخاصة بالحقوق على النحو الذي يخدم مصالحها ، وتوضح التطورات الحاصلة في العالم ان هناك جماعات ضغط جديدة تهدف الى حماية بعض الحقوق وتتجسد في جماعات او احزاب (الخضر) التي تهدف الى

ضمان الحق في بيئة نظيفة ، والحق في عدم التعرض للتلوث النووي.

وكذلك يمكن ان تعد جمعيات حقوق الانسان في بعض الدول جماعات ضاغطة ويمكن ان تستشار في بعض القوانين المتعلقة بالحقوق ، كما يمكن ان تشكل بعض

الجان الدولية ، مثل لجنة العفو الدولية ، جماعة ضغط دولية يمكن ان تبدي ملاحظات بخصوص القوانين والممارسات الخاصة بالحقوق .

ثانياً :- الرأي العام بوصفه رقاب على تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق :

سبق ان اوضحنا الدور المتميز الذي تضطلع به السلطة التنفيذية في حياة الدولة ، فهي تنقل الى صعيد الواقع ما تقره السلطة التشريعية من قوانين ، اضافة الى انها تضيف مفهومها الخاص على القوانين عند تطبيقها ، ومن ثم فلا تعد اداة تنفيذية فحسب بل تصبح مصدراً تفسيرياً لكثير من القوانين ، وكذلك يرجع تميز تلك السلطة الى كونها ارسخ واطول عمراً من السلطة التشريعية ، ولذلك تلعب دوراً مساعداً للسلطة التشريعية في مجال تشريع القوانين ومنها المنظمة للحقوق والحريات .

ان الرأي العام يمارس دوره في الرقابة على تصرفات تلك السلطة من خلال ما يأتي :

أ - ان الرأي العام بجميع وسائله ، التي سوف نوضحها ، يمكن ان يعد الموجه لسياسة السلطة التنفيذية التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار مواقفه اتجاهاته عند اصدار القوانين والقرارات المنظمة للحقوق .

ب - ان السلطة التنفيذية تلعب دوراً كبيراً في كثير من الاحيان في تضيق ممارسة الحقوق والحريات بذريعة حماية النظام العام ، وهنا يبرز دور الرأي العام بأسهامه بكافة وسائله في تحديد نطاق ذلك المفهوم دون ان يترك ذلك لمشينة السلطة التنفيذية .

ج - كذلك يمارس الرأي العام تأثيره من خلال ما يطرحه المجلس البرلماني من طلب استجواب اعضاء الحكومة بشأن تطبيق القوانين المنظمة للحقوق . ويلاحظ ان البرلمانات تمارس منح الثقة او سحبها ، وان الحكومة مسؤولة امام البرلمانات في معظم الدساتير . وعليه فان الحكومة في المبادرات التشريعية مقيدة بالتساير سلفاً مع جماعات الصالح المنظمة والوقوف على ارائها واحترامها ، وهي

الجماعات التي يمكن ان تمارس تأثيرها اما مباشرة او عن طريق ممثليها في البرلمان .

ويلاحظ في برلمانات بعض الدول انه اذا رغب العضو البرلماني في مواجهة مجلس الوزراء او أي وزير على انفراد لغرض استجوابه عن أي امر يراه العضو البرلماني فعليه ان يودع نسخة مكتوبة من استجوابه لدى رئيس البرلمان وهذا الاخير هو الذي يقرر ، بعد استشارة رئيس الوزراء ، متى يمكن النظر في الموضوع ، وهذه الطريقة بطبيعة الحال تحقق فائدة مهمة تتجسد في الاستفسار عن الكثير من القوانين والاجراءات المنظمة للحقوق .

ثالثاً : الرأي العام بوصفه رقيباً على تصرفات الافراد المناقضة للحقوق :
ان انتهاكات حقوق الانسان لم تعد امراً مقتصرأ على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل يمكن ان تصدر عن الافراد انفسهم . فلذلك نجد ان اغلب الانتهاكات قد فرضت على الافراد عند ممارستهم لحقوقهم وجوب احترام حقوق وحريات الآخرين .

ان انتهاك حقوق الآخرين من قبل الافراد مسألة نسبية تختلف من دولة لاخرى باختلاف درجة الوعي المتكونة لدى الافراد انفسهم سواء كان ذلك الوعي قانونياً ام سياسياً . اذا فأن كلمة (دانتون) الشهيرة ((ان اولى حاجات الشعب بع الخبز هي التعليم)) تعد منارة في هذا المجال . ولاشك ان درجة الوعي هنا تعني مدى ادراك الفرد لضرورة وجود الحقوق والحريات بالنسبة اليه والى مجتمعه . وادراك هذه الضرورة يعني ان الفرد لا ينظر الى الحقوق والحريات نظرة استخفاف ، ولا يعدها ترفاً او تزاويق يمكن الاستغناء عنها . كما يعني هذا الادراك ان الفرد سينطلق في احترام حريات الآخرين وحقوقهم من احترامه لحرياته وحقوقه ذاتها . وعندها سيجقق الفرد نفسه المبدأ القائل بأن حريتي ستتوقف حيثما تبدأ حريات الآخرين .

وبهذا يمكن ان نتصور الدور الذي يقوم به الرأي العام بجميع هيئاته في تشخيص الانتهاكات التي يرتكبها الافراد وابداء التوجيه والارشاد لتجنب تلك

الانتهاكات . وعليه فإن الاخبار عن أي تجاوز وأي خرق دستوري للحقوق
والحرريات يعد امراً مهماً في تمكين الرأي العام من ممارسة دوره في الرقابة على
تصرفات الأفراد .

المبحث الثاني

وسائل تأثير الرأي العام

ان من أهم الوسائل التي يستخدمها الرأي العام لحماية حقوق الانسان وحرياته

هي :

أولاً : الصحافة

ثانياً : الأحزاب السياسية

ونتناول فيما يأتي كلا من هاتين الوسيطتين بشيء من التفصيل :

أولاً :- الصحافة ودورها في ضمان الحقوق والحرريات

تعد الصحافة وسيلة من وسائل الاعلام التي تطرح من خلالها الآراء والأفكار
والممارسات بصيغ متعددة . ولكي تكون الصحافة مثل هذه الوسيلة أي لكي تعبر
عن الرأي العام بصدق ودقة ، لابد من ان تكون حرة .

وتؤدي الصحافة دوراً كبيراً في حماية الحقوق والحرريات من خلال :

أ- مراقبة أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية . فهي تراقب أعمال السلطة
التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة
بالحقوق . وبذلك تتيح للرأي العام فرصة الاطلاع على هذه الأعمال والضغط
على السلطة التشريعية لإلغاء النصوص لمخالفة الحقوق والحرريات . وكذلك
تراقب أعمال السلطة التنفيذية وتناقش أعمالها في إدارة الشؤون العامة وتوجهها
إلى ما فيه ضمان الحقوق والحرريات وما فيه تحقيق المصلحة العامة . وبعبارة
أخرى ، فإن الصحافة تمارس نقد الممارسات الخاطئة لسلطات الدولة وتأشير
مواطني الخلل فيها ، وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك السلطات وحملها على
احترام الحقوق والحرريات .

ومن نافلة القول ان عام ١٩٨٩ شهد تطوراً كبيراً في مجال المناداة بمبدأ تعددية الاحزاب ، حيث شهدت دول اوربا الشرقية التتديد بالاحزاب الحاكمة ، لما ليس منها من كبت المعارضة داخل تلك الاحزاب وخارجها ، كذلك كبت حقوق الانسان وحيدياته بصورة عامة .

ان التعددية الحزبية المطلوبة هي تلك التعددية النابعة عن الديمقراطية الصحيحة لاعن تعددية مصطنعة ، اذ ان هذه الاخيرة تؤدي الى المزيد من تشتيت الرأي العام وتهديم اساس وجود الاحزاب وهو تنظيم المواطنين وتمثيلهم .
ثالثاً : تقدير الرأي العام بوصفه ضماناً لحقوق الانسان وحيدياته :

يعد الرأي العام من الضمانات المهمة والقوية في مجال حماية حقوق الانسان وحيدياته . وترجع تلك الاهمية الى كونه الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ بخصوص حقوق الانسان وحيدياته . فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من افكار ومقترحات بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق .

والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام هذه الحقوق والحيديات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها .

ويلاحظ ان الرأي الفعال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة ارتقاء الافراد من النواحي الاقتصادية والثقافية . ولذلك يذهب بعض الفقهاء الى ان الرأي العام الفعال لا يوجد الا في دول حظيت شعوبها بفرص واقية للارتقاء بافرادها اقتصادياً وثقافياً كما حظيت بتجارب متعددة من الكفاح الدستوري . فالرأي العام لا يمكن ان يتكون او ينمو نمواً طبيعياً في دول يعاني مواطنوها الفقر والجهل ، اذ يشغل هؤلاء الى حد كبير بتوفير لقمة العيش اولاً . كما ان الرأي العام لا يتكون الا اذا توافرت للافراد حريات الرأي والاجتماع ، وتكوين الجماعات ، والنقابات ، ذلك ان هذه الحريات هي التي تسمح للرأي العام بالتكون والتطور .

وفي ضوء ذلك يمكن القول بان ابرز ما يميز دولة عن اخرى من حيث الارتقاء الدستوري هو مدى نضج الرأي العام فيها . وكذلك فأن السماح للرأي العام بممارسة دوره في ضمان الحقوق والحيديات يؤدي الى رفع قيمة الفرد في

المجتمع ، بحيث يجعله أكثر فعالية وأكثر شعورا بالمسؤولية في رصد جميع الجوانب السلبية والممارسات الخاطئة ، سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أو عن الأفراد أنفسهم .

وكذلك لابد من منح الصحافة ، والأحزاب السياسية ، الحرية الكافية في ممارسة دورها الذي ذكرناه في بحث سابق باعتبارهما من الوسائل المهمة المعبرة عن الرأي العام ، وبذلك يغدو الرأي العام أحد الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان وحياته إن لم يكن اقواها .

محمد فاضل عبد العزادي

معد باب التفتي

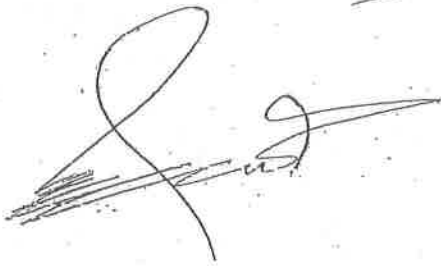
الطبيب

قسم التمريض

المرحلة الأولى - الأولى

الدراسة السابقة

2015 - 2016



سام علي

معد التفتي

